وميض نار

الأسباب التي تساعد على تهديد فكرة المواطنة المتساوية في مصر

المجموعة المتحدة ـ محامون مستشارون قانوينون

وميض نــــار

العنوان ٢٦أ شارع شريف ـ عمارة الأموبيليا
البرج البحري- الدور الثاني شقة ٢٣٩&٢٢١
القاهرة ــ مصر
هاتف: ٢٣٩٢٦٩٠٧ ـ ٢٣٩٦١٧٣٢ ـ ٢٣٩٦٢٧٢٦ (٢٠٢)   فاكس: ٢٣٩٥٢٣٠٤ (٢٠٢)
بريد إلكتروني : info@ug-law.com
إعداد: المجموعة المتحدة
الناشر: المجموعة المتحدة
رقم الإيداع:٢٠١١/١٣١٢٩

الفهرسة
البرعي، نجاد
وميض نار: الأسباب التي تساعد على تهديد فكرة المواطنة المتساوية فى مصر/ نجاد البرعي. – ط١. – القاهرة: المجموعة المتحدة، ٢٠١١.
٢٩٢ ص، ٢٤,٥ سم
١– المواطنة

٣٣٢,٦

تم طباعة هذا الكتاب عن طريق منحة من وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكيـــة، والآراء والنتائج والاستنتاجات الواردة في هذا الكتـــاب هـــي أراء مؤلفهـــا ولا تعبـــر بالضرورة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

فهرس المحتويات

الباحث الرئيس
نجاد البرعي المحامي بالنقض

الورقة الخاصة بقضاء مجلس الدولة
المحامي عبد الحميد سالم

الورقة الخاصة بالإعلام
الباحث الأستاذ
رضا محمد هلال

الورقة الخاصة بالمناهج الدراسية الأستاذ الدكتور
كمال مغيث

الخريطة السكانية
المحامي / مالك عدلي

ساعد في جمع المعلومات وأعد ورقة موقف مجلس الدولة من تعيين المرأة
المحامي / محمود راضي

شكر خاص للمؤسسات الحقوقية التي قدمت معلومات لأغراض تلك الدراسة.

- مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
- مؤسسة المرأة الجديدة .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ــ الأمريكي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

شكر وتقدير وعرفان

تتقدم المجموعة المتحدة بخالص الشكر والتقدير للدكتور المهندس محمد منير مجاهد ومجموعة "**مصريون ضد التمييز الديني**" على جهدهم المبذول تجاه قضايا المواطنة في مصر، وإسهامهم بعدد من التوصيات المتميزة والتي استعنا بها في بعض توصيات تلك الدراسة.



تقديــــم

الدراسة والعاملون عليها

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء أضواء خاطفة على ما تري أنه أسـباب تـؤدي إلى خلق مشكلات في مواجهة فكرة المواطنة المتساوية في مصر. فمما لا شك فيه أن مصر مجتمع غني بتعدده، وأنه على امتداد تاريخه الطويل وما تعاقب عليه من ملوك أجانب، تشكلت شخصية مصرية بطبيعتها تقبل الاختلاف وتثمنه بـل وقـد لا تـري حرجا كبيرا في التعايش مع الآخر المختلف سواء أكان ذلك عن رضا منها وقبول أو عن إذعان وإكراه. والناظر إلى تاريخ المصريين سوف يدهش إلى كم الأمـم التـي قدمت إلى مصر غازية. فعلى الرغم من أنه قد توالى على حكم مصر ست وعشرون أسرة فرعونية بدأت حكمها قبل عام ٥٨٦٧ ق.م بالأسرة الأولى الطيبية والتي استمر حكمها ٢٥٢ عاماً، وحتى الأسرة السادسة والعشرين الصائية والتـي حكمـت مائـة وخمسين عاماً من ٦٧٤ ق.م وانتهي حكمها بغزو الفرس لمصر عام ١٥٠ق.م.[1] إلا أنه حتى خلال تلك الفترة التي يعتبر الحكم فيها مصرياً خالصاً فـإن البـدو الرعـاة "الهكسوس" تمكنوا من غزو مصر واستمروا قابضين على زمام الحكم فيها قرابة٢٦٠ عاما بدأت من ٢٠٨٢ق.م. واعتباراً من عام ١٥٠ ق.م دخل الفرس مصـر بقيـادة قمبيز وبدأ بذلك تاريخ طويل من الاستعمار وتعاقب الأمم على حكم المصريين، بمـا يمكن القول إن مصر لم تحكم بأيدي أبنائها فعليا منذ هـذا التـاريخ وحتـى خـروج الاستعمار الإنجليزي منها عام ١٩٥٦. فمن أيدي الفرس إلى أيدي الإغريـق، ومـن هؤلاء إلى الرومان، ومنهم إلى العرب المسلمين، ثم المماليك المجاليب، فالعثمـانيين، فالفرنسيين، فالعثمانيين من جديد، وأخيرا الإنجليز[2].

---

[1] لمحة عامة إلى مصر – كلوت بك – ترجمة محمد مسعود – الناشر دار الموقف العربي– الجـزء الأول – ص ١٧ الطبعة الثانية القاهرة ١٩٨١.

[2] للمزيد يمكن مراجعة – نجاد البرعي – المقصلة والتنور حريات التعبير في مصر ٢٠٠٢–٢٠٠٣ – الفصل الأول – المبحث الأول – دور الثقافة السائدة في حرية التعبير – ألفا سنة تحت حكم الغـزاة مـن ص ١١٨ الي ص١٢٥ – الناشر المجموعة المتحدة – الطبعه الأولى – القاهرة ٢٠٠٤.

ومن الطبيعي أن كل أمة غازية كانت تأتي إلى مصر بأديانها وعاداتها وتقاليدها، ومن الطبيعي أيضا أن بعض المصريين أو أغلبهم كانوا يتبعون دين الغازي وفي بعض الأحيان عاداته وتقاليده، إيمانا منهم بها أو رغبة بالتشبه بثقافة ودين الأقوى أو رهبة من الغازي الذي كان في بعض الأحيان يقهر المصريين المختلفين معه في الدين أو التقاليد بينما يستعمل منهم من يتبع دينه أو عاداته أو يتكلم لغته. أن ما سبق يهدم بشكل قاطع كل ما يقال إن هناك مصريين أصلاء ومصرين مجاليب أو دخلاء، فالتاريخ ينبئنا أن كثيراً من المصريين قد انتقلوا من دياناتهم الأصلية إلى ديانات أخري وافده عليهم نتيجة عوامل متعددة، فقد انتقلوا من الديانات المصرية الوثنية إلى الديانة المسيحية بفعل القهر الذي مارسه الرومان حينا أو بفعل الاقتناع في أحيان أخري، كما أن كثيراً منهم دخلوا في الإسلام ذرفات ووحدانا نتيجة اقتناعهم بالدين الجديد أو رغبة في الهروب من الجزية التي فرضها الحكام الجدد على المختلفين معهم في الدين.

التنوع الثري للمجتمع المصري يجعل من موضوع المواطنة موضوعا أساسيا يتعين التصدي له ليس فقط بجد ولكن باستمرار، فلم يعد مقبولا تناول مشكلة المواطنة في مصر بالقطعة أو عقب أية أحداث تثور هنا أو هناك، ولم يعد من المفيد أيضا تجاهل تلك المشكلة واعتبارها غير موجودة، أو وصم كل من يناقشها أو يسعى إلى ذلك بسوء الطوية أو خبث الغرض، فالمشكلة تزداد إلحاحا كل يوم عن اليوم السابق عليه، ويتعين على المصريين بكافة عقائدهم وأجناسهم التصدي له بمناقشة جدية وجديدة لا تستدعي التاريخ وفقط ولكنها تعمل على ترسيخ آليات كثيرة لحماية الحق في المواطنة المتساوية، وعلى رأس تلك الآليات حماية الدولة المدنية من تغول الرؤساء الدينيين، فالدولة المدنية هي الضمان الوحيد على أن يتمتع جميع المواطنين بالحقوق المتساوية أيا كانت عقائدهم أو أجنساهم أو حتى أعراقهم. أن الدول التي تجاهلت المواطنة المتساوية سواء أتم هذا التجاهل بحكم القانون الجائر أو بقوة الواقع،

تعرضت في النهاية إلى التفتت أو هي في طريقها إليه ويمكن أن نضرب مثلا بالعراق، والسودان.

إن الهدف من تلك الدراسة هو محاولة تأطير للمشكلة ومناقشتها بشكل كلي فيما يتعلق بتأثيرات اختلاف الأديان على فكرة المواطنة المتساوية، فلا المقام ولا المساحة تسمح بأكثر من ذلك. وفي تقديرنا أن تلك الدراسة تشكل مسوده أولية سوف يضيف إليها النقاش الذي تنوي المجموعة المتحدة تنظيمه تعميقها وتصحيح ما قد يكون قد وقع فيها من أخطاء في المعلومات أو التحليل.

تنقسم تلك الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، بخلاف تلك المقدمة، الفصل الأول يتضمن تعريف المواطنة وأساسها في القانون الدولي وموقف الدساتير المصرية المتعاقبة منها وآخرها دستور ١٩٧١ المصري الذي احتفل بها أيما احتفال إلى درجة اعتبار المواطنة هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة المصرية فضلا عن العديد من مواده التي تتحدث عن المساواة في الحقوق والواجبات وغيرها. حين يتطرق الفصل الثاني من فصول تلك الدراسة إلى مناقشة موقف القضاء المصري من قضية المواطنة مرتكزا على دراسة سريعة لنماذج من قضاء مجلس الدولة المصري لمعرفة كيف يعالج حصن الحريات الحصين – كما نحب أن نطلق عليه – موضوع المواطنة وإلى أي حد استلهم المجلس نص وروح الدستور المصري، أما الفصل الثالث فهو يناقش موقف بعض الصحف المصرية من قضية المواطنة كنماذج إلى الكيفية التي تناقش بها بعض وسائل الإعلام المكتوبة قضية المواطنة وتتعامل معها. ويتناول الفصل الرابع من فصول الورقة نماذج من معالجة المناهج الدراسية لموضوع المواطنة والتساوي في الحقوق والوجبات، باعتبار أن تلك المناهج هي صاحبة التأثير الأهم في تشكيل عقلية الإنسان المصري وتحديد اختياراته. أما الفصل الخامس والأخير فهو مخصص لمستخلصات الدراسة والتوصيات التي تقدمها.

إنني في نهاية هذه المقدمة أتقدم أولا بالشكر إلى الباحث الأستاذ رضا محمد هلال، والأستاذ الدكتور كمال مغيث على الجهد الذي بذلاه في كتابة الفصلين الرابع

والخامس من فصول تلك الورقة والتوصيات التي عرضا لها، فقد كــان للمعلومــات التي أورداها والتحليل الممتاز الذي قاما به أثر في تشكيل اتجاهــات تلــك الورقــة. والشكر موصول من بعد إلى زملائي في المجموعة المتحدة المحامين عبــد الحميــد سالم ومحمود راضي ومالك عدلي على ما قام به الأول من كتابــة للفصــل الثــاني الخاص باتجاهات قضاء مجلس الدولة تجاه قضايا المواطنة والمعلومات القيمة التــي أمده بها الثاني وإعداده لورقة موقف مجلس الدولة من تعيين المرأة، والجزء الخــاص بالخريطة السكانية التي قدمها الثالث. أما امتناني الحقيقي فهو للمؤسســات الحقوقيــة التي أمدتنا بالمعلومات المتوافرة لديها، والتي ربما حال الوقت الضيق لانجــاز تلــك الدراسة من أن نستفيد منها بالكامل. إن ما يعزز فخري بما حصلت عليه مــن تلــك المؤسسات أنها جميعا مؤسسات شابة بالمعني الحرفي للكلمة يقودها شــبان، نــذروا جهدهم من أجل الدفاع عن الإنسان مؤمنين بأن الحق يظل حقا وإن قل ناصــروه وأن الباطل يظل باطلا وإن كثر مشايعوه. كما أتقدم بالشكر إلى مبادرة الشراكة في الشرق الأوسط التي قدمت الدعم المإلى لانجاز تلك الدراسة، أن كان من المهم التأكيد علــى عدم مسئوليتها عما ورد في تلك الدراسة من أراء أو أفكار باعتبار أنه وفقــا لعــرف مستقر لا يجوز للمؤسسات المانحة أن تتدخل في أي عمل تقوم على تمويلــه ويبقــي دورها مقتصراً على تقديم الدعم المإلى فقط والتأكد من إنفاقه في موضعه.

إن مصر ستبقي على الدهر كما هي وطن واحد، شعب واحد، عقائد متنوعة تثري ثقافة هذا البلد وتضمن له الريادة على المستوي العربــي والــدولي. علــى أن بقاءها هذا مرهون بجهد يبذله أبناؤها من أجل ترسيخ مبدأ المواطنــة وإطفــاء نــار التمييز التي تطل برأسها بين حين وأخر.

قبل ثلاثة عشر قرناً حذر نصر بن سيار أمير خراسان – للأمويين – الخليفة في الشام مروان بن محمد. حذره من قوة الدعوة العباسية المتنامية وأجمل تحذيره في كتاب بعثه إليه لاستدراك الأمر والنهوض للتصدي له، وجاء في كتــاب نصــر بــن سيار:

أرى خلل الرماد وميض نار ... ويوشك أن يكون لها ضرام.
فإن النار بالعودين تُذكي ... وإن الحرب أولها كلام.
فإن لم يُطفها عقلاء قوم ... يكون وقودها جثث وهام.

ونرجو أن نكون أفطن من مروان بن محمد فنسمع التحذير، ونشمر عن ساعد الجد كي تكون المواطنة المتساوية شجرة أفرعها تظلل كل مواطن مصري على أرض مصر، وفي أي مكان يكون فيه.

نجاد البرعي
المحامي بالنقض
القاهرة في ٢٦ إبريل ٢٠١١

الفصل الأول

مستخلصات وتوصيات

المبحث الأول

مستخلصات الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء أضواء خاطفة على ما ترى أنه أسباب تؤدي إلى خلق مشكلات في مواجهة فكره المواطنة المتساوية في مصر. ومحاولة تأطير للمشكلة ومناقشتها بشكل كلي فيما يتعلق بتأثيرات اختلاف الأديان على فكرة المواطنة المتساوية، وتتضمن الدراسة مقدمة معلوماتية عن مصر وعرضاً للخريطة السكانية والتقسيم الإداري لمصر، بالإضافة إلى أربعة فصول رئيسية بخلاف هذا الفصل التي خصصته الدراسة لعرض المستخلصات والتوصيات التي انتهت إليها.

ويتضمن الفصل الثاني تعريف المواطنة وأساسها في القانون الدولي وموقف الدساتير المصرية بما فيها الدستور الملغي دستور ١٩٧١، مستعرضا للمادة الأولى والثانية منه وانعكاساتها القانونية على قضايا المواطنة. ففيما يتعلق بتعريف المواطنة فقد حددت الدراسة مفهوم عاماً للمواطنة بأنه (علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة) ويندرج ضمن هذا المفهوم، الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، وتنشأ عنه عدد من الحقوق الأساسية والكثير من الواجبات. وانتهت الدراسة إلى أن تلك الحقوق والواجبات تعكس عدداً من المبادئ التي تشكل في مجموعها الفهم الصحيح لفكرة المواطنة.

أولاً: مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع في التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى القضاء لحماية تلك الحقوق.

ثانياً: مبدأ الحرية وهى حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التنقل داخل الوطن، وحق التحدث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع

ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما، وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.

ثالثاً: مبدأ المشاركة السياسية مثل الحق في تنظيم الحملات الانتخابية،وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بجميع أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أية تنظيمات أخرى غير الحكومية تعمل لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بجميع أشكالها.

رابعاً: المسؤولية الاجتماعية وتتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون،واحترام حرية وخصوصية الآخرين[١].

وقد تضمن الفصل الثاني أيضاً عرضاً لجوهر المواطنة في التشريعات الأممية، فقد أشارات الدراسة إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وموقفهما من منع التميز بشكل عام وكل التطبيقات التي تناولها العهدان لمنع التمييز سواء فيما يتعلق بمنع التمييز القائم على حرية الدين أو المعتقد أو منع التمييز ضد الأقليات. كما أشارة الدراسة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومفهوم التمييز بها، وتعهدات الدول تجاه ذلك.والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتعهدات الدول المنضمة للاتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز.

وانتقل الحديث في ذات الفصل عن موقف الدساتير المصرية المتعاقبة من فكره المواطنة، فتقول الدراسة إن الدساتير المصرية المتعاقبة-عدا الإعلان الدستور ١٩٥٣ ودستور ١٩٥٨- قد اتفقت على الطريقة التي عالجت بها حرية الاعتقاد من

---

[١] المقدم الدكتور خالد علي فهمي إدريس – وكيل النيابة الشرطية بشمال سيناء – حول مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان – ورقه بحثية.

أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام كما اتفقت وبشكل عام علــى أن حريــة الاعتقــاد مطلقة ولكنها فرقت بين حرية الاعتقاد وحرية القيام بشعائر الأديان أو العقائد والتــي ربطتها بضرورة مطابقتها للعادات المرعية في الديار المصري وعدم الإخلال بالنظام العام ولا الآداب، الأمر الذي يفرغ الحق من مضمونه فلا قيمة للاعتقاد فيما لايستطيع أن تمارس شعائره بحرية، على أن حين أغفل دستور ١٩٥٨ النص على حماية حرية الاعتقاد، جاء دستور ١٩٧١ بأفضل نص من بين الدساتير المصــرية فيمــا يتعلــق بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، إذ نص في المادة ٤٦ منه على أن " تكفــل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" دون أن يقــرن ذلــك بضــرورة مراعاة تلك الشعائر للعادات المرعية في البلاد أو غير ذلك من القيود.

كما أشارت الدراسة إلى ما تضمنته المادة الثانية من الدستور والتي تــنص على أن الإسلام دين الدولة، وإلى أي حد تخل بحــق المواطنــة، إلــى عــدد مــن الملاحظات المهمة على تلك المادة:

الملاحظة الأولى: أن الفقرة الأولى من المادة التي تقرر أن دين الدولة هو الإســلام، تقر أمراً غير مفهوم، فالدول لا دين لها باعتبارها شخصــا معنويــا، وهــذا الأمر يختلف عن أن يكون للدولة لغة رسمية، فاللغة الرسمية للدولة هي تلك التي تحرر بها الوثائق الرسمية وغير ذلك، أما عبارة أن دين الدولة الإسلام فهي عبارة غير مفهومة، وفي أفضل الأحوال فإن المشرع الدســتوري هنــا يشير إلى حقيقة أن دين أغلب سكان مصر الإسلام، ولكنه في الوقــت ذاتــه يتجاهل أن هناك من مواطني الدولة المصرية من يدينون بــديانات وعقائــد أخري، وأن نص كهذا يحيلهم إلى أجانب يقيمون في دولة تدين بغير ديــانتهم بل ولا تنص على ديانتهم في دستورها.

الملاحظة الثانية: أن المشرع الدستوري المصري قد أشــار إلــى مبــادئ الشــريعة الإسلامية ولم يشر إلى الشريعة الإسلامية أو أحكــام الشــريعة الإســلامية، والفرق واضح فمبادئ الشريعة الإسلامية هي بذاتها مقاصدها التي من أجلها

وجدت وعليها قامت، ومن هنا فإننا نري أن استبدال عبارة المصدر الرئيسي للتشريع بدلا من مصدر رئيسي للتشريع في صلب المادة الثانية من الدستور لم يكن له، ولن يكون له آثار قانونية ذات وزن على عملية التشريع لا في ظل المادة بحالتها الأولى أو بعد تعديلها ؛ فمن ناحية فإن مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعية في الغالب الأغلب لا تتعارض على أي نحو مع أي دين أو عقيدة سماوية أو أرضية، فلا يوجد فيما نعرف من العقائد ما لا تكون مقاصده موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال من ناحية، كما انه فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تسري أصلا على متحدي الدين والملة، حيث يترك أمر تنظيم هذا النوع من الأحكام لشرائعهم.

الملاحظة الثالثة: أن نص المادة الثانية في فقرتها الثانية مُخاطب به المشرع وليس القاضي، فعلى القاضي أن يتبع أحكام القانون حتى لو تعارضت مع ما يعتبره هو مبادئ للشريعة الإسلامية وعليه في هذه الحالة إما أن يطبق النص التشريعي أو يحيله إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه.

الملاحظة الرابعة: أن من المستقر عليه في فقه القانون الدستوري أن مواد الدستور تشكل قسائم متساوية لا يعلو بعضها على بعض ويجب أن تفسر جميعها على النحو الذي يجعلها جميعها صالحة للتطبيق، الأمر يؤدي إلى ضرورة تفسير المادة الثانية من الدستور على ضوء باقي مواد الدستور الخاصة بحقوق المواطنة المتساوية التي سبق وان أوردناها وبخاصة المواد من ٤٠ –٦٨.

وانتهت الدراسة إلى أنه من الناحية القانونية يمكن القول باطمئنان أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من دستور ١٩٧١ لا تشكل إرهاقا لمبدأ المواطنة من الناحية القانونية، وإن أرهقته من الناحية العملية وفي التطبيق اليومي بما تشكله من ارتباك لدي القضاة، ينعكس في أحكامهم بصرف النظر عن قيمة تلك الأحكام.

ولكن مشكلة المادة الثانية والتي لم يتطرق إليها أي باحث فيما نعلم، هو في فقرتها الأولى والتي تتجاهل أن مصر دولة يعتنق مواطنوها أديان وعقائد أخري غير الإسلام، وبالتالى يتعين إما النص على تلك العقائد في الدستور، أو حذف الفقرة الأولى بالكلية، فالمشكلة كما سيتضح في نص الفقرة الأولى وليس الثانية، وهي التي تنعكس على أحكام القضاء فتفسدها وربما كانت هي التي تنعكس في الخلفية الفكرية لواضعي المناهج الدراسية فتشتتهم.

كما أن إضافة كلمة المواطنة إلى المادة الأولى من الدستور لا تؤدي فعليا إلى إبطال آثارها، ولم يكن في حقيقته يعنى أي شيء سوى المراوغة من جانب الدولة وعدم قدرتها على حسم قضية الهوية الوطنية ورغبتها في مغازلة الشعور الديني لغالبية المصريين.

أما عن موقف المحكمة الدستورية من حقوق المواطنة الثابتة دستوريا، فقد تناولتها الدراسة في ذات الفصل من خلال شقين، **الشق الأول عرضت فيه إلى رؤية المحكمة الدستورية لقضايا التمييز وعدم المساواة** من خلال أربع مبادئ أساسية ظهر من خلالها واضحا أن المحكمة الدستورية تميل إلى إعلاء شأن المساواة وتمنع التمييز بين المواطنين على أن بعض أحكام المحكمة تسمح بالتمييز ما دام له أسس موضوعية هو أمر في منتهي الخطورة ففكرة أن هناك أساساً للتمييز بين المواطنين أمر ما كان له أن يتردد في أحكام المحكمة، فهناك فرق بين أن تكون المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية، وبين أن يكون هناك ما تري المحكمة أنه أسس موضوعيه للتميز، ونعرض لجانب من تلك المبادئ الأربعة فيما يلي:

المبدأ الأول: أن ألوان التمييز على اختلافها تتناقض مع مبدأ المساواة و تهدر الأساس الذي يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان احترام مبدأ المساواة في جميع مجالات تطبيقه[1].

---

[1] الطعن رقم ٣٧ – لسنة ٩ ق – تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٥ / ١٩٩٠

المبدأ الثاني: صور التمييز المجافية للدستور قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها[1].

المبدأ الثالث: أن التفرقة والتمييز غير المبررين يخلان بمبدأ المساواة بين المواطنين: وعن ذلك تقول المحكمة الدستورية في رقابتها الدستورية على أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيما تضمنه من حظر بموجب الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون إضافة الكنيسة لهذا الحكم رغم تساويها مع المسجد في كون كل منهما دار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية "إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد ــ فوق ذلك ــ إلى تلك التى يقدرها المشرع . وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

---

[1] الطعن رقم ١٧ – لسنة ١٤ ق – تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٩٤

المبدأ الرابع: أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ليس بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها طالما يستند هذا التمييز إلى أساس موضوعي.
فقضت المحكمة بأن" مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأً تلقينا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور"[(١)]

أما الشق الثاني وهو عن رؤية المحكمة الدستورية العليا لحرية العقيدة كمظهر أساسي من مظاهر المواطنة: فانتهت الدراسة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد تبنت رؤية متأرجحة إزاء حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية يشدها إلى جانب منها صحيح نصوص الدستور ويدفعها إلى الجانب الآخر ضغوط مجتمعية وربما سياسية. إلا أن أهم ما استخلصته الدراسة أن المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها للمادة ٤٦ من الدستور قد أضافت إليها قيوداً على ممارسة الحق لم يتضمنها النص الدستوري فالنص المصري جاء عاما وبغير قيود عليه، فالدولة تكفل حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية، وهو أمر يتعين أن يتم وضع أية قيود عليه من قبل أي جهة بما فيها المحكمة الدستورية العليا التي يمكن أن يكون دورها مطالبة المشرع بتعديل المادة وإضافة ما تراه من قيود عليها لا أن تقوم هي بمهام التشريع اغتصابا لسلطة البرلمان.

ويتطرق الفصل الثالث من فصول تلك الدراسة إلى مناقشة موقف القضاء المصري من قضية المواطنة مرتكزا على دراسة سريعة لنماذج من قضاء مجلس الدولة المصري لمعرفة كيف يعالج حصن الحريات الحصين – كما نحب أن نطلق على المجلس – موضوع المواطنة وإلى أي حد استلهم المجلس نص وروح الدستور المصري، وتبدأها الدراسة باستعراض المراحل التاريخية والسياسية التي مر

---

(١) الطعن رقم ١٢٤ – لسنة ٢٢ ق – تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٣.

بها مجلس الدولة وأثرها في قضايا الحقوق والحريات، هذا وقد حاولت الدراسة أن تجمل الاتجاهات العامة لمجلس الدولة في عشرة اتجاهات عامة هي:

الاتجاه الأول: أن حرية العقيدة يجب فهمها في ضوء أن مصر ليست دولة مدنية تماما!!.

الاتجاه الثاني: التفرقة بين حرية الاعتقاد وحرية إقامة الشعائر الدينية، فالأولى مباحة مادام الاعتقاد مكتوماً في نفس صاحبة لا يعلنه، ولا يفصح عنه ولا يمارس شعائره علنا ما دام اعتقاده في دين مخالف لدين الإسلام.

الاتجاه الثالث: أن مجلس الدولة لا يعترف بالتحول بين الأديان إلا أن كان التحول من أي دين أو ملة أو عقيدة إلى الإسلام، أما العكس فأمر غير معترف به.

الاتجاه الرابع: انه عند عدم وجود نص في القانون الوضعي يمكن اللجوء إلى ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية وتطبيقه مباشرة.

الاتجاه الخامس :أن مجلس الدولة في أحكام للمحكمة الإدارية العليا يقر وجود حد للردة في الإسلام، ويعتبر أن من حقه الاستناد إلى فتاوى دينية حول موضوع الردة.

الاتجاه السادس: أن الموافقة على تغيير ديانة الشخص في البطاقة الشخصية إنما يتم وفقط "نظراً لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع، ونزولاً على مقتضيات الدولة الحديثة وليس لأن من حقه أن يتبع الدين الذي يوافقه.

المبدأ السابع: أن قضاء مجلس الدولة يميل إلى تشجيع حرية العقيدة بالفعل لا بالقول ما دام الأمر يتعلق بالدين الإسلامي فقط. مستنداً مباشرة إلى نص المادة الثانية من الدستور.

الاتجاه الثامن: جواز التدخل في الدعوي على أساس وجود مصلحة دينية للمتدخل.

الاتجاه التاسع: أن الكنائس المعتمدة في مصر ليست جهة اختصاص في اتخاذ أي إجراء من أي نوع لتغيير ديانة المسلم إلى الديانة المسيحية، كما أنها ليست جهة اختصاص في إصدار أية شهادات بحصول هذا التغيير.

الاتجاه العاشر: أن المحكمة تبحث في النوايا في قضايا حرية الاعتقاد وتعتبر أنه ليس من حق من دخل في دين أن يعود إلى ديانته الأصلية، معتبره أنه بذلك يحق مآرب دنيوية.

وقد رصدت الدراسة عدد من الملاحظات الهامة حول موقف مجلس الدولة من حرية العقيدة أهمها أن قضاء مجلس الدولة قد عالج مشكلة تغيير الديانة بحرفية قانونية ربما ولكن بعيداً عن العدالة فقد أوردت أحكام المجلس أن المشرع ربط تغيير الديانة بحكم يصدر من المحكمة المختصة – حين أنه لا توجد محكمة في مصر مختصة بموضوع تغيير الأديان – أو بوثيقة صادرة من جهة مختصة – حين أنه في رأي المحكمة لا توجد جهة في مصر يحق لها استخراج مثل تلك الوثيقة – فيما يعني ذلك انه لا يمكن أن يتحول الشخص عن عقيدته إلى عقيدة أخرى.[1] وفات على الحكم أن الكنيسة لها تلك الصلاحية كما هي للأزهر في إثبات التحول وأن الكنيسة بطوائفها كما أن الأزهر هي جهات الاختصاص. كما أن مجلس الدولة في كل أحكامه كان يدبج الصفحات الطوال في الحديث عن المساواة، وعن حرية العقيدة وعن المادة ٤٦ من الدستور وعن المادة ٤٠ من الدستور، ولكنه كان ينص على عقابية فورا ليبدأ حديث مضاد حول المادة الثانية والشريعة الإسلامية وفكرة النظام العام في الدولة الإسلامية، إلى درجة أن بعض تلك الأحكام كان ينقل آيات كاملة من القرآن الكريم بنصها يضعها في أسباب الحكم ليس استنجادا بالفصاحة اللغوية للقرآن ولكن استدعاء لنصوص دينية يحكمها في موضوعات ذات صبغة مدنية واضحة.[2] هذا فضلا عن

---

[1] الحكم الصادر في الدعوي ٥٣٧١٧١لسنة٦٢ و ٢٢٥٦٦لسنه ٦٣.

[2] يمكن مراجعة الحكم الصادر في الدعويين ٥٣٧١٧ لسنة ٦٢ق والدعوي ٢٢٥٦٦٦ لسنة ٦٣ق الصادر من المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣.

تطبيقه لأقوال الفقهاء المسلمين بشكل مباشر عندما يعوزه النص القانوني وهو أمر يشكل خطرا على العدالة القضائية التي تقوم على أساس تشريع مدني صادر عن برلمان منتخب.

كما عرض الدراسة في هذا الفصل إلى موقف مجلس الدولة من قضية تعيين المرأة قاضياً والأزمة الأخيرة التي ظهرت نتيجة رفض الجمعية العمومية للمجلس الدولة تعيين النساء بالمجلس والتي انتهت تلك الأزمة إلى تجميد المجلس الخاص الموضوع بعد نزاع وصل صداه إلى المحكمة الدستورية العليا.

وعن الفصل الرابع من فصول الدراسة فيناقش موقف بعض الصحف المصرية من قضية المواطنة كنماذج و الكيفية التي تناقش بها بعض وسائل الإعلام المكتوبة قضيه المواطنة وتتعامل معها. وذلك من خلال تحليل مضمون المادة الخبرية والآراء الواردة في عدد من الصحف وذلك خلال عام ٢٠١٠، من خلال تحديد أنماط التمييز بين المواطنين التي قد تتواجد في المعالجات الصحفية مثل الاستهزاء و الحط من الكرامة وتشويه السمعة والتحريض الذي ينصرف إلى توجيه نقد غير مبرر، أو لا يقوم سوى على أساس ضعيف، ويستهدف التحريض ضد سياسة معينة أو جماعة أو مؤسسة معينة، وقد أخذت الدراسة بتلك الأنماط كأساس للتحليل والتقييم، **وعرضت الدراسة في بداية الأمر وبشكل أولي إلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الصحف محل الدراسة في معالجتها لقضايا التمييز الطائفي، وانتهت الدراسة إلى عدد النقاط أهمها:**

١. **اتفقت الصحف محل الدراسة حول نظرتها للمصريين الأقباط على أنهم من نسيج الوطن في حين اختلفت تلك النظرة بالنسبة للمصريين البهائيين والشيعة:** **فتقول الدراسة إن** الصحف تنظر وبصفة عامة للأقباط على أنهم من نسيج المجتمع المصري لابد من احترام حقوق وحريات الأقلية، **وعلى العكس من ذلك** نجد أن الصحف القومية أو العامة المملوكة للدولة محل الرصد (الأهرام – الجمهورية – روز اليوسف) حملت في موضوعاتها حضا صريحا ومباشرا على

كراهية البهائيين، ومعتنقي هذه الديانة، **وقد اتفقت الصحف الحزبية مع الصحف القومية في هذا الشأن، أما الصحف الخاصة** فقد تميزت بإتاحتها الفرصة بشكل متوازن للتعبير عن حقوق أتباع هذه العقيدة، ولم تحاول مثلما فعلت الكثير من الصحف ربط هذه العقيدة بالصهيونية والاستعمار، علاوة على المحافظة على الحيادية والتوازن في مناقشة هذه القضية، وناقشتا الموضوع من منطق حرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان.

٢. **أكدت الصحف محل الدراسة أن هناك فشلا تاما من جانب الحكومة في إدارة مشكلة التمييز بشكل عام** وضد الأقباط خاصة، وبسبب هذا الفشل تتعرض مصر للعديد من انتقادات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمهتمة بحقوق الإنسان عامة والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية على وجه الخصوص، وأرجعت الصحف تلك المعضلة إلى عدة أسباب منها: ضعف قرون استشعار الحكومة والجهات المسئولة عن إدارة قضية التمييز ضد الأقباط وعدم إدراكها المبكر بأنه موضوع رأي عام ولا يمكن التعامل معه بشكل روتيني وبيروقراطي، وهو ما أتاح المجال لخصوم الحكومة السياسيين انتهاز الفرصة واستغلال المناخ لتأكيد إدانة وزارة الداخلية وأن النظام يسعي إلى "لملمة" الموضوع والتكتم على ما حدث واحتوائه.

٣. **اتفقت الصحف محل الدراسة في معالجتها للقضايا التمييز الديني بالرفض للتدخل الخارجية،** فنشرت جميع الصحف محل الدراسة العديد من التصريحات من مختلف قيادات الحزب الوطني خلال عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ الرافضة لمختلف المواقف الأمريكية والأوروبية الحكومية الرسمية وكذلك المناشدات الصادرة عن منظمات هيومان رايتس ووتش والعفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق المسيحيين في مصر، ورأت أن هذه المواقف والسياسات تعد تدخلا غير مقبول في الشئون الداخلية المصرية.

٤. **اتخذت عملية المعالجة والتناول الصحفي بشكل عام لقضية التمييز الديني طابعا اتسم "بالموسمية"** – وهى الفترات والتوقيتات التى شهدت هجوما من جانب الأطراف الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية على انتهاكات حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية للمسيحيين في مصر، وكذلك في المناسبات التى شهدت اندلاع أعمال عنف مسلح وصراع دموي وعمليات إرهابية ضد المسيحيين، أو قيام أفراد من المسيحيين أو المسلمين بالتحول من ديانتهم الأولى إلى اعتناق ديانة أخرى وإصرار الطرفين في مطالبة أجهزة الأمن على إعادة هؤلاء الأفراد لحظيرتهم الدينية مرة أخرى ورفض الاعتداد بديانتهم.

٥. **تعرضت الصحف على اختلافها، سواء قومية أو حزبية أو خاصة، إلى الجدل القائم حول كتابة بهائي في خانة الديانة من عدمه وأثرها على المجتمع والدين الإسلامي، ولكنها لم تتعرض إلى سلبيات عدم كتابتها والتي يتعرض لها ما يقرب من ألفي مواطن يعتنقون البهائية.**

٦. **اختلفت الصحف القومية والخاصة في مواقفها من الإجراءات القمعية والاعتداءات على المصريين من (البهائيين أو الشيعة)**، فنجد أن الصحف الخاصة توقفت كثيرا على جريمة الاعتداء على أتباع البهائية في الشورانية وحرق بيوتهم وممتلكاتهم الخاصة وتشريدهم خارج ديارهم بدعوى الكفر والإلحاد في عام ٢٠٠٩، ونددت بهذه الاعتداءات التى تتنافى مع حق البهائيين في حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية، وطالبت بمحاكمة المعتدين وحماية البهائيين وتوعية المواطنين وقيادات المحليات بهذه الديانة وحقوق أصحابها. **في حين أيدت وباركت الصحف القومية والحزبية العداء على البهائيين والتحريض ضدهم**، باستثناء جريدة الأخبار التي قدمت صورة حقيقية دون تشويه عن هذه الديانة والدفاع عن حقوق أتباعها في الاعتراف لهم بحرية العقيدة وممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بحرية ودون تمييز بينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى في مصر، ومطالبة أجهزة الدولة وخاصة القضائية والأمنية بحماية البهائيين ومنازلهم وممتلكاتهم وتمكينهم من

الحصول على كافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة بدون تمييز.

٧. **اتسمت مواقف الصحف القومية بالتأكيد والتأييد والتوافق على كل الإجــراءات والسياسات القمعية التى تنفذها الحكومات المصرية المتتالية ضد أتباع المــذهب الشيعي،** وتسوق تلك الصحف في هذا الصدد عدداً من المبررات والأسباب التـــى يجيء في مقدمتها : التهديد للأمن القومي المصري بادعاء امــتلاك أتبـــاع هــذا المذهب الشيعي علاقات تحالف استراتيجي مع بعض المصادر الخارجية المهددة للأمن المصري والتي تنحصر تحديدا في كل من إيران وحركـــة حمـــاس فـــي فلسطين وجماعة حزب الله في لبنان، وقد وصلت موجة الـــرفض والنبـــذ التـــى نفذتها تلك الصحف إلى حد التحريض على قتل أو سجن أتبـــاع هــذا المــذهب باعتبارهم" عملاء وخونة وطابوراً خامساً" تنفذ التكليفات الإرهابية التى تأتيها من الخارج وتحديدا من إيران وحركة حماس وجماعة حزب الله. أم الســبب الثـــاني فهو الاختلاف الديني عن باقي المواطنين حيث اعتبرت تلك الصحف أن مجــرد اعتناق مذهب ديني يخالف المذهب السني هو مبرر كافٍ- من وجهة نظر تلــك الصحف- لاعتقال وحبس أنصار هذا المذهب الذي صدرت بعض الفتاوى الدينية السنية بتفكيره وخروجه عن مبادئ وأسس الدين الإسلامي الصحيح، ولم تكتــف تلك الصحف بهذا الاتهام بالخروج عن أصول الدين بل سعت إلى التحريض على كراهية المواطنين الشيعة من خلال الاستهزاء بهم والاستخفاف وإهانة الطقــوس والشعائر الدينية التى يمارسها أتباع هذا المذهب، وتحريض واستعداء المؤسسات الرسمية من قبيل الأزهر ووزارة الأوقاف عليهم والدعوة للتنكيــل بأتبـــاع هــذا المذهب ورفض ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية وحظر إقامـــة دور وأمـــاكن عبادة خاصة بهم. **ولم نجد من الصحف الخاصة من أتاحــت الفرصـــة بشــكل متوازن للتعبير عن هذه العقيدة سوي صحيفة القـــاهرة وبشــكل أقــل جريـــدة الشروق،** فكانت صحيفة القاهرة من أوائل الصحف التي نشرت بشكل موضوعي

عن كتب الشيعة، ولم تحاول – مثلما فعلت الكثير من الصحف العامة المنتمية للتيار الأول – ربط هذه العقيدة بإيران الفارسية وطموحاتها ونزعاتها وأهدافها الإقليمية أو حزب الله في لبنان أو شيعة الخليج أوالاستعمار. فقد حاولت هاتان الصحفيتان المحافظة على الحيادية والتوازن في مناقشة هذه القضية انطلاقا من مدخل حقوقي عام يكفل الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى باب الحريات والحقوق العامة في الدستور المصري، والتي تتضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بدون تمييز.

وخصصت الدراسة المبحثين الثاني والثالث لتحليل محتوي التغطيات الصحفية حول حوادث الاعتداء على المسحيين أمام الكنائس في نجع حمادي والإسكندرية وقضية الطلاق والزواج الثاني للمسيحيين التي أثيرت في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بعدما نظرت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة عددا من القضايا المرفوعة أمامها بشأن تضرر أصحابها من رفض البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية والكرازة المرقسية منحهم الموافقة على تطليقهم لغير علة الزنا ومنحهم الترخيص بالزواج الثاني، والتميز الديني ضد كل من البهائيين والشيعة.

وعن الفصل الخامس للدراسة والمخصص لعرض مشكلة التعليم والمواطنة في مصر، فقد عرضت الدراسة في مقدمة تاريخية للتطور التعليم في مصر وارتباط ذلك بقضية المواطنة وأهداف التعليم في كل مرحلة تاريخية، كما قامت الدراسة بتحليل بعض المقررات الدراسة لعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وعامي ٢٠١٠ /٢٠١١، وقد طرح الدراسة في هذا الفصل أسباب انتقاص التعليم المصري من الحق في المواطنة سواء من خلال التمييز الديني أوالنوعي ومنها تلك الأسباب:

١. **المناهج والمقررات التعليمية:** فأشارت الدراسة إلى أن المقررات والمناهج المختلفة تمتلئ بخطاب ديني لا يأبه بالمواطنة ولا يرسخها وربما يحادها ويحاربها، وعرضت الدراسة بعض نماذج المناهج **منها منهج التربية الوطنية** والتي تكشف عن الروح المتعصبة والمعادية للمواطنة التي تهيمن على صناع

المقررات الدراسية ففي كتاب الثالثة الثانوي نجده وهو يستعرض تاريخ مصـــر منذ ما قبل الأسرات الفرعونية يعرج على البطالمة، ويصمت تماما عـــن نحـــو ســـــبعة قـــــرون تمتـــــد مـــــن معركـــــة اكتيـــــوم ســـــنة ٣٠ ق م، حتى سنة ٦٣٩ سنة فتح العرب لمصر، وهو الأمر الذي يظهر أيضـــا في مادة **التاريخ**، **حيث** لا يدرس التاريخ القبطي في مقررات التعليم المصري إلا ضمن مقرر تاريخ مصر القديم والذي يشمل تاريخ مصر وحضارتها منذ عهـد الفراعنة حتى الفتح العربي، كما عرضت الدراسة إلـــى مـــنهج الخـــط العربـــي المقررة على الصف الثاني الاعدادى، والتي يتدرب فيها التلاميذ من المســـلمين والمسيحيين، على كتابة خطى النسخ والرقعة من خلال نمـــاذج لمقتطفـــات مـــن العبارات العربية، وجدنا أن ثلثي العبارات تنطلق مباشرة من التراث الإســـلامى وأن نصف هذين الثلثين هو عبارة عن آيات من القـــرآن الكـــريم، والأحاديـــث النبوية، ولا يملك الإنسان إلا أن يتعجب حول الهدف مـــن أن يتـــدرب التلميـــذ القبطي في اللغة العربية على عبارة تقول: شهادة أن لا إلـــه إلا الله وأن محمـــداً رسول الله من أركان الإسلام"، ذلك فضلا عن الكتب المقـــررة ككتـــب إضـــافية والتي تنبئ أسماؤها عن الوضع العام في المناهج.

١. خواطر إسلامية في البيئة والسكان(الصف الأول الثانوي)..
٢. الأمن في الإسلام (الصف الثاني الثانوي الفني).
٣. مختارات من سماحة الإسلام (الصف الثاني الثانوي الفني).
٤. هذا هو منهج الإسلام في التربية (الصف الثالث الثانوي الفني).
٥. آداب الحوار في الإسلام (الصف الثاني الثانوي العام).

كما أظهرت الدراسة تعامل المناهج الدراسة مع المرأة بشكل يناقض وينتقص منها ،وعرضت الدراسة لنماذج من تلك المقررات والتي في وصف الفتـــاة بالحنـــان ورقة الشعور تارة والسخف والحط من قيمة ومكانة وفعالية الفتاة تارة أخري، ناهيك عن فقر العقل والفكر والقدرة على إثارة الدهشة والتساؤل والحماس. ورغم هذا فـــإن

الأمر لا يخل من حفاوة بالمرأة هنا وهناك تبعا لقناعات المؤلف – كما أشرنا من قبل – دون أن يرتبط هذا بتوجه محدد وواضح المعالم من قبل وزارة التربية والتعليم أو مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية، وهو المركز المنوط به تحرير تلك الكتب وإعدادها بعد إن توافق عليها الوزارة

٢. **ازدواجية التعليم**. وأشارت الدراسة هنا إلى التعليم العام والأزهر والذي راح الأخير يستقل عن التعليم الحكومي رويدا رويدا، فراحت معاهدة الإعدادية ترفض قبول التلاميذ من المدارس الابتدائية الحكومية، ورفضت معاهد الثانوي بعد ذلك قبول طلاب الإعدادية وفى الثمانينات من القرن الماضي رفضت الجامعة الأزهرية قبول الطلاب من التعليم الثانوي العام، وهكذا أصبح لدينا نظام تعليمي يضم نحو مليوني تلميذ تنتظمهم ثمانية الآف معهد أزهرى، وقد أصبح نظاما تعليميا مستقلا بمناهجه وإدارته، يدخله التلميذ منذ الصف الأول الابتدائي ويظل حتى نهاية التعليم الجامعي دون أن يصادف في فصله الدراسي قبطيا أو فتاة.

٣. **قانون التعليم**: اعتبرت الدراسة أن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أحد أسباب الانتقاص الحق من المواطنة، حيث ذكرت الدراسة أن القانون قد نص في مادته السادسة على أن التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم ويشترط للنجاح فيها الحصول على ٥٠% على الأقل من الدرجة المخصصة لها على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي."**وتنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظة القرآن الكريم وتمنح الفائزين منهم مكافآت وحوافز وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم**"، وهذا يؤكد أن وزارة التربية والتعليم أغفلت مبدأ المواطنة من البداية باعتباره واحداً من أهم الأهداف التي سعى إليها التعليم المصري الحديث منذ تأسيسه في عهد محمد على، فما الذي يدفع الوزارة إلى تبنى تحفيظ القرآن الكريم، وإذا كانت وزارة التربية والتعليم ترى أن تحفيظ القرأن واحد من واجباتها فكيف تكون واجبات وزارة الأوقاف والأزهر الشريف والمعاهد الأزهرية، وإذا كانت وزارة التعليم تضم بين طلابها

المسلمين والمسيحيين، فلماذا هذا الانحياز القانوني للطلاب المسلمين، ولماذا لا ترعى الوزارة كذلك مسابقات دورية بين طلابها المسيحيين لحفظ الإنجيل أسوة بأقرانهم المسلمين، وإذا كانت القواعد القانونية في دولة تأتي المواطنة كأحد أسس الدولة على رأس مبادئها الدستورية، ينبغي أن تكون عامة ومجردة وموضوعية، وألا تميز بين المواطنين على أى أساس، ومع ذلك يشوبها ذلك العوار فكيف الحال بما هو دون القانون كاللوائح والقرارات الوزارية والإدارية وغيرها.

٤. **دور المعلمين**. وتقول الدراسة إن في ظل رغبة نظام ثورة يوليو في الإسراع في تحقيق مجانية التعليم والتوسع في بناء المدارس، اضطر إلى التخلي عن الإعداد الأكاديمي العميق للمعلم. وهكذا توسع في افتتاح معاهد المعلمين المتوسطة، والتي كانت تقبل طلابا من أصحاب المجاميع المنخفضة في الثانوية العامة ممن ضاقت بهم سبل الدخول إلى الجامعة، أو من خريجي المدارس الثانوية الفنية المتوسطة(زراعة– صناعة– تجارة) . وكان إعداد هؤلاء المعلمين لايتجاوز الإعداد الفني في مجال طرق التدريس، والمنهج المدرسي، والتقويم، والذكاء، وغير ذلك من موضوعات ذات طبيعة تقنية خالصة. المهم أن هؤلاء المعلمين، وأغلبهم من أوساط اجتماعية فقيرة، رحلوا بمئات الآلاف في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي إلى بلدان النفط في الخليج والسعودية. ولما كان حظهم من الثقافة العصرية محدودا، وأحيانا معدوما، فإنه لم يقدر لهم أن يلعبوا دورا ثقافيا تنويريا في البلاد التي رحلوا إليها. بل الذي حدث أن تلك البلاد أعادت تربيتهم ليتماهوا مع الثقافة السائدة هناك، وهي في كل الأحوال ثقافة دينية طقسية متزمتة. وهناك اعتبار آخر، هو أن فترة العمل في الخارج، في ظل الثقافة السائدة هناك، ارتبطت ارتباطا شرطيا برغد العيش والرفاهية، وتكوين الأرصدة المالية في البنوك وشراء السيارة والشقة وغير ذلك. وقد رجع أولئك المعلمون من الخليج إلى مصر ليحتلوا مواقعهم القيادية في وزارة التربية والتعليم، وليصبحوا بعد سنوات، الموجهين والمفتشين ومديري المدارس

ووكلاءها ومديري الإدارات والمديريات التعليمية والمستشارين. ولاشك في أن كل محاولات إصلاح وتطوير التعليم كانت تتحطم على تلك الصخرة من المعلمين وتلاميذهم: فهؤلاء هم الذين يستميتون في فرض الحجاب على الطالبات، والتمييز بين المسيحيين والمسلمين في مقاعد الدراسة، والسماح للمنقبات بالتدريس خلافا للقانون، والاستهانة بالرموز الوطنية كتحية العلم في الصباح، وإشاعة مناخ ديني متزمت عبر العملية التعليمية كلها.

٥. **سعى التيار الديني إلى الهيمنة على وزارة التربية والتعليم. فتقول الدراسة إنه منذ بداية التسعينيات**، راحت المدارس تملأ مكتباتها بكتب التراث الديني المتطرف كمؤلفات المودودى ومحمد بن عبد الوهاب وابن تيمية وسيد قطب وغيرهم بل راحت تنتشر في المكتبات أشرطة الدعاة الدينيين المتطرفين وكثير منها يحض على كراهية المسيحيين ويدعو إلى عدم مشاركتهم أو مؤاكلتهم أو السلام عليهم أو تهنئتهم بأعيادهم. كما راحت تجرى المسابقات الدينية بين الطلاب المسلمين وتحتفل احتفالات مدوية بالمناسبات الدينية الإسلامية وراحت الأنشطة كلها تصطبغ بالصبغة الدينية الإسلامية، فالأناشيد والأغنيات إسلامية، ويهيمن الخطاب الإسلامى على اللافتات الإرشادية التي تغطى الجدران: "اطلبوا العلم ولو في الصين"، علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل" وترفض بعض المدارس تحية العلم: " إذ يقول قائلهم لا تحية للعلم.. إنما التحيات لله" وفى أحسن الأحوال تسبق تحية العلم هتافات إسلامية، واستعرضت الدراسة المعركة التي خاضها وزير التعليم الأسبق فيما يتعلق بارتداء النقاب داخل المدارس.

المبحث الثاني

توصيات ختامية

إن هناك العديد من التوصيات التي يمكن أن نوصي بها والتي نــري أنهــا مجرد إضاءات مؤجلين التوصيات النهائية لما ستسفر عنه مناقشات ورشة العمــل التي ستنظم لمناقشة تلك الدراسة وإغنائها.

أولا على صعيد القوانين ووفقا لما لمسناه من مراجعة أحكام مجلس الدولة .

١. تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور لتنص على أن الإســلام هــو دين أغلبية المصريين وتحترم الدولة وتحمي كل العقائد والأديان للمقيمين على أراضيها[1].

٢. تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان ومسئولي مصلحة الأحوال المدنية للنظر فــي المواد تعديل المواد التالية على ضوء المادة الأولى من الدستور، ووفقا للأحكام

---

(١) ويرى الاستاذ/ احمد عبد الحفيظ المحامى بالنقض والمعقب الرئيسى على المحور القانونى بالدراسة أن مــا نصت عليه المادة الثانية من الدستور من أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لا تأثير لهــا من الناحية القانونية.

كما يرى الدكتور/ رؤوف هندى حليم الناشط البهائى عدم وجود أية إشكالية فى المادة الثانية من الدستور طالما أن الدولة هى دولة قانون ومؤسسات.

ويرى الدكتور/ ياسر الفرماوى المحامى على أن التخوف من المادة الثانية من الدستور يرجع إلى عدم الدرايــة والعلم بأحكام الشريعة الإسلامية والتى من مبادئها التسامح واحترام الديانات الأخرى.

ويؤكد الأستاذ/ ممدوح رمزى المحامى بالنقض، أنه لا يطالب أحد إلغاء المادة الثانية ولكن يضاف إليهــا فيمــا يخص التشريع حيث إن جميع الديانات السماوية تفترض أن تكون مصدر للتشريع.

وأشار الدكتور/ رمضان البطل المحامى، إلى أن المادة الثانية من الدستور اذا تم الاستفتاء عليهــا ســتطبق لأن أغلبية سكان مصر من المسلمين.

وهو ما اتفقت معه التوصية الثانية من مخرجات المؤتمر الوطنى الأول لمناهضة التمييز الدينى والتى ارتــأت التوجه إلي خبرة الخبراء القانونيين والحقوقيين للعمل على تعديل المادة الثانية من الدستور باســتنباط مقاصــد الشريعة الإسلامية، جنبا إلي جنب مع استلهام كل القيم التي استقرت عليها الإنسانية والتــي تضــمنتها جميــع الأديان والشرائع السماوية وغيرها من قيم حثّت عليها مواثيق حقوق الإنسان وتوافــق عليهــا العــالم وأقرهــا منظماته الدولية لجعلها هي المصدر الرئيسي للتشريع.

الصادرة من محكمة القضاء الإداري للتسهيل على الراغبين في استخدام حقهم الدستوري في حرية العقيدة[١].

٢-١. المادة (٣) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والمعدل بالقانون ٦٢٩ رقم لسنة ١٩٥٥ " تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدين الطائفة والملة وتوثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة، موثقون منتدبون يعينهم بقرار من وزير العدل – ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه".

٢-٢. المادة ٤٧ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه" لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة – أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها.

---

[١] وترى التوصية الثالثة من مخرجات المؤتمر الوطنى الأول لمناهضة التمييز الدينى تشكيل لجنة وطنية تتولى فحص وتنقية القوانين المصرية من كل ما يقيد حق المواطن المصري في حرية العقيدة وفي ممارسة الشعائر، بما يتضمنه ذلك من تجريم فرض العقائد بالإكراه والقوة سواء من قبل الدولة أو المنظمات أو الأفراد، مع تجديد المطالبة بإلغاء خانة الديانة من كل الأوراق الرسمية أو على الأقل جعلها اختيارية.

٢-٣. المادة ٥٣ من القانون السابق الإشارة إليه " إذا طرأ تغيير على أي من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أي من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته لتحديث بياناته."

٢-٤. تنص المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية على أنه " تصدر مصلحة الأحوال المدنية بطاقة تحقيق الشخصية لكل مواطن مصري يزيد عمره على ستة عشر عاما وتسري للمدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه وتحدد أبعاد البطاقة طبقا للمواصفات القياسية الدولية كما يلي:

العرض: ٨٥.٤٧ إلى ٨٥.٧٢ مليمتر

الطول: ٥٣.٩٢ إلى ٥٤.٠٣ مليمتر

السمك: ٠.٦٨ إلى ٠.٨٤ مليمتر

وتحتوي البطاقة على المعلومات التالية عن كل مواطن:

- مكتب الإصدار.
- الرقم القومي.
- الاسم الرباعي.
- محل الإقامة.
- النوع.
- الديانة.
- المهنة.
- اسم الزوج (للإناث المتزوجات).
- تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

أولاً : بمعرفة المواطن:

- يتقدم المواطن خلال ستة أشهر من تاريخ إكماله السادسة عشرة من عمره إلى قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته بطلب الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات مع البطاقة السابقة إن وجدت.

ثانياً : بمعرفة قسم السجل المدني:

- استلام نماذج الطلب والتحقق من شخصية الطالب واستيفاء البيانات.
- أخذ بصمة الطالب.
- أخذ صورة الطالب في الحالة وتسجيلها على الحاسب.
- قيد الطلب بالسجل المعد لذلك.
- إعداد بيان يومي عما قدم من طلبات استبدال أو استخراج بطاقات تحقيق الشخصية.
- إعداد حافظة بالطلبات المقدمة موضحا بها الاسم ورقم القيد وإرسالها إلى مركز الإصدار.
- استلام البطاقات من محطة الإصدار بمركز المعلومات وتسليمها لأصحاب الشأن.

ثالثاً : بمعرفة مركز المعلومات:

- استلام الحافظة بالطلبات من أقسام السجل المدني.
- تتم مراجعة البيانات ومطابقتها على البيانات الموجودة على الحاسب الإلى واستكمال تسجيل جميع البيانات الموجودة بالطلب ثم اتخاذ إجراءات إصدار البطاقة.
- إرسال البطاقات المصدرة بحافظة لقسم السجل المدني لتسليمها لأصحاب الشأن.
- إعداد بيان التعبئة.
- إعداد بيان التجنيد.

٣. تحديد الجهة المنوط بها إعطاء وثيقة تغيير الديانة في قانون الأحوال المدنية صراحة ويمكن النص على أن يكون إعطاء تلك الوثائق للكنيسة التي يتبعها الشخص بالنسبة للمسيحيين وللأزهر بالنسبة للمسلمين، أما غير هؤلاء فيمكن لهم الإقرار بعقيدتهم أو ديانتهم أمام مأمورية الشهر العقاري التابعين لها في وجود شاهدين، ويعتبر هذا الإقرار وثيقة يعتد بها لتغيير الديانة .

٤. تحديد محكمة مختصة ونري أن تكون محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة كي تكون هي المحكمة المختصة بالفصل في أي تنازع يقوم بشأن تحديد الديانة أو مدي صحة الوثيقة الصادرة بهذا الشأن.

٥. إصدار تشريع يجرم أي تمييز على أساس الدين أو الجنس أو العرق ويعاقب عليه بجزاء قانوني، يحاسب بموجبه كل من يثبت ممارسته التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة، وإنشاء هيئة قومية تتولى مراقبة حقوق المواطنة وتضطلع بمهمة تلقي الشكاوى الخاصة بالتمييز ضد المواطنين والبت فيها(١).

ثانياً : بالنسبة للإعلام:

١. ضرورة الترويج لميثاق الشرف الصحفي وتوعية الصحفيين والإعلاميين بأهمية التمسك بما ورد فيه(٢).

٢. ضرورة قيام المجلس الأعلى للصحافة بالتعاون مع نقابة الصحفيين بتشكيل لجنة متخصصة من أساتذة الصحافة والإعلام لمتابعة ورصد ما تنشره وسائل الإعلام عامة والصحافة المصرية على وجه الخصوص من تحيزات أو أنماط من التمييز الديني بين المواطنين، وإصدار تقرير شهري بتلك التجاوزات، وتنبيه وتحذير

---

(١) تم إضافة تلك التوصية من مخرجات المؤتمر الوطنى الأول لمناهضة التمييز الدينى.

(٢) وهذا ما أكده الصحفى الأستاذ/ صلاح عيسى، رئيس تحرير جريدة القاهرة والمعقب الرئيسى على المحور الإعلامى بالدراسة من ضرورة التمسك بهذا الميثاق انطلاقاً من مسئولية الإعلام، وأن يدرك الإعلام دوره فى المجتمع حتى لا تتحول أحداث الفتنة الطائفية إلى وسيلة للارتزاق الصحفى.

وتتفق تلك التوصية مع التوصية التاسعة من مخرجات المؤتمر الوطنى الثالث لمناهضة التمييز الدينى (الإعلام والمواطنة) والتى اقترحت تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق الشرف الصحفي الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة والصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦ وينص في المادة الثانية من باب التزامات الصحفي على "الالتزام بعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع"، وأن يتأكد المجلس الأعلى للصحافة من تطبيق المادة (٢٠) من قانون تنظيم الصحافة لسنة ١٩٩٦ التي تتضمن نفس النص السابق.

وهو ما أكدته الصحفية الأستاذة/ إيمان رسلان من ضرورة قيام الإعلام بعرض وجهة النظر الأخرى والمغايرة له حتى يكون إعلاماً هادفاً يمتثل إلى الشفافية لا للتلقين.

المؤسسات الصحفية والصحفيين التى تقوم بتلك التجاوزات التى تشكل تهديدا لقيمة المساواة وعدم التمييز على أساس ديني[١]، والمساس بوحدة واستقرار المجتمع المصري.

٣. العمل على إدماج مفهوم المواطنة في أجندة جميع الصحف العامة المملوكة للدولة والصحف الخاصة، والصحف الحزبية، والصحف الدينية على وجه الخصوص بحكم اهتمام المواطنين بموضوعاتها.

٤. ضرورة قيام منظمات المجتمع المدني عامة ومنظمات حقوق الإنسان على وجه الخصوص بتقديم دورات تدريبية نوعية ومتخصصة لشباب الصحفيين المبتدئين حول قيم ومفاهيم المواطنة وعدم التمييز الديني بين المواطنين.

٥. سرعة قيام المؤسسات الدينية لاسيما الكنيسة ودار الإفتاء المصرية بإنشاء مكتب إعلامي خاص متحدث باسمها، على غرار ما قامت به مشيخة الأزهر، يتولى صياغة وإعداد البيانات الصحفية والإعلامية التى تمنع عملية التأويل والتحريف لتصريحات القيادات الدينية والتي تتسبب بكثرتها في حدوث نوع من اللغط والتشويش حول مواقف قيادات تلك المؤسسات من أحداث التوتر الطائفي والديني في مصر.

٦. إنشاء مجلس قومي مستقل للإعلام المرئي والمسموع غير خاضع لأي سيطرة أو تدخل حكومي يتولى مراقبة احترام وسائل الإعلام المصرية لحرية التعبير، والتأكد من أنها لا تمارس الدعوة إلى الكراهية والتمييز على أساس الدين أو اللون أو العنصر أو الجنس أو على أي أساس آخر، ويعمل طبقا لمدونة مبادئ مهنية تجرم التمييز بجميع أشكاله، ويديره مجلس أمناء من الشخصيات العامة المعروفة باستقلاليتها[٢].

---

[١] وقد رفض الأستاذ صلاح عيسى فكرة المقارنة بين الأديان المختلفة فى الإعلام حيث أن الدين غريزة لصيقة بالانسان، ورأى أن تلك المقارنات تعقد فى مجمعات علمية فقط.

[٢] تم إضافة تلك التوصية من مخرجات المؤتمر الوطنى الثالث لمناهضة التمييز الدينى (الإعلام والمواطنة).

٧. الاهتمام بإعداد وتنظيم دورات تدريبية تثقيفية للصحفيين وللإعلاميين من مختلف المؤسسات، على "صحافة المواطنة" وهي صحافة تُعالج الموضوعات والقضايا المختلفة التي يعيشها المجتمع، انطلاقاً من منظور يُعزز ويُعلي من شأن المواطنة، ويرفض الطائفية والتفكيك والتجزيء ويؤكد معاني الاندماج والتكامل الوطني والتعايش السلمي المشترك، بالإضافة إلى تضمين مبادئ قيمة المواطنة في الدراسات والمناهج التي تُقدم للدارسين في كليات وأقسام الإعلام بالجامعات المصرية، حتى يخرج الإعلاميون وهم على وعي بمبادئ المواطنة[١].

ثالثاً : بالنسبة للتعليم ومناهجه.

١. تعديل قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، بحيث تختفي منه جميع مظاهر التمييز بين المواطنين،والتسوية الكاملة بين المواطنين[٢].
٢. دراسة جميع مقررات التعليم – لغة عربية ودين ودراسات اجتماعية وتاريخ وغيرها –وإلغاء كل ما يتعارض مع المواطنة منها[٣].

---

[١] تم إضافة تلك التوصية من مخرجات المؤتمر الوطنى الثالث لمناهضة التمييز الدينى (الإعلام والمواطنة).

[٢] وهذا ما أيدته التوصية الثامنة التى نتجت عن أعمال المؤتمر الوطنى الثانى لمناهضة التمييز الدينى من ضرورة تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة لقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على "عمل مسابقة دراسية لحفظ القرأن الكريم بجميع المراحل، وتخصيص مكافأت لها تحدد من قبل المجلس الأعلى للتعليم".

[٣] ويقول الدكتور/ شبل بدران، عميد كلية التربية جامعة الإسكندرية السابق والمعقب الرئيسى على محور التعليم بالدارسة أن هناك نصوص دينية فى مناهج اللغة العربية وإلزامية حفظها على جميع الطلاب مما يمثل نوعاً من التجاهل لأصحاب الديانات الأخرى.

ويرى الدكتور/ إبراهيم عطية من جمعية الإعلاميين بطنطا ضرورة غرز مبدأ احترام الديانات الأخرى فى التعليم والمساواة بين مادة التربية الدينية الإسلامية والمسيحية.

وهذا ما تأكده الدكتورة/ عزة فتحى أستاذ التربية من أن واضع منهج اللغة العربية يكون مغيب بوجود طوائف أخرى بالمجتمع.

وتتفق تلك التوصية مع التوصية الرابعة بأعمال المؤتمر الوطنى لمناهضة التمييز التى ارتأت مراجعة كل المواد الدراسية لتنقيتها من كل ما يعمق التقسيم والفرز الطائفي بين المواطنين المصريين، والتأكد من أن

٣. إعداد بعض الدروس التي تحض على المواطنة في مختلف الموضوعات ذات الصلة بالمقررات التعليمية المختلفة، مثل دروس عن الكفاح المشترك للمصريين مسلمين وأقباط، في سبيل الاستقلال الوطني، بطولات قبطية وإسلامية في حرب أكتوبر، شخصيات مسيحية رائدة مثل: مكرم عبيد، ويصا واصف، رشدي سعيد، لويس عوض، مجدي يعقوب... وغيرهم[١].
٤. عمل لائحة وزارية تحدد ممارسات التمييز بين المواطنين في المدرسة، كإبعاد الأقباط أو البنات عن أنشطة معينة، أو إطلاق صفات كريهة على عناصر معينة أو اى شكل من أشكال التمييز بالفعل أو بالألفاظ، ووضع عقوبات مناسبة لممارسة ذلك التمييز
٥. رفض عمل المنقبات بالتدريس تماما وكذلك رفض التدريس بجلباب أو بالزى الأفغانستانى للرجال، بمقتضى لائحة وزارية تحدد مواصفات زى المعلمين والمعلمات
٦. إصدار توجيهات وزارية بتشجيع أنشطة المواطنة في مجلات الحائط أو الإذاعة المدرسية، ومتابعة تلك الأنشطة.
٧. عمل المسابقات التي تتناول التاريخ الوطني ومعارك الاستقلال والتنمية والزعماء الوطنيين وتقديم الجوائز المناسبة للأعمال المتميزة مع النشر والإعلام عن تلك المسابقات والفائزين فيها.

تدريس الأديان يتم فقط في المقررات الدينية وفي إطار أخلاقي مشترك، وتدريس ما يساعد على التسامح وقبول التعددية والتنوع واحترام حقوق الإنسان والحرية الدينية.

[١] ويرى الدكتور/ شبل بدران وجوب البحث عن مفاهيم المواطنة فى المقررات الدراسية وعمل " تحليل محتوى" كما أكد فكرة "المنهج الخفي" وهو أن مشكلة المواطنة في التعليم لا تكمن فقط في المناهج الدراسية ولكن أداء المدرس يمثل عاملاً قوياً في المشكلة جميع التفاعلات، نمط الإدارة، العلاقة بين المتعلمين وطريقة التدريس ولذلك يجب تأسيس المناهج على فكرة المواطنة فيكون واضعو تلك المناهج مدعمين لتلك الفكرة.

٨. عمل رحلات وزيارات لمختلف المؤسسات المحلية والتشريعية والتنفيذية والمحاكم وشرح طريقة عملها وأهدافها ودورها في تقدم المجتمع.
٩. تشجيع الأنشطة الفنية التي تهتم ببعث التراث الغنائي الوطني لأم كلثوم ومحمد عبد الوهاب وعبد الحليم حافظ والشيخ إمام وغيرهم.
١٠.استبدال مقررات التربية المدنية بمقررات التربية الوطنية بحيث تكون أهداف تلك التربية المدنية: حث التلاميذ على المشاركة المجتمعية والسياسية بعيدا عن التحيز الأيديولوجى، عدم التمييز بين المواطنين على أى أساس، العمل في ظل الدستور والقانون، مع تقديم المواد الدستورية التي تحض على المشاركة وتؤكد المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص[١].
١١.تفعيل انتخابات اتحادات الطلاب والعمل على تشجيع الطلاب على تشكيل جماعات الدعوة والضغط وعمل البرامج المختلفة للمرشحين كمقدمة لفهم طبيعة المشاركة السياسية والوطنية.
١٢.عمل خط تليفوني ساخن يتبع وزير التعليم ويتولى تلقى الشكاوى التي تتعلق بالتمييز بين المواطنين ومن ثم التحقيق فيها ووضع الحلول المناسبة.
١٣.تحديد مواعيد الامتحانات مركزيا بحيث تتفادى "العكننة" على الأقباط في امتحانات نصف السنة التي تأتي في مناسبة الاحتفال بعيد الميلاد المجيد.
١٤. تقوم كل مدرسة بتنفيذ مشروع يسمى مشروع المواطنة يعتمد على تشكيل فريق من الطلاب والمعلمين بحيث يضم بين صفوفه المسيحيين والمسلمين والبنات والبنين، ويتبنى ذلك الفريق عمل مشروع خدمي للحى أو القرية التي تضم المدرسة وذلك بالاتصال بمؤسسات الدولة وأجهزتها المحلية والتنفيذية والجامعات والجمعيات الأهلية والقوى الطبيعية من أولياء أمور وعمد وشخصيات عامة، وبالقطع ستتنوع تلك المشروعات، من: تشجير الحي، إلى إنارة الشوارع

---

[١] ويقترح الدكتور شبل بدران تدريس القيم المشتركة بين الطوائف المختلفة.
وهذا ما أيده الدكتور/ إبراهيم عطية من البحث عن المبادئ المتماثلة فى الأديان المختلفة لتدريسها بالمناهج.

المظلمة، إلى ردم المصرف غير المستخدم والبركة الآسنة، إلى بناء سور حـول مركز الشباب، إلى طلاء بعض منازل الفقراء، وجمع تبرعات لجمعيـة رعايـة المرضى، إلى تجميل أسوار المصالح الحكومية وكتابة أشعار ومأثورات عن حب الوطن تمتلئ بها ذاكرتنا الوطنية، وفى الطريق إلـى إنجـاز ذلـك المشـروع سيتعرف الطلاب على القوانين المختلفة وسيتصلون بالجهات التنفيذية والمحليـة، والأحزاب ومنظمات المجتمـع المـدني، وسـوف يقيمـون المسـابقات الفنيـة والرياضية، ويرتبون أياما لعمل" الغديوة" التي تجمع الكل على "طبليـة" واحـدة، وسوف تقوم الوزارة بوضع معايير للمشروعات الناجحة والتي تتمكن من حشـد كل ألوان الطيف الاجتمـاعي، وتقـوم بترتيـب الجـوائز وشـهادات التقـدير للمشروعات الناجحة، في مسابقات علنية يحضرها الجميع وسيجد الإعـلام بـين تلاميذنا ومعلمينا أبطالا حقيقيين يحبون بلدهم ويتفانون في سبيلها.

١٥.دمج المعاهد الأزهرية ضمن منظومة التعليم المدني تحت إشراف وزارة التربيـة والتعليم، وأن تعود جامعة الأزهر لتصبح جامعة دراسات دينية إسلامية يلتحـق بها الراغبون بعد انتهائهم من التعليم الجامعي، مع تطوير الدراسات الدينية بحيث تعالج مشاكل وقضايا الحاضر والمستقبل بدلا من حبسها فـي إطـار الماضـي السحيق.

مقدمة:

مصر ..... معلومات أساسية

مصر أو رسميًا **جمهورية مصر العربية**، هي دولة تقع في أقصى الشمال الشرقي من قارة إفريقيا، يحدها من الشمال الساحل الجنوبي الشرقي للبحر المتوسط ومن الشرق الساحل الشمالي الغربي للبحر الأحمر ومساحتها ١,٠٠٢,٤٥٠ كيلومتر مربع. مصر دولة تقع معظم أراضيها في إفريقيا غير أن جزءا من أراضيها، وهي شبه جزيرة سيناء، يقع في قارة آسيا، فهي دولة عابرة للقارات تشترك مصر بحدود من الغرب مع ليبيا، ومن الجنوب مع السودان، ومن الشمال الشرقي مع إسرائيل وقطاع غزة، وتطل على البحر الأحمر من الجهة الشرقية. تمر عبر أرضها قناة السويس التي تفصل الجزء الآسيوي منها عن الجزء الإفريقي. هي الدولة الوحيدة التي ذكرت في الديانات السماوية الثلاثة، كما أنها الدولة الوحيدة التي حافظت على استمرار وبقاء اسمها دون تغيير على مر العصور.

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهى المحافظات وعددها ٢٧ محافظة[1] تضم كل منها عدداً من المراكز والمدن والقرى بعدد ٢١٧ مدينة و ٤٦١٧ قرية بالإضافة إلى مدينة الأقصر ذات الطابع الخاص[2].

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى سبع أقاليم اقتصادية بعد دمج إقليم مطروح في إقليم الإسكندرية.

١. إقليم القاهرة وعاصمته القاهرة : ويشمل محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.
٢. إقليم الإسكندرية وعاصمته الإسكندرية ويشمل محافظات الإسكندرية والبحيرة ومنطقة النوبارية ومطروح.

---

[1] تم إلغاء محافظتي حلوان و٦ أكتوبر وضمهما إلى محافظتي القاهرة والجيزة.

[2] لمزيد من المعلومات عن التقسيم الاداري يراجع الهيئة العامة للاستعلامات.

٣. إقليم الدلتا وعاصمته طنطا : ويشمل محافظات المنوفية والغربية وكفر الشيخ ودمياط والدقهلية .
٤. إقليم قناة السويس وعاصمته الإسماعيلية : ويشمل محافظات سيناء وبور سعيد والإسماعيلية والشرقية، والجزء الشمالي من محافظة البحر الأحمر حتي نهاية خليج السويس .
٥. إقليم شمال الصعيد وعاصمته المنيا : ويشمل محافظات بني سويف والمنيا والفيوم وجزءا من شمال البحر الأحمر .
٦. إقليم أسيوط وعاصمته أسيوط ويشمل محافظتي أسيوط والوادي الجديد.
٧. إقليم جنوب الصعيد وعاصمته أسوان :ويشمل محافظات سوهاج وقنا وأسوان والجزء الجنوبي من محافظة البحر الأحمر[١].

ويبلغ تعداد سكان جمهورية مصر العربية في يناير ٢٠١١ نحو ٨٢.٠٧٩.٦٣٦ نسمة، وتحتل مصر الترتيب السادس عشر عالميًا من حيث عدد السكان[٢] والثالث إفريقيا بعد نيجيريا وإثيوبيا من حيث عدد السكان[٣]، والترتيب المائة أربعة وعشرون عالميا من حيث الكثافة السكانية، وهي أكثر الدول العربية سكانًا[٤] ويتركز أغلب سكان مصر في وادي النيل، وبالذات في القاهرة الكبرى التي بها تقريبا ربع السكان،والإسكندرية؛ كما يعيش أغلب السكان الباقين في الدلتا وعلى ساحلي البحر المتوسط والبحر الأحمر ومدن قناة السويس، وتشغل هذه الأماكن ما مساحته ٤٠ ألف كيلومتر مربع. بينما تشكل الصحراء غالبية مساحة الجمهورية وهي

---

(١) لمزيد من المعلومات يرجي مراجعة موقع موسوعة المعرفة http://www.marefa.org/index.php

(٢) http://www.un.org/esa/population/publications/wpp2008/wpp2008_text_tables.pdf

(٣) https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/region/region_afr.html

(٤) United Nations World Prospects Report (2004 revision

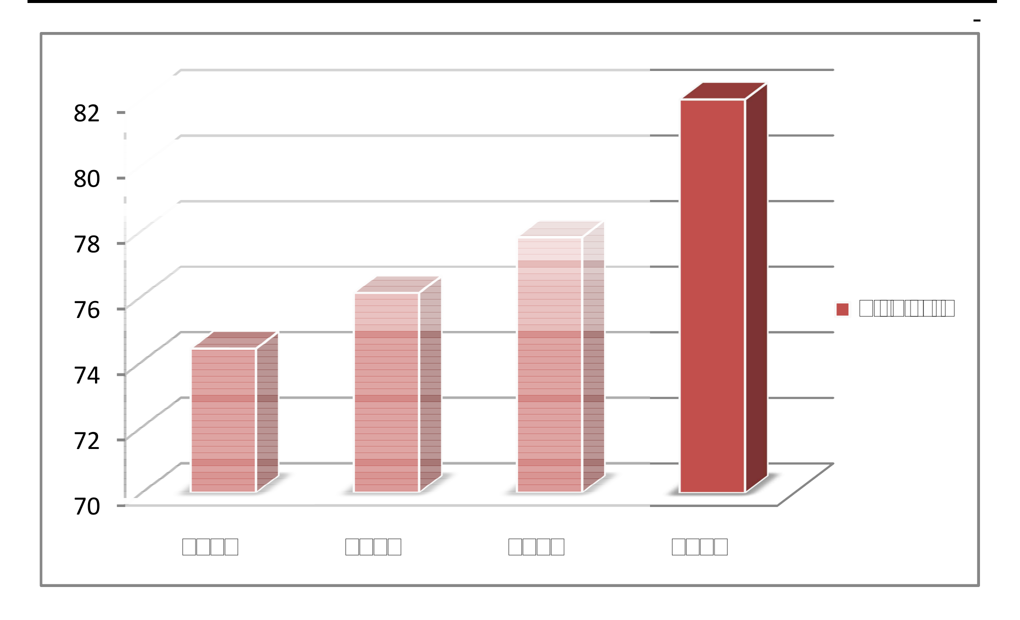
غير معمورة. معظم السكان في مصر حاليا مــن الحضــر، ربعهــم فـــي القـــاهرة الكبرى[١].

وتزيد المعدلات السكانية في مصر بشكل مطرود، وكان أسوأ التوقعات تشير إلى أن يصل عدد سكان مصر إذا استمرت الزيادة على الوتيرة الحاليـــة فـــي عـــام ٢٠١٧ إلى ٨٦ مليون نسمة، إلا أن تعداد السكان قد تجاوز ٨٢ مليون نسمة مطلـــع عام ٢٠١١.[٢] الأمر الذي ينبأ بزيادة أكبر مما يتوقعها الخبراء.

عدد السكان التقديري لإجمالى الجمهورية في أول يناير من السنوات

٢٠٠٨- ٢٠٠٩ – ٢٠١٠- ٢٠١١

عدد السكان	74,439,000	76,098,676	77,839,493	**82.079.636**



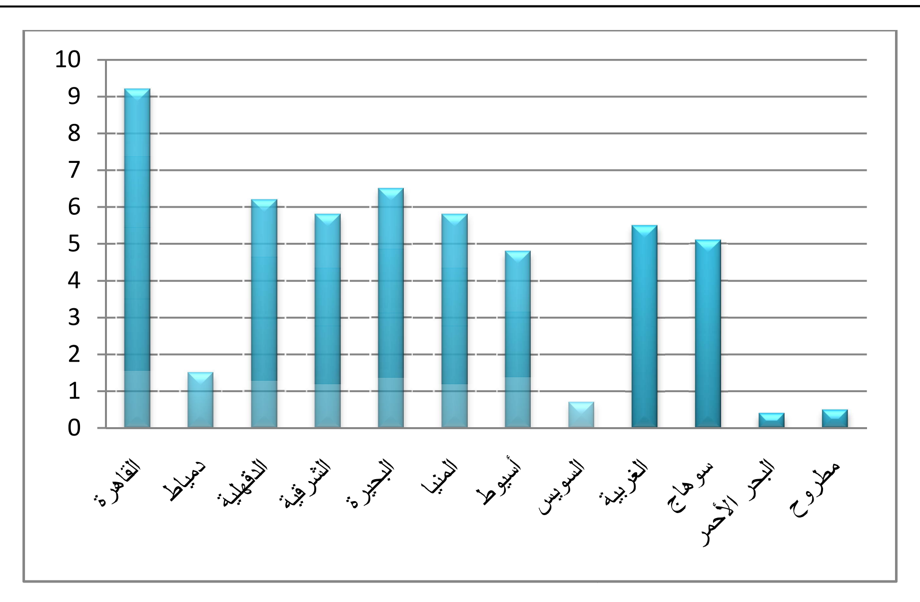
---

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B1

٢ التوازن العمراني للمدن المصرية/ د.ميلاد حنا، جماعة حتحوت للدراسات المصرية

وأغلب الفئة العمرية للسكان المصريين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ إلى ٦٤ عام حيث يمثلون نحو ٦٢.٨% من اجمإلى أعداد السكان، في حين تمثل الفئة العمرية الأقل من سن ١٤عاماً نحو ٣٢.٧% من اجمإلى السكان أما الشريحة العمرية الأقــل في مصر والتي تمثل نحو ٤.٥% فهي للمواطنين الذين تزيد أعمــارهم علــى ٦٥ عاماً. ولا يوجد اختلاف كبير بين نسبة الذكور والإناث في الفئات العمريــة الــثلاث حيث يبلغ الذكور في الفئة العمرية من ١٥ – ٦٥ ســنة نحــو ٢٦.١٨٧.٩٢١ ذكــر بزيادة تقدر بنحو مليون ومائتي ألف عن عدد الإناث من ذات الفئــة العمريــة نحــو ٢٥.٣٥٣.٩٤٧ أنثى. وكذلك الأمر بالنسبة للشريحة العمرية الأقل من ١٥ عام حيث يبلغ عدد الذكور ١٣.٧٢٥.٢٨٢ ذكر بزيادة تقدر بنحو ٦٠٠ ذكر عن عــدد الإنــاث في نفس الشريحة العمرية والتي تقدر بنحو ١٣.١١٢١٥٧ أنثى.

وبشكل عام فإن نسبة الذكور للإناث في محافظات الجمهورية على اخــتلاف كثافتها السكانية تكاد تكون متقاربة فنجد أن أعلى نسبة للتباين في محافظــة القــاهرة والتي يبلغ عدد سكانها وفقا لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العام والإحصاء في أوائل عام ٢٠١٠ إلى ٧١٣٧٢١٨ نسمة تبلغ نحو ٩.٢% زيادة في نسبة الذكور عن الإناث حيث تبلغ نسبة الذكور نحو ٣٦٣١٨٤٢ نسمة، في حين يبلــغ عــدد الانــاث نحــو ٣٥٠٥٣٧٦ نسمة تليها في ذلك محافظة الشرقية، حيث تزيد نسبة الذكور للاناث نحو ٧.٤%، وتعتبر أقل محافظات مصر تبايناً من حيث الفرق بين الإناث والذكور هــي محافظات جنوب سيناء حيث تصل نسبة التباين بزيادة لصالح الــذكور نحــو ٠.٢% وهي تتقارب منها محافظة محافظة الوادي الجديد بنسبة ٠.٣% لصالح الذكور وكذلك محافظتا البحر الاحمر ومطروح وشمال سيناء بنسب تتراوح من ٠.٤ % إلى ٠.٥% لصالح الذكور.



وإذا ما أردنا أن نرسم خريطة لمصر تمثل التركيبة السكانية للمصريين نجد أن نسبة ٩٩.٦% مصرين ويتشكل٠.٤% من النوبيين ويبلغ عددهم نحو ثلاثة ملايين نسمة من إجمالى تعداد السكان ويقطنون جنوب البلاد، وينقسمون إلى ماتوكيين وفاديكات وتتمركز مناطق الماتوكيين في (غرب سهيل – كرور – غرب أسوان – الجزيرة – قورتة – دهميت – امبركاب – كلابشه – مرواو – ماريا – جرف حسين – كشتمنة شرق – كشتمنة غرب – الدكة – أبوهور– العلاقي– غرب أسوان -جزيرة سهيل – قورته – المضيق – دابود –السيالة – المحرقة – قرية قرشة–الشلال– جزر ما بين السدين– جزيرة أسوان وغيرها). أما مناطق الفاديكات فتتركز في (بلانه – قته – عنيبه– مصمص –أبو حنضل – كرسكو – أبوسمبل – الديوان – أرمنا – قسطل – ادندان – توماس وعافيه – ابريم – الجنينة والشباك – توشكى – قسطل – الدر – تنقالة – مصمص – وغيرها) ويتحدث **النوبيون** إلى جوار اللغة العربية لغتين هما الموتوكية (يتحدثها سكان منطقة الكنوز الذين تمتد منطقتهم من منطقة الشلال وحتي الكيلو ١٤٥ عند بلدة المضيق)، والفيديكية (يتحدثها سكان منطقة النوبة التي تمتد من الكيلو ١٨٣ حتي حدود مصر الجنوبية مع السودان) واللغتان مختلفتان عن بعضهما

البعض، إضافة إلى أن هناك جزءاً ثالثاً من النوبيين لا يتحدث سوي العربية ويعرفون بـــ وراي العرب ويقطنون في المنطقة من الكيلو ١٤٥ وحتي الكيلو ١٨٣[١].

أما **الأمازيغ** والذي يبلغ عددهم نحو ثلاثة وعشرين ألف نسمة مـــن إجمـــالى تعداد السكان ويقطنون واحة سيوه بالقرب من الحدود المصرية الليبيـــة بالصـــحراء الغربية، وهم يتحدثون اللغة السيوية وهي لغة امازيغ الشرق بالإضـــافة إلـــى اللغـــة العربية ويدينون بدين الإسلام[٢].

وتتعدد ديانات المصريين وإن توحدت أعراقهم، ففي مصر التي يشكل فيهـــا المسلمون السنة أكثر من ٨٥% من عدد السكان المسلمين فإن أقلية شيعية تشكل نسبة ١٢% من عدد المسلمين في مصر، حين تبقى هناك نسبة ٣% تقريبا من المســـلمين يشكلون طوائف مختلفة ما بين البهرة والصابئة المندانين، والطائفة القاديانية، والطائفة الإسماعيلية وغيرهم[٣]. من ناحية أخرى تشكل طائفة الأقباط الأرثوذكس أكثـــر مـــن ٦٠% من عدد المسيحيين المصريين تليها طائفة الأقباط الكاثوليك بمذاهبها المتنوعـــة وتشكل ٣٠% تقريبا من عدد المسيحيين المصريين فطائفة المســـيحيين البروتســـتانت وتشكل ٩% تقريبا من عدد المسيحيين المصريين.[٤] بالإضافة إلى طائفـــة البهـــائيين الذين لا يعتبرها المسلمون جزءاً منهم وهم أيضا لا يعتبرون أنفسهم مســـلمين وإنمـــا أصحاب عقيدة خاصة بهم.

---

(١) http://www.nubia2.com/community/showthread.php?t=6551

(٢) https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/eg.html#top

(٣) راجع للمزيد باللغة العربية

http://www.ahlan.com/2010/08/18/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D9%85%D8%B5%D8%B1/

(٤) هذه الأرقام غير رسمية، ولا تتيح الحكومة المصرية معلومات كافية عن أعداد المنتمين إلى الطوائف الدينية أو العرقية في مصر.

الفصل الثاني

المواطنة في التشريع الأممي والدستور المصري

١. المواطنة – تعاريف[١]:

يري الكثير من الباحثين الجادين أن المواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، و من حيث مفهومها السياسي فالمواطنة هي "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن"، وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة" بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي – دولة – ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول – المواطن – الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة. ومن منظور نفسي المواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية.[٢] فالمواطنة وفقا لكل ما سبق هي علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق – متبادلة –

---

[١] ارتبط مفهوم المواطنة {citizenship } قديما بأساس فلسفى، حيث ارتبط بمفهوم المدينة التى تكونت فى اليونان قبل الميلاد بعدة قرون.ويرجع مفهوم المواطنة الى الفكرة اليونانية القديمة حول ال{POLIS} بمعنى البلدة أو المقاطعة أو المدينة، أو أيضا تجمع السكان أو الأفراد الذين يعيشون فى تلك المدنية وعلاقاتهم ببعضهم البعض، وهى الوحدة الأساسية فى التكوين السياسى. وكانت كلمة المواطنة تعنى التفرقة بين أبناء المنطقة فى مقابل الغرباء، فى المدن الإغريقية القديمة كان المناخ الذى ظهرت فيه التفرقة بين الأحرار (المواطنون) والعبيد (الغرباء) وليس العكس. فقد وجد (المواطنون) اليونان فى موطنهم الأصلى مادة لتمييزهم ضد الأخرين، واشتقوا من ذلك قوانينهم التى استمرت مع الرومان سادة التشريع الأوائل فى هذا المجال. لكن مفهوم التسامح ظهر كنتاج لعصر النهضة والتنوير اللذين سادا فى أوروبا فى القرن السابع عشر، على أنقاض حكم الاقطاع المتحالف مع الكنيسة الكاثوليكية. وقد طرح الفلاسفة القدماء (أمثال هوبز، ولوك، وروسو، ومونتسكيو) مفهوما آخر يقوم على العقد الاجتماعى ما بين أفراد المجتمع والدولة أو الحكم، وعلى آلية ديمقراطية تحكم العلاقة بين الأفراد أنفسهم بالاستناد إلى القانون. وعليه فقد ساد مفهوم المواطنة، حيث تحول المواطن إلى ذات حقوقية وكينونة مستقلة، بعد أن كانت القبيلة أو العشيرة أو الوحدة العضوية هى ذلك الإطار، الذى ترتبط علاقاته بالآخرين بناء على موازين القوى ومنطق القوة.

[٢] المحامي سعيد عبد الحافظ – المواطنة – الناشر مركز ماعت للدراسات القانونية والدستورية – بدون تاريخ نشر .

في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات.

ويقدم باحثون آخرون عددا من التعريفات للمواطنة فيقصد بها " انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أي أن الإنسان يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويشارك في اختيار الحاكم، ويخضع للقوانين الصادرة عنها ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها. وتعرف أيضا بأنها "العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعنى أن جميع أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدني تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري. كما يعرفها آخرون بأنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي، وبين مجتمع سياسي ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة بالمساواة أمام القانون "الوضعي".

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص مفهوم عام للمواطنة وفقا لما قررته العديد من المؤلفات هو علاقة تبدأ بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة ويندرج ضمن هذا المفهوم، الحرية وما يصاحبها من مسؤوليات، فالمواطنة تسبغ أو تضفى على المواطن حقوقا سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها. وعليه تكون المواطنة من أشد أنماط عضوية الفرد اكتمالا في الدولة الحديثة، فهي هنا ليست صورة باهتة لانتساب صوري بين أفراد المجتمع بدولتهم المعينة بقدر ما هي كينونة لجنس العلاقة الرابطة بين الفرد والمجتمع بدولتهم التي يستظلون بها وينتمون إليها. وتعتبر المواطنة من مستلزمات الانتماء للمجموعة السياسية أو للدولة كوحدة سياسية متكاملة والتي تتألف من وطن أو إقليم جغرافي، أمة وشعب، نظام أو سلطة. ومثل

هذا الانتماء يفرض حقوقا ويستلزم واجبات كمنظومة متكاملة لا تعرف الفصل والتفكيك في أنظمتها واستحقاقاتها، انطلاقا من هذه العضوية المسماة بالمواطنة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة، على أساس الولادة في الدولة أو الانحدار من أبوين مواطنين أو متجانسين. وينحصر مفهوم المواطنة في:المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة. وتنشأ عن مبدأ المواطنة عدد من الحقوق الأساسية. **أولها الحقوق المدنية**، وتشمل مجموعة من الحقوق تتمثل في حق المواطن في الحياة، وحقه في الأمان، وحقه في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل، وحقه في عقد اجتماعات، وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية، وعدم التدخل في خصوصياته أو في شئون أسرته أو بيئته أو مراسلاته وعدم الاعتداء على شرفه أو سمعته، وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحقه في حرية الفكر والعقيدة والدين واعتناق الآراء، وحرية الرأي والتعبير، وحق كل طفل في اكتساب جنسيته، وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وعدم استرقاقه وعدم اعتقاله أو حبسه والقبض عليه تعسفيا....الخ. **وثانيهما الحقوق السياسية** وتشمل حق المشاركة في الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب السياسية، وتنظيم الحملات الانتخابية، وتكوين الجمعيات، ونقد القرارات السياسية، والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السلمي، إدارة العملية الانتخابية بطريقة محايدة والمساواة بين المرشحين وسرية التصويت وشفافية فرز الأصوات...إلخ .**أما المجموعة الثالثة من الحقوق فتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** وتتمثل الحقوق الاقتصادية بحق كل مواطن في العمل في ظروف متساوية وحرية الانضمام إلى النقابات والحق في الإضراب، وتتمثل الحقوق الاجتماعية بحق كل مواطن بحد أدنى من الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وتوفير الحماية

الاجتماعية،والحق في الرعاية الصحية والحق في الغذاء الكافي والحق في التأمين الاجتماعي والحق المسكن والحق في المساعدة والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في الخدمات، الحق في اللجوء للقضاء. أما الحقوق الثقافية فتتمثل في الحق في التعليم والثقافة...إلخ.

وعلى الجانب الآخر فإن المواطنة ترتب الكثير من الواجبات مقابل تلك الحقوق. وتعتبر الواجبات المترتبة على المواطنة نتيجة منطقية وأمراً مقبولا في ظل نظام اجتماعي حقيقي يوفر الحقوق والحريات للمواطن وبشكل متساو وبدون تمييز، ومن أهم تلك الواجبات، واجب دفع الضرائب للدولة. واجب إطاعة القوانين. واجب الدفاع عن الدولة.المشاركة السياسية الحقيقة..إلخ.

ويمكن القول إن تلك الحقوق والواجبات تعكس عدداً من المبادئ التي تشكل في مجموعها الفهم الصحيح لفكرة المواطنة.

- **أولاً** : مبدأ المساواة بين كافة أفراد المجتمع في التعليم، والعمل، والجنسية، والمعاملة المتساوية أمام القانون والقضاء، واللجوء إلى القضاء لحماية تلك الحقوق.
- **ثانياً** : مبدأ الحرية وهى حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية،وحرية التنقل داخل الوطن، وحق التحدث والمناقشة بحرية مع الآخرين حول مشكلات المجتمع ومستقبله، وحرية تأييد أو الاحتجاج على قضية أو موقف أو سياسة ما،وحرية المشاركة في المؤتمرات أو اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي أو السياسي.
- **ثالثاً** : مبدأ المشاركة السياسية مثل الحق في تنظيم الحملات الانتخابية، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بجميع أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أية تنظيمات أخرى غير الحكومية تعمل لخدمة بعض إفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بجميع أشكالها.

- **رابعاً:** المسؤولية الاجتماعية وتتضمن العديد من الواجبات مثل واجب دفع الضرائب، وتأدية الخدمة العسكرية للوطن، واحترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين.(١)

٢. جوهر المواطنة – المساواة ومنع التمييز في التشريعات الأممية(٢):

قدمنا فيما سبق أن المساواة ومنع التمييز، ومنع التعصب، والازدراء والتحريض هي الركن الرئيس في فكرة المواطنة فهي كما سبق منا القول تقوم على أساس المساواة التامة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ومنع التمييز بينهم. وعلى الصعيد الأممي فإن هناك الكثير من المعاهدات التي وقعت عليها مصر وأصبحت بذلك جزءاً من تشريعها الوطني تمنع التمييز وتعتبرها مساءلة لا يجوز للدول الموقعة على المعاهدة أن تمارسها ليس فيما يتعلق بالتشريعات وحسب ولكن حتى على صعيد الممارسات اليومية(٣).

---

(١) المقدم الدكتور خالد علي فهمي إدريس – وكيل النيابة الشرطية بشمال سيناء – حول مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان – ورقه بحثية.

(٢) للمزيد يمكن مراجعة – نجاد البرعي – القلم وما يسطرون – دراسة حول مدى حماية التشريع المصري لقيم حقوق الإنسان من الانتهاك عن طريق النشر – الناشر مركز اندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.

(٣) هناك عديد من الاتفاقات الدولية التي توقع عليها الدولة وهي تختلف في مسمياتها وفي مدي إلزاميتها في بعض الأحيان وسوف نستعرض فيما يلي أهمها .

معاهدة : Treaty : المعاهدة في القانون الدولي هي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين ، متعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية، ويكون هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله. والمعاهدة تحدث نتائج قانونية وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف، أو تحديد حقوق والتزامات كل منها، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام.

اتفاقية : Convention الاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة ، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية، إلخ .. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها .

الاتفاق : Agreement إن كلمة اتفاق Agreement واتفاق Accord تعني تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات وحقوقا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا أو يكون محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا .. إلخ. والاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية. ويجري التوصل إلى الاتفاق بعد مفاوضات ويتم التوقيع ويخضع للإبرام والنشر. والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر على موضوع معين له صفة قانونية ملزمة ، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية.

البروتوكول : Protocol تستعمل كلمة بروتوكول للدلالة على مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. وقد يتم البروتوكول بمعنى تعديل لاتفاقية قائمة ومعقودة بين دولتين أو أكثر وتأتي في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

الميثاق : Charter الميثاق هو اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، وميثاق جامعة الدول العربية.

مذكرة التفاهم : Memorandum of under standing مذكره التفاهم هي اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات، يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة أو غير ذلك.

اتفاق على إيضاح قانوني : Accord يستعمل مصطلح Accord عادة على الاتفاقيات التي تنظم المسائل السياسية في حالة الاتفاق المتعلق بالمصطلحات السياسية بين الدول والأطراف المتخاصمة أي اتفاق إيضاحي لتعريف وتفسير وشرح المصطلحات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

وثيقة تعهد : Letter of documentation هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين، إما ألاا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى ،أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما.

ويجب أن نوضح أن هناك قيداً يسمي " التحفظ Resentment " وهو قيد خطي تسجله إحدى الدول لدى توقيعها علي معاهدة ، أو عند إبرامها أو الانضمام إليها ، وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها ، أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ ٢٨ آيار (مايو) ١٩٤٨م الخاص بمكافحة جريمة إبادة العنصر، علي انها اشترطت" ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله". ومن المعروف أن عقد المعاهدة تمر بعدد من المراحل تبدأ بمرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية ، ويتلوها مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات، فمرحلة التصديق على المعاهدة الاتفاقية من

٢-١. منع التمييز على النحو الذي ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تنص الماد الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على منع التمييز بشكل عام فتقول " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وتعتبر هذه المادة هي المادة الأساسية التي تبني عليها كل نصوص العهد المانعة من التميز باعتبارها قد منعت التمييز بكل أشكاله المنصوص عليها وتلك التي لم ينص عليها، حيث جاءت عجز المادة لتقرر أن التمييز ممنوع للأسباب التي نصت عليها أو **لغيرها من الأسباب**. وقد أورد العهد بعد ذلك عدد من التطبيقات الخاصة بالتمييز مثلما ورد منها في المادة الخامسة والعشرين والتي تنص على أن "لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة الثانية الحق في مباشره كل الحقوق السياسية المعروفة، سواء بان ينتخب أو ينتخب أو يصوت وذلك على قدم المساواة "، و" أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". كما أعاد العهد التأكيد على منع التمييز في المادة السادسة والعشرين من العهد والتي تنص على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب " وهي مادة شاملة لمنع التمييز بكافة أشكاله.

جانب رئيس الدولة. بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية، ونشرها في الجريده الرسمية أو ما يساويها بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة، وفور التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول.

٢-١-١.منع التمييز القائم على حرية الدين أو المعتقد .

وفقا لنص المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن "لكل إنسان حقاً في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، و"لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، كما وأنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية "[١].

---

[١] وفقا للتعليق العام رقم ٢٢ والصادر عن لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحده لتفسير نص الماده ١٨ فإن " الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة ١٨-١ هو حق واسع النطاق عميق الامتداد؛ وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو عقيدة سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة. وتلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد. كما يتجلى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة ٤-٢ من العهد.وتحمي المادة ١٨ العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. ويجوز للفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".، بما في ذلك بناء أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستهما على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضا عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتساء بملابس أو أغطية للرأس متميزة.إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي الى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيودا خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليه في المادة ٢٦

٢-١-٢.منع التميز ضد الأقليات.

منعت المادة ٢٧ من العهد التمييز ضد الأقليات أيا كان سبب اعتبارها كذلك فنصت على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[١].

وثيقة الأمم المتحدة A/48/40، المرفق السادس، اعتمدته اللجنة ضمن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، عام ١٩٩٤.

[١] وفقا للتعليق العام رقم ٢٣ علي المادة ٢٧ من العهد فإن العهد يميز بين الحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧ عن الضمانات المكفولة بموجب المادتين ٢(١) و٢٦. فما تقضي به المادة ٢(١)، وهو التمتع بالحقوق المكفولة بموجب العهد دون تمييز، ينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة سواء أكان هؤلاء الأشخاص منتمين أو غير منتمين إلى أقلية ما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حق مميز مكفول بموجب المادة ٢٦ مؤداه المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة والالتزامات المفروضة من جانب الدول. وهذا الحق يحكم ممارسة جميع الحقوق، سواء أكانت مصونة بموجب العهد أم لا ، التي تمنحها الدولة الطرف بموجب القانون للأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن كونهم منتميـن أم لا إلى الأقليات المحددة في المادة ١٢٧. وبعض الدول الأطراف التي تدعي أنها لا تميز على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الدين، تدعي خطأ، على هذا الأساس وحده، أنه لا توجد لديها أقليات. والعبارات المستخدمة في المادة ٢٧ تدل على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معا في ثقافة و/أو دين و/أو لغة ما. وتدل تلك العبارات أيضا على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف. والالتزامات الناجمة عن المادة ٢(١) ذات صلة أيضا في هذا الصدد، حيث إنه يلزم بموجب تلك المادة أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، فيما عدا الحقوق المنصوص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة ٢٥. ومن ثم لا يجوز للدولة الطرف أن تقصر الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ على مواطنيها وحدهم. وتخلص اللجنة إلى أن المادة ٢٧ تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف. والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها والحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاما بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقا لهذه الغاية.وثيقة الأمم المتحدة A/49/40، المرفق الخامس.

٢-١-٣.منع الدعاية للحرب وأية دعوات تشكل تحريضا على التمييز.

حظرت المادة ٢٠ من العهد صراحة الدعاية إلى الحرب، أو أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.[١]

٢-١-٤.احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ورد قيد احترام حقوق الآخرين وسمعتهم في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ والتي تنص على أنه "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[٢].

---

[١] ووفقا للتعليق العام رقم ١١ للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدو فإنه " إذ تنص المادة ٢٠ من العهد على أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. ففي رأي اللجنة، يتمشى هذا الحظر المطلوب تمشيا تاما مع الحق في حرية التعبير كما ورد في المادة ١٩، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة. ويمتد الحظر بمقتضى الفقرة ١ ليشمل جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، أو التي تؤدي الى ذلك، في حين أن الفقرة ٢ موجهة ضد أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية. ولا تحظر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ الدعوة إلى الحق السيادي في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق. ولكي تصبح المادة ٢٠ فعالة تماما ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك. ومن ثم، تعتقد اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٢٠، ينبغي أن تفعل ذلك، وينبغي أن تمتنع هي نفسها عن أية دعاية أو دعوة من هذا القبيل. وثيقة الأمم المتحدة **A/38/40**، المرفق السادس، اعتمدته اللجنة ضمن أعمال دورتها التاسعة عشرة، عام ١٩٨٣.

[٢] تنص الفقرتان ١و٢ من المادة ١٩ علي أن " لكل إنسان حقاً في اعتناق آراء دون مضايقة ، ولكل إنسان حقاً في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها " .

٢-٢. التمييز وفقا لمنظور العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اتخذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منحي مشابهاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بمنع التميز فوفقا للمادة الثانية الفقرة الثانية فإن الدول الأطراف في العهد تتعهد " بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب " .كما تعهدت الدول الأطراف في العهد على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة "بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

٢-٣. التمييز كما عرفته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تعرف المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنها " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. كما وتنص المادة الثانية من تلك الاتفاقية على أن " تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة ".

٢-٤. التمييز كما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وفقا للمادة الأولى من تلك الاتفاقية فإنه يقصد بتعبير التمييز أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". ووفقا للمادة الرابعة من تلك الاتفاقية المهمة فإن الدول الأطراف فيها تشجب "جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري"، كما تتعهد تلك الدول "باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله"، ويدخل ضمن الإجراءات التي تعهدت تلك الدول باتخاذها ما يلي:

- اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.
- إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.
- عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه..

٣. موقف الدساتير المصرية المتعاقبة من فكرة المواطنة:

يعتبر دستور ١٩٢٣ هو أول محاولة دستورية لوضع مصر على طريق الملكيات البرلمانية، وقد صدر هذا الدستور عقب صدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ والذي أعلنت فيه الحكومة البريطانية من جانب واحد إنهاء حمايتها على مصر واعترافها باستقلال البلاد بتحفظاته الأربعة الشهيرة، وخلال الفترة من ١٩٢٣ وحتي الإعلان الدستوري الصدر في ١٣ فبراير ٢٠١١، صدر في مصر ستة دساتير وإعلانان دستوريان من بينهما ثلاثة دساتير وإعلانات دستورية خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات وهي دستور ١٩٣٠ والذي جاء منحة من الملك فؤاد الأول بموجب الأمر الملكي رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ والإعلان الدستوري ١٩٥٣ والذي أعلنه القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش لواء أركان حرب محمد نجيب، ودستور ١٩٥٦ منحة من الشعب المصري لنفسه وفقا للديباجة ولكن لم يتم الاستفتاء عليه، و دستور١٩٥٨ وهو إعلان صادر من رئيس الجمهورية العربية المتحدة جمال عبد الناصر و دستور ١٩٦٤ وهو إعلان صادر عن رئيس الجمهورية وتضمنت ديباجته إشارة إلى الميثاق الوطني الصادر عن مؤتمر القوي الشعبية ١٩٦١، دستور

١٩٧١ منحة من الشعب لنفسه، وقد عرض الدستور في استفتاء شعبي وجرت الموافقة عليه، و أخيرا الإعلان الدستوري ٢٠١١ والصادر من المجلس الاعلى للقوات المسلحة الذي تولي مقاليد السلطة عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

والملاحظ من هذا العرض أن الدساتير المصرية لم تتم صياغتها بمشاركة شعبية حقيقية ولكنا كانت ثمرة لجان إدارية تقوم السلطة التنفيذية بتأليفها بغرض وضع الدستور، فلم يحدث في تاريخ مصر حتي وبعد الثورة الشعبية التي قادها الشباب في ٢٥ يناير ٢٠١١ أن تم انتخاب لجنة لوضع الدستور، أو جرت مناقشات موسعة حوله قبل إقراره، كما لم يجر استفتاء الشعب سوي على دستور ١٩٧١ والذي اتسم بالشكلية الشديدة وجرت عليه العديد من التعديلات التي أفسدته وأفسدت معه الحياة في مصر.

ونجد أن تلك الدساتير جميعها بدرجة أو بأخري بها عيوب جوهرية تتمثل في طغيان سلطة الملك أو رئيس الجمهورية على غيرها من سلطات الحكم سواء أكانت تشريعية أو قضائية، وضعف رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية إلى الدرجة التي تمكنها من الاستمرار في الحكم بغير البرلمان أو حتي ببرلمان يضم أحزابا غير موالية، وحتي لا نبعد عن سياق ومضمون البحث فسوف نتناول موقف الدساتير المختلفة من مفاهيم ومبادئ تتفق أو تختلف مع مفهوم المواطنة، ونخص هنا بالبحث حرية العقيدة وممارسة الشعائر.

ويمكننا القول إن الدساتير المصرية المتعاقبة-عدا الإعلان الدستور ١٩٥٣ ودستور ١٩٥٨- قد اتفقت على الطريقة التي عالجت بها حرية الاعتقاد على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام كما اتفقت وبشكل عام على أن حرية الاعتقاد مطلقة ولكنها فرقت بين حرية الاعتقاد وحرية القيام بشعائر الأديان أو العقائد والتي ربطتها بضرورة مطابقتها للعادات المرعية في الديار المصري وعدم الإخلال بالنظام العام ولا الآداب، الأمر الذي يفرغ الحق من مضمونه فلا قيمة للاعتقاد فيما لايستطيع أن تمارس شعائره بحرية، على أن حين أغفل دستور ١٩٥٨ النص على حماية حرية الاعتقاد، جاء دستور ١٩٧١ بأفضل نص من بين الدساتير المصرية فيما يتعلق

بحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، إذ نص في المادة ٤٦ منه على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" دون أن يقرن ذلك بضرورة مراعاة تلك الشعائر للعادات المرعية في البلاد أو غير ذلك من القيود، إلا أن – وعلى النحو الذي سوف نعرضه– قامت المحكمة الدستورية العليا بوضع قيود على ممارسة الشعائر.

٣-١. دستور ١٩٢٣:

يعتبره المصريون أفضل الدساتير المصرية التي صدرت على الإطلاق، وعلى الرغم من ذلك فإنه كان يتضمن تغولاً كبيراً للملك على حساب باقي السلطات، حد منه في واقع الأمر قوة حكومة الوفد والشعبية الطاغية التي كانت لزعيمي الوفد على التوإلى سعد زغلول باشا ومصطفي النحاس باشا وهي القوة الشعبية التي انحسرت تدريجيا حتي خسر الوفد معظمها في عام ١٩٤٢، وقد تناولت المواد ٣ و١٢ و١٣ و١٤٩ من دستور ١٩٢٣ حرية الاعتقاد فنصت المادة ٣ منه على أنه "المصريون لدي القانون سواء. وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون".

كما نصت المادة ١٢ منه على أن "حرية الاعتقاد مطلقة"، وإضافة المادة ١٣ على ذلك بقولها "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. أما المادة ١٤٩ من دستور ١٩٢٣ فقد نصت على أن "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية".

٣-٢. دستور ١٩٣٠:

ولم يأت هذا الدستور بجديد فيما يتعلق بحرية الاعتقاد فقد أبقي على النصوص الأربع في الدستور ١٩٢٣ ويرجع ذلك في اعتقادي إلى أنه هذا الدستور صدر في ظروف ومناخ مضطربين لا يرجي فيهما دعم لأي من الحريات الأساسية،

فقد ظهر نتيجة الصراع السياسي بين حكومة الوفد من جانب والملك فؤاد من جانب آخر أصدر الملك في أكتوبر ١٩٣٠ أمر ملكيا بإبطال دستور ١٩٢٣ وإعلان دستور جديد – دستور ١٩٣٠ – وحل مجلسي النواب والشيوخ، وقد فسرت المذكرة المرفقة بالدستور هذا الانقلاب الدستوري بقولها " إن دستور ١٩٢٣ يعتبر صورة سوية لما بلغته الديمقراطية في أوروبا في العصر الحاضر، مع أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في مصر وخصوصا من حيث التعليم ونوع الثروة العامة وتوزيعها لا تشبه في كثير أحوال البلاد التي تنقل عنها ومن ثم فلم يحقق ما عقد عليه من الآمال"، وقد هاجم البيان نظام الانتخاب الذي كان قائما وحرم طبقة العمال والفلاحين والتي معظمها مؤيداً لحكومة الوفد من أن يكون لها دور في عملية الانتخاب، كما حرم حق الترشح لعضوية البرلمان لكل من زاول إحدى المهن الحرة في مكان غير القاهرة.

٣-٣. دستور ١٩٥٦:

وفي أجواء التوتر الناتج عن الثورة المصرية صدر دستور ١٩٥٦، وقد تضمن هذا الدستور مادتين الأولى هي المادة الثالثة والتي نصت على أن " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية "، وأما المادة الثانية التي تضمنها الدستور هي المادة الثالثة والأربعون والتي تصن على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان، والعقائد طبقا للعادات المرعية في مصر، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينفي الآداب".

٣-٤. دستور ١٩٥٨:

وهو الدستور الذي صدر عقب إعلان الوحدة بين مصر وسوريا، وعلى الرغم من انه لم يتضمن حرية الاعتقاد بنص معين ألا أنه احتفظ بالنص على أن "المواطنين لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " بمادته السابعة. كما جاء خاليا من تحديد دين أو لغة رسمية للدولة

٣-٥. دستور ١٩٦٤:

وهو الدستور الذي جاء ليقرر في مادته الخامسة على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية"، ليعيد هذا النص إلى الوجود مرة أخري بعد أن كان قد اختفي من دستور ١٩٥٨ المؤقت، كما نصت المادة ٢٤ منه على أن "المصريين لدي

القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " مقررا نفس ما قررته دساتير سابقه عليه.

٣-٦. دستور ١٩٧١:

يظن الكثيرون أن اعتراف المشرع الدستوري بفكرة المواطنة في دستور ١٩٧١ بدأ مع تعديل المادة الأولى من الدستور والتي أصبح نصها بعد التعديل" جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس **المواطنة**، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة"، وهو التعديل الواسع الذي جري على ٣٤ مادة من مواد الدستور المصري مرة واحدة خلال العام ٢٠٠٨.

وفي تقديرنا أن دستور ١٩٧١- رغم العديد من الانتقادات الموجهة إليه[١]- أشار إلى أركان المواطنة منذ إقراره عام ١٩٧١، فالمراجعة السريعة له توضح أنه انطوي على مواد متعددة تقيم سياجا منيعا لحماية فكرة المواطنة، فيما لو أحسن فهمها وتطبيقها. ولا يقتصر الأمر هنا على المادة ٤٠ من الدستور والتي تنص على أن "المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة". ولكنه يستطيل إلى مجموعه كاملة من النصوص تلزم بتحقيق المساواة بين المصريين وتمنع بأي شكل من الأشكال التمييز بينهم في أي ميدان من الميادين. فالمادة ١٣ اعتبرت العمل حقاً وواجباً وشرفاً، ولكن الأهم أنها جعلت من واجب الدولة كفالته لجميع المواطنين، أما المادة ١٤ فقد جعلت الوظائف العامة حقاً للمواطنين، دون أن تقصر هذا الحق على

---

[١] من تلك الانتقادات الموجهة لدستور ١٩٧١ هي الصلاحيات المطلقة الممنوحة لرئيس الجمهورية وطريقة اختياره، كما أن دستور ١٩٧١ حرص كغيره من الدساتير المصرية علي تفريغ الحقوق العامة من مضمونها بمقتضي القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية التي هي في حقيقة أمرها أما موالية للسلطة التنفيذية أو تابعة لها، كما تضمنت التعديلات التي اجريت عليها تعطيل لجميع الحقوق والحريات المخصصة للمصريين تحت مسمي مكافحة الإرهاب.... إلخ.

فئة دون أخرى، أما المادة ٤٦ من الدستور فإنها ألزمت الدولة بان تكفل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، دون أن تضع أي قيد على ممارسة هذا الحق ودون أن تربطه بدين معين أو طائفة محدده، والأمر ذاته بالنسبة للمادة ٤٧ من الدستور، والتي كفلت لكل إنسان – دون تحديد أو تمييز – الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل؛ أما المادة ٤٩ من الدستور فقد كفلت للمواطنين جميعا وعلى قدم المساواة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وينطبق هذا كله على مواد عديدة في الدستور المصري احتفلت بمبدأ المساواة وحظرت التمييز دون أن تشير إلى كلمة المواطنة ولكنها في حقيقة أمرها كانت تضع لها من القواعد والأسس ما يقيم بنيانها.[١] وفي تقديرنا أن تلك المواد تكشف عن منهج عام في احترام الحق في المواطنة بشكل كامل، وهو منهج ينسحب على جميع مواد الدستور بما فيها المادة الثانية الشهيرة وهي المادة التي تستحق حديثاً وحده عنها.

---

[١] يمكن النظر من ذات المنظور الي المواد التالية :

مادة ٥٠: لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة أو الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٥٤: للمواطنين الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مادة ٥٥: للمواطنين حق تكوين الجمعيات، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري.

مادة ٥٦: إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون.

مادة ٥٨: الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

مادة ٦١: أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة ٦٢: للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاءات ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

مادة ٦٢: لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه.

مادة ٦٨: التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

٣-٦-١. المادة الثانية من الدستور إلى أي حد تخل بحق المواطنة.

تنص المادة الثانية من الدستور ١٩٧١ على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع[١]. ويكاد يكون الجزء الأول من المادة الثانية من دستور ١٩٧١ – الذي يتكلم عن الدين الرسمي للدولة – منقول حرفيا عن جميع الدساتير التي صدرت في مصر منذ دستور ١٩٢٣، **عدا الإعلان الدستوري ١٩٥٣ ودستور١٩٥٨ اللذين لم ينصا على دين محدد للدولة المصرية** فكانا بذلك أقرب الدساتير المصرية إلى روح الدولة المدنية[٢].

على أننا حتى ننزل تلك المادة منزلتها الصحيحة علينا أن نلتفت إلى أربع ملاحظات هامة.

الملاحظة الأولى: أن الفقرة الأولى من المادة التي تقرر أن دين الدولة هو الإسلام، تقر أمراً غير مفهوم فالدول لا دين لها باعتبارها شخصا معنويا، وهذا الأمر يختلف عن أن يكون للدولة لغة رسمية، فاللغة الرسمية للدولة هي تلك التي تحرر بها الوثائق الرسمية وغير ذلك، أما عبارة أن دين الدولة الإسلام فهي عبارة غير مفهومة، وفي أفضل الأحوال فإن المشرع الدستوري هنا يشير إلى حقيقة أن دين أغلب سكان مصر الإسلام، ولكنه في الوقت ذاته يتجاهل أن هناك من مواطني الدولة المصرية من يدينون بديانات وعقائد أخري، وأن نص كهذا يحيلهم إلى أجانب يقيمون في دولة تدين بغير ديانتهم بل ولا تنص على ديانتهم في دستورها.

---

[١] معدلة طبقا لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠. كانت المادة قبل تعديلها تنص علي أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع.

[٢] عبر فترة لا تتجاوز٤٧ عاماً صدر في مصر ستة دساتير وإعلان دستوري واحد، منها دستوران خلال ثلاثين عاماً، وأربعة دساتير، وإعلان دستوري خلال سبعة عشر عاماً، من بينها ثلاثة دساتير وإعلانات دستورية خلال فترة لا تزيد علي خمس سنوات فقط. للمزيد يمكن مراجعة – نجاد البرعي – المقصلة والتنور – مرجع سابق الإشارة إليه ص ١٧٠ وما بعدها ، وبالأخص ص ١٨١.

الملاحظة الثانية: أن المشرع الدستوري المصري قد أشار إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ولم يشر إلى الشريعة الإسلامية أو أحكام الشريعة الإسلامية، والفرق واضح فمبادئ الشريعة الإسلامية هي بذاتها مقاصدها التي من أجلها وجدت وعليها قامت، وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزالي: " أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسده ودفعها مصلحة. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[1]. وهذا بذاته ما عرفت به المحكمة الدستورية مبادئ الشريعة الإسلامية حين قالت "وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مطرد كذلك، على أن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية–بعد تعديلها في سنة ١٩٨٠ – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، إنما يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه و تتزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل، فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً، ومن غير المتصور، بالتإلى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها، وتنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقييد بها، وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها....... **بما يكون**

---

[1] للمزيد يمكن مراجعة بيان مقاصد الشريعة – فخر الدين المناظر.
http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=4761

كافلاً صون المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ علـــى الـــدين والنفس والعقل والعرض والمال"[1].

من هنا فإننا نرى أن استبدال عبارة المصدر الرئيسي للتشـــريع بـــدلا مـــن مصدر رئيسي للتشريع في صلب المادة الثانية من الدستور لم يكن له، ولن يكون لـــه آثار قانونية ذات وزن على عملية التشريع لا في ظل المادة بحالتها الأولـــى أو بعـــد تعديلها ؛ فمن ناحية فإن مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها القطعيـــة فـــي الغالـــب الأغلب لا تتعارض على أي نحو مع أي دين أو عقيدة سماوية أو أرضية، فلا يوجـــد فيما نعرف من العقائد ما لا تكون مقاصده موافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال من ناحية، كما أنـــه فيمـــا يتعلـــق بمسائل الأحوال الشخصية فإن أحكام الشريعة الإسلامية لا تسري أصلا عن متحـــدي الدين والملة، حيث يترك أمر تنظيم هذا النوع من الأحكام لشرائعهم.

الملاحظة الثالثة: أن نص المادة الثانية في فقرتها الثانية مُخاطب به المشرع ولـــيس القاضي فعلى القاضي أن يتبع أحكام القانون حتى لو تعارضت مع ما يعتبره هو مبادئ للشريعة الإسلامية وعليه في هذه الحالة إمـــا أن يطبـــق الـــنص التشريعي أو يحيله إلى المحكمة الدستورية للنظر فيه وفي ذلك تقول محكمة

---

[1] حكمها الصادر في الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ ق " دستورية " – جلسة ٦ /١ /١٩٩٦ . ومن المقرر أن الثابـــت في الشرع – الذي يعتبر من مبادئ الشريعة الإسلامية – هو ما يعبر عنه بالمحكمات، وقد نقل أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر الدكتور أحمد منصور سبالك عن ابن القيم وابن عابدين تقسيمها إلى خمسة أبواب علي النحو التالي :

- الأصول العقائدية: والمتمثلة بأركان الإيمان المختلفة، والفرائض الركنية: كأركان الإسلام وكل ما فرضه الله على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة.
- المقاصد الكلية: هي حفظ الدين الذي هو قوام حياة الإنسان والنفس والعقل الذي هو مناط التكليـــف والمـــال الذي به قيام حياة الفرد والعرض والنسل. وقد جاءت أحكام الدين والشريعة لتصون هـــذه المقاصـــد العامـــة الكلية.
- الأحكام القطعية: الذي ثبت بدليل قطعي في الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة.

القيم الأخلاقية: كالصدق والوفاء بالعهود وأداء الأمانة وغيرها ، التي هي الثمرة الحقيقة لتمام الإيمان." للمزيـــد د.هاني الرويشي – احكام الإسلام بين الثابت والمتكيف – مركز الشرق لدراسات.
http://monzir-pal.net/Thinking/Views/28.htm

النقض "لما كان ما نص عليه الدستور في المـادة الثانيـة منـه أن مبـادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمـال بذاتـه و إنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته و أفرغ هـذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلـى مجـال العمـل والتنفيذ وبالتإلى فإنه لا مجال للتحدي بأحكام الشريعة الإسـلامية مـا دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها في تشريع وضعي"[١].

الملاحظة الرابعة: أن من المستقر عليه في فقه القانون الدستوري أن مواد الدسـتور تشكل قسائم متساوية لا يعلو بعضها على بعض ويجب أن تفسر جميعها على النحو الذي يجعلها جميعها صالحة للتطبيق، الأمر يؤدي إلى ضرورة تفسير المادة الثانية من الدستور على ضوء باقي مواد الدستور الخاصـة بحقـوق المواطنة المتساوية التي سبق وأن أوردناها وبخاصة المواد مـن ٤٠ –٦٨، ووثيقة إعلانه التي أشارت إلى الشعب المصري والتجارب الوطنية والدولية والرسالات كلها وجاء فيها "نحن جماهير شعب مصر العامـل علـى هـذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة.نحن جماهير هذا الشـعب فـي قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها، وفى كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب.نحن جماهير هذا الشعب الذي يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولية أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل، بذورها النضال الطويل والشـاق، الـذي ارتفعت معه على المسيرة العظمى للأمة العربية رايات الحرية والاشـتراكية والوحدة "[٢]، فمقدمة الدستور تتكلم عن كل شعب المصـر ولا تـتكلم عـن

---

[١] الطعن رقم ٥١٢٤ - لسنـــة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٤ / ١٩٨٣ ، وراجع أيضا التعليق عليه منتدى القانون والحياة http://www.lawandlife.net/showthread.php?p=2219

[٢] جاء في وثيقه اعلان الدستور "نحن جماهير شعب مصر؛ باسم الله وبعون الله نلتزم إلى غير ما حد، وبدون قيد أو شرط أن نبذل آل الجهود لنحقق:(أولا) السلام لعالمنا:عن تصميم بأن السلام لا يقوم إلا علـى العـدل

طائفة معينة أو ديانة محددة. ومن المقرر وفقا للمحكمة الدستورية العليا أنـــه "ينبغي عند تفسير نصوص الدستور النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضا بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندا معها بفهم مدلوله منها يقيم بينها التوافق وينأي بها من التعارض"[1]. إضافة إلى ذلك فإنه بالرجوع إلى أعمال لجنه تعـــديل

وبأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يجرى أو يتم إلا بحرية هذه الشعوب وبإرادتهـــا المستقلة، وبأن أي حضارة لا يمكن أن تستحق اسما إلا مبرأة من نظام الاســـتغلال مهمـــا كانـــت صـــوره وألوانه. (ثانيا) الوحدة: أن أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخ ودعوة مســـتقبل وضـــرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا في حماية أمة عربية قادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصـــدر هو مهما كانت الدعاوى التي تسانده.

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة في وطننا، عن إيمان بأن التحدي الحقيقي الذي تواجهه الأوطـــان هـــو تحقيـــق التقدم، والتقدم لا يحدث تلقائيا أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات، وإنما القوة الدافعة لهذا التقـــدم فـــي إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذيسجل في آل العصور إســـهامه عـــن طريـــق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه والإنسانية. لقد خاض شعبنا تجربة تلـــو أخـــرى، وقـــدم أثنـــاء واسترشد خلال ذلك بتجارب غنية، وطنية وقومية وعالمية، عبرت عن نفسها فـــي نهايـــة مطـــاف طويـــل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليو سنة١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضـــل، والـــذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف، أن يحافظ على جوهرها الأصيل، وأن يصـــحح دوامـــا وباســـتمرار مسارها وأن يحقق بها تكاملا يصل إلى حد الوحدة الآلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسية والحريـــة الاجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانتماء القومي وبين عالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنســـان سياسة واقتصادا وثقافة وفكرا والحرب ضد آل قوى ورواسب التخلف والسيطرة. والاستغلال.(رابعا)الحرية لإنسانية المصري عن إدراك لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجـــه خـــط ســـير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى. أن كرامة الفرد انعكاس لكرامـــة الـــوطن، وذلـــك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبتـــه. أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فـــي نفـــس الوقت. نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وإيمانا وإدرآكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقوميـــة والدوليـــة وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية وباســـم الله وبعـــون الله، نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أننا نقبل ونمـــنح لأنفســـنا هـــذا الدســـتور، مؤكدين عزمنا الأكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه.

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩ مايو ١٩٩٠ في الدعوي رقم ٣٧ لسنه ٩ ق دستوريه – مجموعة الأحكام للمحكمة الدستورية العليا – الجزء الرابع ص ٢٥٦ .

المادة الثانية من الدستور فإنها قررت أن نص المادة الثانية من الدستور يتعين أن يتم تفسيرها على ضوء المادتين ٤٠ و٤٦ من الدستور والأولى تنص على ما هو معلوم أن المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أما الثانية فهي التي تنص على أن الدولة تكفل حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية[١].

وبالتإلى ومن الناحية القانونية يمكن القول باطمئنان إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور لا تشكل إرهاقا لمبدأ المواطنة من الناحية القانونية، وإن أرهقته من الناحية العملية وفي التطبيق اليومي بما تشكله من ارتباك لدي القضاة، ينعكس في أحكامهم بصرف النظر عن قيمة تلك الأحكام .

ولكن مشكلة المادة الثانية والتي لم يتطرق إليها أي باحث فيما نعلم، هو في فقرتها الأولى والتي تتجاهل أن مصر دولة يعتنق مواطنوها أدياناً وعقائد أخري غير الإسلام، وبالتإلى يتعين أما النص على تلك العقائد في الدستور، أو حذف الفقرة الأولى بالكلية، فالمشكلة كما سيتضح في نص الفقرة الأولى وليس الثانية، وهي التي تنعكس على أحكام القضاء فتفسدها وربما كانت هي التي تنعكس في الخلفية الفكرية لواضعي المناهج الدراسية فتشتتهم .

٣-٦-٢. هل أدي إضافة كلمة المواطنة إلى المادة الأولى من الدستور للتغلب على الآثار السلبية للمادة الثانية؟

وعلى الرغم مما سبق وأن أوردناه من أن أي حكم يستند مباشرة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية متجاهلا القانون هو حكم خاطئ يصل إلى حد الانعدام، وبالتإلى لا يجوز الالتفات إلى تلك الأحكام والتي نعتبرها أحكاما تصدر عن هوي وليس عن قانون، إلا إننا نؤمن بأن الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن " دين الدولة هو الإسلام " تشكل بذاتها – كما سبق وأوردنا – إخلالاً بالموقف

[١] موسوعة المبادئ الدستورية – الجزء الأول – أكتوبر ٢٠٠٠ – ص ١٢٨و١٢٩.

الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها الذين ينتمون إلى أديان وعقائد متعددة، لا يذكرها الدستور المصري على أي نحو، فضلا عن أن النص الدستوري بهذه الصيغة تجاهل وجود عقائد وأديان أخرى في المجتمع المصري، لها أحكامها الخاصة، الأمر الذي يشكل تهوينا من شأن الأديان والعقائد الأخرى، وممن يؤمنون بها من المواطنين. وهو أمر له انعكاساته في الحياة الاجتماعية والسياسية اليومية وفى أحكام المحاكم، وفى تعميق الشعور بالتهميش والظلم لدى أتباع الديانات والعقائد الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك كله فإن التشريعات في كل دولة تمزج بين استلهام المخزون الحضاري الخاص بها، وتلبية احتياجات تطور المجتمعات في الزمان والمكان. ولا يجادل أحد بالطبع في أن الحضارة الإسلامية تشكل رافدا رئيسيا في التكوين الثقافي للمصريين، إلا أنها ليست الرافد الوحيد، الذي يترتب عليه بالتإلى طمس أو تجاهل مساهمات الحضارات الأخرى – كالفرعونية والقبطية وغيرها– في تكوين وجدان وثقافة المصريين. كما لا يمكن اختزال الحضارة الإسلامية فقط في الأحكام القانونية التي أنتجتها هذه الحضارة في حقبة محددة، ولا في تيار فكرى واحد من التيارات العديدة التي ازدهرت فيها. وبالتإلى فإنه كان من الضروري أن يعكس النص هذه الحقيقة التاريخية – تعدد وتنوع منابع التراث الحضاري للمصريين – والمعاصرة – تعددية أديان وعقائد المصريين– بما يجنب اتهام المشرع الدستوري بأنه يستهدف فرض أحكام دين معين على من لا يؤمنون به، وبالمخالفة لالتزامات مصر بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[1].

وعلى ذلك فإن إضافة كلمة المواطنة إلى المادة الأولى من الدستور لا يؤدي فعليا إلى إبطال الآثار التي شرحناها فيما سبق ولا تأثير له عليها، ولم يكن في حقيقته يعنى أي شيئ سوى المراوغة من جانب الدولة وعدم قدرتها على حسم قضية الهوية الوطنية ورغبتها في مغازلة الشعور الديني لغالبية المصريين، وهو ما

---

[1] علي مقربة من الحافة، عن حالة حرية الرأي والتعبير في مصر من عام ٢٠٠٥ وحتي ٢٠٠٧ – المحامي بالنقض نجاد البرعي– المجموعة المتحدة – محامون مستشارون قانونيون.مرجع سابق الإشاره إليه.

بدا من الهجوم الغاضب من نجل رئيس الجمهورية السابق علـــى الشخصـــيات التـــي وقعت على بيان صدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بطلب البـــدء فـــي تعديل المادة الثانية من الدستور[١].

٤. موقف المحكمة الدستورية من حقوق المواطنة الثابتة دستوريا:

أنشأت المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص الدستور المصري كهيئة قضـــائية مستقلة تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللـــوائح وتتـــولى تفسير النصوص التشريعية،[٢] ويدرج الدستور في الفصل الخامس من الباب الخامس والخاص بنظام الحكم المحكمة الدستورية العليا باعتبارها من مكونات نظـــام الحكـــم، وتعرف المادة ١٧٤ المحكمة الدستورية العليا بأنها هيئة قضائية مستقلة قائمة بـــذاتها في جمهورية مصر العربية، وتحمى المادة ١٧٧ قضاتها من العزل، ويترك الدستور للقانون تنظيم المحكمة وتشكيلها والشروط الواجب التوافر فـــي أعضـــائها وحقـــوقهم

---

[١] وكان أكثر من مائتي شخصية مصرية مهمة قد وجهت نداء لتعديل المادة الثانية مـــن الدســـتور مقتـــرحين مراعاة الاعتبارات التالية عند تعديلها.

١. أن الإسلام ديانة غالبية المواطنين.

٢. أن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدرٌ من المصادر الرئيسية للتشريع، بما لا يتناقض مع التزامـــات مصر طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو يخل بحقوق المواطنة أو بمبدأ المســـاواة أمام القانون.

٣. أن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد.

٤. ضرورة التزام جميع أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين.

وفي ذات الصدد أكد جمال مبارك نجل الرئيس المصري وأمين عام مساعد الحـــزب "الـــوطنى الـــديمقراطي" وأمين لجنة السياسات أنه لن يتم المساس بالمادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن "الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع". تأتى تصريحات القيادى البارز فى الحزب الوطنى – الحاكم – والتى نقلتها صحيفة الأهرام وسط حالة من الجدل حول هذه المادة التى يرى البعض ضرورة تعديلها مراعاة لوجود أقلية مسيحية فى مصر. قال جمال مبارك "إن الادعاءات بنية تعديل المادة الثانية من الدســـتور حـــول الشـــريعة الإسلامية، تهدف إلى التشويش على التعديلات الدستورية وأهدافها"، مؤكدا استمرار هذه المادة، نقلا عن: http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_news.php?main_id=231

[٢] المادة ١٧٥ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميريـــة، القـــاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٤.

وحصانتهم، بل ويسكت الدستور عن تقرير هل تعتبر المحكمة الدستورية جزءاً من السلطة القضائية أم لا، إلا أنه يبدو من القانون الخاص بها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ أن لها سمات مستمدة من قانون السلطة القضائية.ووفقاً لقانون تنظيم المحكمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذي صدر في ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ فإن المحكمة الدستورية العليا تعتبر مستقلة عن وزارة العدل وهيئاتها القضائية ولا علاقة لها بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية[١].

---

[١] للمزيد راجع – نجاد البرعي – حافظ أبو سعده – جهاد عوده باب علي الصحران – الناشر المجموعة المتحدة محامون مستشارون قانونيون واقتصاديون – طبعة ٢٠٠٠ المبحث الثاني – الفرع الأول – قضاء الرقابة والتفسير – مدي استقلالية المحكمة الدستوريه العليا . خلت الدساتير المصرية المتعاقبة إبتداء من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٦٤ المؤقت من نص ينظم مسألة الرقابة على دستورية القوانين سواء بتقريرها أو بمنعها. وقد اعتبر الفقه الدستورى مجرد سكوت الدساتير عن تنظيم الرقابة هو بمثابة إقرار لمسلك القضاء الذى أقر لنفسه الحق فى رقابة دستورية القوانين. وكان المشروع الدستوري ١٩٥٣ أول محاولة رسمية لتنظيم رقابة دستورية القوانين على المستوى التشريعي أورده مشروع وضع الدستوري عقب قيام ثورة يوليو، فقد ورد النص في هذا المشروع على إنشاء " محكمة عليا دستورية " يناط بها وحدها مهمة رقابة دستورية القوانين تتألف من تسعة قضاة من بين المستشارين وأساتذة القانون ورجال الفقه الإسلامي الجامعيين ، ومن المحلفين لدى محكمة النقض، وقد راعت اللجنة في تشكيل المحكمة تمثيل السلطات الثلاث ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة ينتخبهم البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر أول كل فصل تشريعي، وثلاثة ينتخبهم القضاء العادي والإداري والشرعي، وتنتخب المحكمة رئيسها من بين أعضائها، ومدتها اثنتا عشرة سنة وتجدد جزئيا على الوجه الذى يبينه القانون، غير أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح إذ إن رجال الثورة قد رفضوا مشروع لجنة الخمسين وعهد إلى بعض المتخصصين بإعداد مشروع دستور يتمشى مع أهداف الثورة.

وكانت أول تجربة لإنشاء محكمة دستورية متخصصة يناط بها دون غيرها مهمة رقابة دستورية القوانين هي تجربة "المحكمة العليا" التي أنشأها القرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ والتي تولت مهمة الرقابة بالفصل وباشرتها مدة تقترب من العشر سنوات اعتباراً من ١٩٧٠/٨/٢٥ وحتى تاريخ تشكيل المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٧٩/١٠/٩، وقد تشكلت المحكمة العليا عند إنشائها من المستشار / بدوى إبراهيم حمودة " أول رئيس للمحكمة العليا" وكانت المحكمة العليا تؤلف من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كافٍ من المستشارين ، وتصدر أحكامها من سبعة أعضاء ويعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة من بين أعضائها أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين ، ويجوز تعيينه دون التقيد بسن التقاعد ، ويعين نواب الرئيس والأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس للهيئات القضائية، ويكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونوابه والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وقد حدد القانون اختصاصات المحكمة العليا بالفصل في دستورية القوانين، وتفسير النصوص القانونية، والفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام، والفصل في مسائل تنازع الاختصاص.

٤-١. رؤية المحكمة الدستورية لقضايا التمييز وعدم المساواة:

تعتبر مادة المواطنة من المواد الحديثة في الدستور المصري على النحو الذي عرضنا له من أنها دخلت ضمن التعديلات الدستورية الأخيرة عام ٢٠٠٧، لذا كان من الصعب أن نجد تطبيقات قضائية لهذه المادة في قضاء المحكمة الدستورية، لكن قضاء المحكمة الدستورية قد تعرض في قضائه ومنذ إنشائه إلى عدد من القضايا التي تناقش مفهوم التمييز وعدم المساواة بين المواطنين، ومن تلك الأحكام تستطيع أن تستشف توجه هذا القضاء لقضايا المواطنة.

٤-١-١. المبدأ الأول: أن ألوان التمييز على اختلافها تتناقض مع مبدأ المساواة و تهدر الأساس الذي يقوم عليه.

تقول المحكمة الدستورية العليا عن الحق في المساواة أمام القانون كصورة من صور المساواة بين المواطنين "إن الحق في المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستور في الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة، وجاء في الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية و السلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة

ويعد دستور ١٩٧١ هو أول الدساتير المصرية التي تضمنت نصوصاً تنظم رقابة دستورية القوانين وأوكل أمر هذه الرقابة إلى محكمة خاصة سماها " المحكمة الدستورية العليا " وقد نظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح فى خمس مواد منه من المادة ١٧٤ وحتى المادة ١٧٨ وقد جعل الدستور "المحكمة الدستورية العليا" هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تتولى – دون غيرها – مهمة الفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكذلك تفسير النصوص التشريعية، وقد أحال الدستور إلى قانون المحكمة ليتولى مهمة تنظيم باقى الاختصاصات الأخرى أو التشكيل ، والأحكام التى تصدر من المحكمة الدستورية العليا وآثارها، وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليات لينظم عمل المحكمة واختصاصاتها وسائر شئونها وقد تضمن قانون الإصدار نص المادة الثامنة التى تقرر أنه مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية من قانون الإصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، قانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا. لمحة تاريخية عن نشأة المحكمة الدستورية العليا – منشورة علي موقع المحكمة الدستورية العليا – http://www.hccourt.gov.eg

لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريـات و الحقـوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقـوق التـي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها. ولئن نص الدستور في المـادة "٤٠" منـه على حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينها وهي التي يقوم التمييز فيهـا علـى أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينهـا يكون التمييز محظوراً فيها، مرده إلى أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولا يـدلى بالتإلى على انحصاره فيها دون غيرها، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دسـتورياً لا يقوم إلا في الأحوال التي بينتها المادة "٤٠" المشار إليها، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التي كفلها ويتنـاقض مـع الغايـة المقصودة من إرسائها، يؤيد ذلك إن من صور التمييز التي لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة إليها ما لا تقل في أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التي عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين في مجال الحريات و الحقوق العامـة التـي كفلهـا الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعى أو الانتماء الطبقي أو الانحيـاز لرأى بذاته سياسياً كان أو غير سياسي، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التي تتناقض في محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذي يقوم عليـه إنمـا يتحـتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضـائية لضـمان احتـرام مبـدأ المساواة في جميع مجالات تطبيقه[1].

٤-١-٢. المبدأ الثاني: صور التمييز المجافية للدستور قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية مـن الحقـوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون:

لئن نص الدستور في المادة ٤٠ منه على حظر التمييز بين المـواطنين فـي أحوال بعينها، هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها مـرده

---

[1] الطعن رقم ٣٧ - لسنـة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٥ / ١٩٩٠

أنها الأكثر شيوعا في الحياة العملية ولا يدل البتة على انحصاره فيها إذ لو صح ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا، وهو ما يناقض المساواة التـــي كفلها الدستور، ويحول دون إرساء أسسها، وبلوغ غاياتها .

وأية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور، ما لا يقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التي ترتبها كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها، أو الحريات التي يمارسونها لاعتبـــار مرده إلى مولدهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو انتمائهم الطبقي، أو ميولهم الحزبية، أو نزعاتهم العرقية، أو عصبيتهم القبلية، أو إلى موقفهم من السلطة العامة، أو إعراضهم عن تنظيماتها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظاهرها أسس موضوعية تقيمها، وكان من المقرر أن صور التمييز المجانيـــة للدســـتور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة، أو تقييد أو تفضيل، أو استبعاد ينال بصـــورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، أو القانون، وذلك سواء بإنكـــار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قـــدم مـــن المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها، وبوجه خاص على صـــعيد الحيـــاة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك شاغلي وظائف الإدارة العليـــا بالوحدات الاقتصادية من فرض الترشيح التي كفلها لغيرهم من العاملين بهـــا رغـــم تماثلهم جميعا من مراكزهم القانونية، ودون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية يقتضيها التمثيل في مجالس إدارتها، فإن هذا التمييز يكون تحكميا ومنهيا عنه بـــنص المادة ٤٠ من الدستور.[١]

وفي حكم آخر "تقول المحكمة الدستورية عن صور التمييز التي تنـــاهض مبـــدأ المساواة إمام القانون المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور – وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة– وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كـــل تفرقـــة أو تقييـــد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كلفها الدســـتور أو القانون، **وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بمـــا يحـــول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها**"[٢].

(١) الطعن رقم ١٧ – لسنة ١٤ ق – تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٩٤

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق دستوري.

٤-١-٣. المبدأ الثالث: التفرقة والتميز غير المبرران يخلان بمبدأ المساواة بين المواطنين:

تقول المحكمة الدستورية العليا في رقابتها الدستورية على أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فيما تضمنه من حظر بموجب الرجوع أو التغيير في وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون إضافة الكنيسة لهذا الحكم رغم تساويها مع المسجد في كون كل منهما دار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية "إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التى تنال منها، أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات، بل يمتد ـ فوق ذلك ـ إلى تلك التى يقدرها المشرع . وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها، بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مناط دستورية أي تنظيم تشريعي ألا تنفصل نصوصه أو تتخلف عن أهدافها، ومن ثم فإذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالى فى العناصر التى تكونها، استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمهم، ولازم ذلك، أن المشرع عليه أن يتدخل دوماً بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة، أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن .وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإن قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقد حظر بموجب النص المطعون عليه الرجوع أو التغيير فى وقف المسجد ابتداء أو فيما وقف عليه ابتداء دون إضافة الكنيسة لهذا

الحكم رغم تساويها مع المسجد فى كون كل منهما دار عبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، فإنه من ثم يكون قد أقام فى هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفاً بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور.

٤-١-٤. المبدأ الرابع : أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ليس بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها طالما يستند هذا التمييز إلى أساس موضوعي.

قضت المحكمة بأن" مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كما أنه ليس مبدأً تلقينا جامدا منافيا للضرورة العملية، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالى على مخالفة لنص المادة (٤٠) من الدستور."[١]

[١] الطعن رقم ١٢٤ - لسنة ٢٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠١ / ٢٠٠٣ - وتتلخص وقائع في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٠ مدنى جزئى شبرا الخيمة على المدعى عليهما الثالث والرابع فى الدعوى الماثلة، ابتغاء الحكم ببطلان الحجز الموقع على منقولاته المبينة بمحضر الحجز واعتباره كأن لم يكن، وقال بياناً لدعواه إن هذا الحجز وقع عليه نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ مدنى شبرا الخيمة بإلزامه أداء مبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستورية نصى المادتين (١٨٧، ١٨٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سند إيقاع الحجز عليه، وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن " على المحكمة من تلقاء نفسها وهى تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة، وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيهاً فى الدعاوى المنظورة أمام الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى وثلاثين جنيهاً فى الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب المحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيهاً فى دعاوى الجنايات وخمسين جنيهاً فى دعاوى النقض الجنائى ". وتنص المادة (١٨٨) على أن " تؤول إلى

٤-١-٥. ملاحظات على موقف المحكمة الدستورية من فكرة المساواة.

يبدوا واضحاً أن المحكمة الدستورية تميل إلى إعلاء شأن المساواة وتمنع التمييز بين المواطنين على أن بعض أحكام المحكمة خاصة الحكم الأخير الذي أرودناه والذي يسمح بالتمييز ما دام له أسس موضوعية هو أمر في منتهى الخطورة ففكرة أن هناك أساس للتميز بين المواطنين أمر ما كان له أن يتردد في أحكام المحكمة، وهناك فرق بين أن تكون المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية، وبين أن يكون هناك ما ترى المحكمة أنه أسس موضوعية للتمييز.

٤-٢. رؤية المحكمة الدستورية العليا لحرية العقيدة كمظهر أساسي من مظاهر المواطنة.

يمكن القول أن المحكمة الدستورية العليا قد تبنت رؤية متأرجحة إزاء حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية يشدها إلى جانب منها صحيح نصوص الدستور ويدفعها إلى الجانب الآخر ضغوط مجتمعية وربما سياسية. ولابد من الاعتراف هنا أن المادة ٤٧ من الدستور التي تنص على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية "هو النص الأفضل بين كل النصوص الدستورية في جميع الدساتير المصرية المتعاقبة التي تعالج مثل هذا الأمر الحساس، فهو من ناحية يجعل الدولة ملتزمة باتخاذ كافة الخطوات الضرورية ليس فقط لضمان حرية العقيدة ولكن لممارسة الشعائر الدينية، فمن المفهوم أن كفالة حرية العقيدة لا تستقيم بغير ضمان أن يقوم معتنقوا أي مذهب بإداء شعائرهم الدينية في راحة واطمئنان. ويتفرع عن ذلك في تقديري ضمان إعلان من يعتنق العقيدة عن عقيدته التي اعتنقها، وربما أسباب اعتناقه لها، وأيضا تسهيل استخراج كل ما يدل على اعتناقه عقيدته الجديده من أوراق ثبوت ضرورية. فالعقيدة وإن كان اعتناقها باطنا إلا أن قيمة النص الدستوري أنه

الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا طبقاً للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسوم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية. وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة ٥% لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقاً للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه ". وقد تم تعديل مقدار أتعاب المحاماة الواردة بالمادة (١٨٧) سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

يحولها من أمر نفسي إلى واقع قانوني تترتب عليه آثاره ليس فقط في إقامة شعائر تلك العقيدة ولكن في الإعلان عن اعتناقها، وتسهيل هذا الأمر لمعتنقيها. وتقول المحكمة الدستورية في أحد أحكامها "أن حرية العقيدة ــ في أصلها ــ تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا أن تيسر الدولة ــ سراً أو علانية ــ الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقاً لآخرين من الدخول فى سواها ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها وليس لها بوجه خاص أن يكون إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين فى جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان وهو ما يعنى تكاملهما وأنهما قسيمان لا ينفصلان وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما بإعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الايمان واختلاجها فى الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً فلا تكمن فى الصدور ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيداً لبعض المصالح العليا التى ترتبط بها وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم[١].

ويهمنا في هذا المقام ان نشير إلى أن المحكمة الدستورية هنا قد استخدمت تعبير" النظام العام" وهو من التعبيرات المستطرقة غيرالمنضبطة والتي يجب أن يتم استخدامها بأعلى درجة ممكنة من الحرص والحذر، وهو على رغم استخدامه في المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي تشرع لحرية الإعتقاد يبقي مكروها في الفكر القانوني لميوعته وعدم انضباطه وهو ما يساعد من يرغب في العبث بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من أن يقوم بذلك بحجة احترام النظام العام أو اتباع أوامره أو نواهيه.

[١] الطعن رقم ٨ لسنة ١٧ ق دستوري بجلسة ١٨ مايو ١٩٩٦.

على أن الأخطر من تعبير النظام العام، هو ذلك التعبير الذي استخدمته المحكمة الدستورية واعتبرته سببا يمكن لحمايته وضع قيود على تلك الحرية اللصيقة بالإنسان وهو تعبير" القيم الأدبيه"، وهو تعبير لا يمكن الوثوق به لا لتفسير القانون ولا لتطبيقه ويفتح الباب واسعاً أمام وضع قيود على حرية العقيدة وفقا لما ترى السلطة العمومية أنه "قيم أدبية" للمجتمع يتعين عليها حمايتها[١]. وهو أمر مستغرب من محكمة تحرص دائما على استخدام التعبيرات المنضبطة المحكمة وتعتبر أن استخدام تعبيرات مطاطة في التشريع يؤدي إلى عدم دستوريته باعتباره يشكل مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٢].

والأهم من ذلك كله أن المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها للمادة ٤٦ من الدستور قد أضافت إليها ما لم ينص عليه ومن المعروف وفقا لقواعد تفسير النصوص أنه لا يجوز إضافة أي قيود لم يشر إليها النص، والنص المصري جاء عاما وبغير قيود عليه، فالدولة تكفل حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية، وهو أمر يتعين أن يتم وضع أي قيود عليه من قبل أي جهة بما فيها المحكمة الدستورية العليا التي يمكن أن يكون دورها مطالبة المشرع بتعديل المادة وإضافة ما تراه من قيود عليها لا أن تقوم هي بمهام التشريع اغتصابا لسلطه البرلمان.

---

[١] لم يرد تعبير القيم الأدبية في نص المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان وأن ورد فيها تعبير النظام العام فتنص المادة ١٨ من الاتفاقية التي وقعت عليها مصر في ٤ اغسطس ١٩٦٧ ونشرت في الجريدة الرسمية وأصبحت قانونا ملزما وفقا لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري، علي أنه "لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وإمام الملأ أو على حده. لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامه أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسيه."

[٢] في حكم للمحكمة الدستورية العليا حول صياغة النصوص تقول "يجب أن لا يكون النص العقابي مشوبا بالغموض او متميعاً، فسواء أكان النص العقابي غامضاً أو متميعاً فإن بانبهامه أو مجاوته لغايته يجمعهما لاتجهيل بحقيقه الفعال المنهي عنها "حكم المحكمة الدستوريه جلسة ١٢ فبراير ١٩٩٤ القضيه رقم ١٠٥ لسنه ١٢ ق دستورية – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء السادس ص١٥٤.

الفصل الثالث

اتجاهات القضاء المصري تجاه فكرة المواطنة

القضاء الإداري نموذجا

١. مجلس الدولة (النشأة والتطور السياسي):

أنشئ مجلس الدولة عام ١٩٤٦ أي بعد حصول مصر على استقلالها عن بريطانيا بموجب معاهدة ١٩٣٦ والتي أطلق عليها يومئذ معاهدة الشرف والاستقلال، وتعرض مجلس الدولة إلى موقف مختلف، ومر بفترات متقلبة من الصعود والهبوط والقوة والضعف، خصوصا فيما يتعلق بقضايا الحقوق والحريات، ويمكن بشكل عام تقسيم تاريخ مجلس الدولة المصري إلى اربع فترات حاسمة. الفترة الأولى بدأت منذ عام ١٩٤٦ وانتهت فعلياً بالاعتداء على الدكتور العلامة عبد الرزاق السنهوري بالضرب ١٩٥٤ ثم عزله سياسيا ١٩٥٥ بواسطة بعض المنتسبين إلى ثورة يوليو ١٩٥٢ . والمرحلة الثانية منذ عام ١٩٥٥ تاريخ تولي المستشار السيد على السيد رئاسة مجلس الدولة خلفاً للدكتور السنهوري والذي اتهم بممالأة النظام على حساب كرامة مجلس الدولة واستقلاله وهي المرحلة التي انتهت فعلياً عام ١٩٧١، مع تولي الرئيس أنور السادات وإعلانه انتهاء الشرعية الثورية، وبدء مرحلة جديدة من الشرعية الدستورية، وصدور الدستور المصري الدائم، وحتى في تلك المرحلة يمكن أن نعتبر أن أحكام مجلس الدولة في صدد قرارات سبتمبر ١٩٨١ـ والتي أطلق عليها الرئيس الراحل أنور السادات ثورة سبتمبر ١٩٨١، وهي القرارات التي ترتب عليها إغلاق صحف وحل أحزاب، واعتقال العديد من الشخصيات السياسية والفكرية، ونقل العديد من أساتذة الجامعات والصحفيون إلى وظائف إدارية بعيداً عن تخصصاتهم ـ تلك الأحكام كانت بداية مرحلة جديدة من مراحل مجلس الدولة برز فيها دوره كحامي حقيقي للحريات بشكل لم يسبق له مثيل، وقد استمرت تلك المرحله متصلة الحلقات حتي اليوم. ودون القفز إلى نتائج يمكن لنا أن نلاحظ أنه في اغلب المراحل كان مجلس الدولة متحفظا فيما يتعلق بحماية حرية العقيدة على العكس من باقي الحقوق والحريات العامة التي كان يوفر لها المجلس حماية رفيعة المستوي.

١-١. المرحلة الأولى ١٩٤٦ـ ١٩٥٥.

يمكن القول إن المرحلة الأولى من مراحل مجلس الدولة شهدت توتراً شديداً بين المجلس والسلطة التنفيذية وبين المجلس والسلطة التشريعية وبين المجلس والملك فاروق ذاته، فقد تميزت تلك الفترة خاصة حتى عام ١٩٥٢ بالتوتر الشديد بين مجلس الدولة وتلك السلطات جميعاً ويعزي السبب في ذلك إلى تولي المرحوم عبد الــرزاق السنهوري رئاسة مجلس الدولة عام ١٩٤٩، وقد وصلت تلك التوترات إلى الدرجــة التي طلب فيها الملك من حكومة الوفد في سبتمبر عام ١٩٥١ إصدار مرســوم بحــل مجلس الدولة، وهو الأمر الذي كاد أن يتم لولا أن صفوة من وزراء حكومــة الوفــد مثل محمد صلاح الدين وعبد الفتاح الطويل وإبراهيم فرج عارضوا المشروع حتــي سقط[1]، كما تميزت تلك الفترة بأنها شهدت فعليا نهاية الاســتقلال القصــير لمجلــس الدولة عن السلطة التنفيذية، حيث تم الاعتداء بالضرب على رئيس مجلس الدولة وهو في غرفة المداولة ثم عزله سياسيا. وهذه الفترة اتسم فيهــا موقــف مجلــس الدولــة بالسلبية تجاه حرية العقيدة، ويبدو هذا الموقف في أوضح صورة فــي الحكــم الــذي أصدرته المحكمة في الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٤ ق بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦ حيث رأت المحكمة أن المادة ١٢ من دستور ١٩٢٣ والتي تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقــة "لا تحمي إلا المسلم الذي يغير مذهبه من شافعي إلى حنفي أو من الشيعة إلى الســنة، ولكنه لا يحمي المسلم الذي يرتد عن دينه، إذ بغير ذلك يباح لأي شــخص أن يغيــر دينة إلى دين آخر دون أن يتحمل أية مسئولية عن ذلك وهو أمر تترتب علية نتــائج خطيرة"، وفضلاً عن ذلك فقد قررت المحكمة أن ميثاق حقوق الإنسان الــذي أقرتــه الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ليس ملزماً للدول الأعضاء فيها وأنه ليس له في مصر قوة إلزامية". ويؤكد هذا الحكم من جديد على الروح المتحفظة التي تسود النظام القضــاء المصري، وقد استقر ت هذه المبادئ السلبية في قضاء مجلس الدولة وفتــواه، وفــي إحدى تلك الفتاوى يقول المجلس " إذا كانت حرية العقيدة مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد فإن المراد من الأديان في هــذا الشــأن هــو الأديــان المعترف بها وليس من بينها الدين البهائي. ومبدأ إطلاق حرية العقيدة لا يعنــي فــي

[1] أحمد بهاء الدين – فاروق ملكا – القاهرة طبعة ١٩٥٢ ص١٠٦ .

الواقع سوى حرية الفرد في الاعتقاد فيما يراه من الديانات، والمقصود بالاعتقاد في هذا المعني الإرادة أو النية الكامنة في نفس الشخص والتي لا يجوز له التعبير عنها بمظهر خارجي فعلي، إلا في حدود ما يسمح به النظام الأساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام، ومنها أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعترف بالدين البهائي وما انطوى عليه من زيغ وفساد، وعلى ذلك فلا يمكن إجبار الدولة على الاعتراف بهذا الدين أياً كان مظهر هذا الاعتراف [1]. ويبدو من تلك الفتوى جليا موقف القضاء المصري من حرية الاعتقاد والذي يري أنها تعني اعتقاد الفرد فيما بينه وبين نفسه فيما يريد الاعتقاد فيه، ولكن ليس من حقه ــ وفقا لتلك الرؤية ــ أن يمارس شعائر ما يعتقد فيه ما دامت مخالفة للنظام الأساسي للدولة الذي تعتبر الشريعة الإسلامية هي مداره. وتؤكد تلك الرؤية المحافظة على أن القضاء المصري لا زال يعتقد ــ بشكل أو بآخر وفي موضوعات محددة ــ بفكرة الدولة الدينية.

وإذ كانت المحكمة في تلك الفترة قد فرقت ما بين حرية الاعتقاد في الأديان وحرية إقامة شعائر تلك الأديان على ما أوردناه، فإنها أقامت تفرقة أخرى بين حرية العبادة وحرية إقامة دور العبادة !!، فحرية العبادة بالنسبة إليها هي حرية مباحة للجميع يمكن ممارسته في أي مكان، ولا يملك أحد تعطيله مادام لا يخل بالنظام العام ولا ينافي الآداب، أما إقامة دور العبادة لغير المسلمين فتستلزم صدور إذن بها من الجهة المختصة[2]. ويمكن استخلاص رؤية محكمة القضاء الإداري في هذا الأمر من العديد من الفتاوى والأحكام. فمن ناحية تسوي المحكمة بين إقامة دور العبادة – لغير المسلمين – وبين الأبنية التي يقيمون فيها اجتماعاتهم لتدارس كتبهم المقدسة في ضرورة حصول معتنقي تلك الديانة على أمر ملكي بإقامتها، لا يشفع لهم موافقة حتى مسلمي المنطقة التي يريدون إقامة تلك الأبنية فيها على إقامتها، وتفسر المحكم ذلك التعسف منها بان" اشتراط استصدار أمر بإقامة الكنائس أو أماكن مدارسة الكتاب

---

[1] فتوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة العدل رقم ١٢٩في ١٩٥٥/٤/٧، مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها فتاوى القسم الاستشاري للتشريع النصف الثاني من السنة٩ والسنة١٠ ، بند ١٦٩،ص٢٥٣.

[2] المستشار الدكتور فاروق عبد البر وكيل مجلس الدولة المصري –دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة – الجزء الأول – طبعة ١٩٨٨ – دار النهضة العربية ص ٢٦٨.

المقدس إنما هو لضمان رعاية قدسية هذه الأبنية وإحاطتها بسياج من الحصانة يضفي عليها الطابع الشرعي"[١].

ويمكن لنا أن نتساءل لماذا يمكن للمسلمين بناء دور عبادتهم في أي وقت وأي مكان دون اشتراط الحصول على أمر ملكي بذلك؟!، وهل معنى هذا أن دور عبادة المسلمين ليس لها قدسية ولا يحيط بها سياج من الحصانة ؟ إن الحقيقة أن رؤية المجتمع المحافظة والرافضة لحرية الاعتقاد كانت منعكسة على آراء وأحكام مجلس الدولة وهي الروح التي لا زالت سارية حتى الآن على الأقل. على أن الأهم في أحكام محكمة القضاء الإداري أنها كانت ترهن فكرة الموافقة على بناء الكنائس بموافقة السكان المسلمين في المحيط الجغرافي، دون أن ترهن من جانب آخر الموافقة على بناء مسجد بموافقة المسيحيين المقيمين في المحيط الجغرافي له، وهو ما يخل أصلا بمبدأ المساواة أمام القانون، فحين يتعين على المسيحي المصري أن يحصل على موافقة جيرانه المسلمين قبل إقامة كنيسة – ضمن شروط أخرى كثيرة – يستطيع المصري المسلم أن يقيم مسجداً في أي وقت وأي مكان دون اشتراط الحصول على موافقة جيرانه المسيحيين وبدون شروط تقريبا.[٢] وقد ظلت المحكمة خلال تلك الفترة تعيد التأكيد على تفرقتها المعيبة والتي تتمثل في أن إقامة الشعائر

[٣] فتوى إدارة الرأي لوزارة الداخلية رقم ٤٥٨٩في ١٩٤٧/٥/٢٩، مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأي، السنوات الثلاث الأولي، بند ١١٤ ص١٨٥. وأيضاً في ذات الاتجاه، فتوى الإدارة ذاتها رقم ١٤٥-٣-٢٣في ١٩٤٩/٤/٢٠، مجموعة مجلس الدولة لفتاوى قسم الرأي، السنوات الثلاث الأولى بند ١١٥، ص١٨٦.

[١] يمكن مراجعة أحكام مجلس الدولة في هذا الشأن وعلي سبيل المثال حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٢/١٢/١٦ القضية ٦١٥ ، السنة ٥ مجموعة الأحكام السنة ٧ بند ١٤٧ وقد صدر هذا الحكم من الدائرة التي كان يرأسها الدكتور عبد الرزاق السنهوري رئيس المجلس وعضوية المستشارين سيد الدمراوي وكامل بطرس المصري وعبد الرحمن نصير وطه عبد الوهاب. ويلاحظ أن تشكيل الدائرة قد ضم في عضويته عضو مسيحياً كما رأسها رجل يطلق عليها بحق أكثر رجال القانون شهرة في العالم العربي وحتى اليوم، ولكن الروح المحافظة والنظرة الدونية للأديان الأخرى وعدم احترام حرية العقيدة والتي كانت سائدة في المجتمع هي التي أملت صدور هذا الحكم وإضرابه.

الدينية علانية أو في غير علانية مباح. ولكن إقامة بناء لممارسة تلك الشعائر فيه هو أمر يحتاج إلى موافقة جهة الإدارة فقط بالنسبة إلى دور العبادة لغير المسلمين[١].

١-٢. المرحلة الثانية ١٩٥٥-١٩٧١:

تميزت تلك المرحلة بعدم الإستقرار السياسي في مبدئها، حيث ألقت الخلافات حول مصير البلاد السياسي وما إذا كان يتعين معه العودة إلى دستور ١٩٢٣ الـذي ألغته الثورة او صياغة دستور جديد، ودور مجلس قيادة الثورة، ثم الانقسـام الـذي حدث بين أعضاء مجلس قيادة الثورة فيما يتعلق بقضية الديمقراطية، وهي المرحلـة التي انتهت بالاعتداء بالضرب على رئيس مجلس الدولة عبد الرزاق السنهوري ثـم إصدار قرار بعزله سياسياً وتولى رئاسة المجلس بدلاً منه المستشـار/ السـيد علـى السيد الذي اتهم بأنه مال إلى جانب الحكومة فيما فعلته برئيس المجلس طمعـاً فـي كرسيه[٢]، كما قامت حكومة الثورة بحل مجلـس الدولـة بموجـب القـانون رقـم ١٦٥لسنة١٩٥٥ وأعادت تشكيلة وفصلت ١٨ عضواً من أعضائه بمن فـيهم وكيـل المجلس المستشار/ عبده محرم باعتبار أنها اعتبرتهم من أنصار المرحوم الـدكتور/ عبد الرزاق السنهوري رئيس المجلس الذي عزلتـه[٣]. وقـد أدت تلـك التـدخلات الإدارية فضلاً عن النموذج السياسي الذي أقامته السلطة الجديدة والذي اتسم بمحاولة تأطير حرية الرأي لتكون فقط داخل مؤسسات الدولة وليس من خارجها، فضلاً عـن التحكم بكل مؤسسات الرأي وتأميمها وإطلاق الشعار المعروف "كل الحرية للشـعب ولا حرية لأعداء الشعب " كل ذلك ساهم في تراجع دور مجلس الدولة فـي حمايـة

---

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٣/٦/١٦، القضية ٢٥١ ، السنة ٧، مجموعة السنة السابعة، بند ٧٨٨، ص١٥٨٤.

[١] أورد المستشار الدكتور فاروق عبد البر قصة تلك الأحداث باستفاضة ونقل عن معاصرين للوقائع شـهادات هامة يمكن مطالعتها في كتابه القيم "دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة" الجزء الثاني طبعة ١٩٩١ الناشر دار النهضة العربية من ص٢٤الي ص٦٠ .

[٢] يراجع تفاصيل تلك المذبحة في كتاب د. فاروق عبد البر "دور مجلس الدولة المصري في حمايـة الحقـوق والحريات العامة" الجزء الثاني مرجع سابق ص ٦٠حتي ص٧١.

الحريات بل وإلى صدور بعض أحكام منه تشجع الرقابة على الرأي ومصادرته في بعض الأحيان.

وقد طال ذلك حرية الاعتقاد باستمرار موقف مجلس الدولة من هذا النوع من الحريات فقد استمر في تفرقته المعيبة بين حق الاعتقاد وحق إقامة الشعائر الدينية من جهة وبين حق إقامة الشعائر الدينية وحق بناء الأماكن التي تجري فيها تلك الشعائر من جهة أخرى، وهو الأمر الذي انتقدناه فيما سبق وبينا خلطة[١].كما كشف موقف القسم الاستشاري للفتوى بالمجلس عن استمرار الروح المحافظة فيما يتعلق بتغيير الدين أو الارتداد عن الإسلام، وفي هذا الصدد ذهبت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع إلى أن وصية المرتد عن الدين الإسلامي باطلة ولا يجوز شهرها أو الاعتداد بها وأنه إذا مات المرتد على ردته فإن ماله كله يصير إلى الخزانة العامة[٢].

١-٣. المرحلة الثالثة ١٩٧١-٢٠١٠:

تمتد تلك المرحلة لحوالى تسعة وثلاثين سنة، وهي بذلك تستغرق أكثر من نصف حياة مجلس الدولة منذ إنشائه، وتتميز تلك الفترة بإصدار الدستور الدائم عام ١٩٧١ والذي منح صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية. ويمكن القول إن النظام السياسي في تلك الفترة قد اتسم بعدد من الصفات من أهمها وحدة شخص الرئيس في معظم مكونات نظام الحكم، ونسبية استقلال السلطتين التشريعية والقضائية في مواجهة السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة، ووجود مصادر مؤسسية للقوة خارج مثلث السلطات الثلاث. وإلى جوار ذلك كله فإن

---

[٣] للتأكد من ثبات موقف مجلس الدولة يراجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ١٩٥٦/٢/١٤ القضية ٨٩١، السنة السادسة، مجموعة السنة العاشرة، بند ١٦٨ ص٢٠٨ .وحكمها المماثل في ١٩٦١/٥/٩ القاعدة ١٤، السنة١٢، مجموعة السنة١٥، البند ١٦٨ص٢٢٩.

[١] فتوى الجمعية العامة رقم ٨٠٤ في ١٩٦٢/١٢/٢، مجموعة السنتين ١٦و١٧ بند١٩٢ رقم ٤٦٦، وكانت قد إنتهت إلى نفس الفتوى فتوى اللجنة الأولى للقسم التشريعي بالمجلس رقم ٨٠ في ١٩٦٠/٤/٤، مجموعة فتاوى لجان وإدارات الفتوى والتشريع السنتين ١٤و١٥بند ١٦٨ص٢٧٨.

العلاقات بين السلطة التنفيذية والقضائية أثناء تلك الفترة تختلف عنهـا بـين السـلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فالسلطة التنفيذية تمارس نفوذاً مؤسسياً أعلى في مواجهة السلطة القضائية. [1] وفي ظل هذه الظروف المعقدة وهذا الطغيان الواسـع للسـلطة التنفيذية حاول مجلس الدولة العودة إلى قضائه القديم قبل عـام ١٩٥٥ مـدافعاً عـن الحريات كلما أسعفته نصوص القانون أو ساعدته أخطاء تقع فيها جهة الإدارة وهـي تصدر قراراتها تسرع جهة الإدارة في إصدار قراراتها، إلا أن موقف مجلس الدولة ظل موقفا محافظا فيما يتعلق بقضايا حرية الاعتقاد فغلبت عليه النظرة الدينية الضيقة على ما سنري فيما بعد، كما أن قضائه هذا لم يتغير حتي بعد اضافة كلمه المواطنـه واعتباره من دعائم الدولة وفقا للتعديل الدستوري الذي تم في عام ٢٠٠٧.

٢. اتجاهات مجلس الدولة فيما يتعلق بحريات العقيدة:

يمكن لنا أن نجمل اتجاهات مجلس الدولة فيما يتعلق بحرية العقيدة في سـبعة اتجاهات أساسية.

٢-١. الاتجاه الأول: أن حرية العقيدة يجب فهمها فـي ضـوء أن مصـر ليست دولة مدنية تماماً !!.

في محاولة لتفسير مبدأ المواطنة الذي كان قد أضيف إلى نص المادة الأولـى من الدستور عام ٢٠٠٧ على ضوء نص المادة الثانية من الدستور التي تجعـل مـن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع قالت محكمة القضـاء الإداري " إن حرية العقيدة ضمن المنظور الدستوري يتعين فهمها في ضـوء أمـرين مهمـين أولهما أن جمهورية مصر العربية ليست دولة مدنية تماماً وإنما هـي دولـة مدنيـة ديمقراطية و**الإسلام فيها دين الدولة** ومبادئ الشريعة الإسلامية المصـدر الرئيسـي للتشريع وفقاً لحكم المادة ٢ من الدستور. **وثانيهما** أن مبدأ المواطنة المقـرر بالمـادة

[1] يمكن النظر إلي الطريقة التي تتعامل بها وزارة الداخلية ــ مثلاًــ مع أحكـام القضـاء الصـادرة بإلغـاء القرارات الصادرة باعتقال بعض الأشخاص كدليل علي صحة ما نقـول حيـث تعمـد الـوزارة أولاً إلـي الاعتراض علي الحكم ثم بعد ذلك تقوم بنقل الضحية إلي أحد أقسام الشرطة وتعيد اعتقاله بقـرار جديـد – لمزيد من التفاصيل سجناء بلا محاكمة– تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حـول ظـاهرة الاعتقـال المتكرر – القاهرة ١٩٩٦.

(١) من الدستور هو مبدأ حاكم للنسيج الوطني للعقائد والأديان السماوية بما يعنيه من العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع لجميع المواطنين الذين يعيشون فوق تـــراب الوطن في الحقوق والواجبات دون ادني تمييز قائم على أى معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقـــف الفكـــري، وبما يترتب على التمتع بالمواطنة من سلسلة من الحقوق الواجبات ترتكز علــــى قـــيم أربع محورية هي : قيم المساواة والحرية والمشاركة والمسئولية الاجتماعية، **ومن ثم فإن تغيير الديانة ضمن نطاق حرية العقيدة ولئن كان لا يثير مشكلة فى الـــدول ذات الطابع المدنى الكامل، فإن الأمر جد مغاير فى مصر لما يترتب على تغييـــر الديانـــة آثار قانونية هامة فى مسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث وهى آثار تختلـــف حسب الديانة والملة**" [١].

٢-٢. الاتجاه الثاني: التفرقة بين حرية الاعتقاد وحرية إقامـــة الشـــعائر الدينية فالأولى مباحة مادام الاعتقاد مكتوماً فـــي نفـــس صـــاحبة لا يعلنه، ولا يفصح عنه ولا يمارس شعائره علنا ما دام اعتقـــاده فـــي دين مخالف لدين الإسلام:

---

[١] الطعون أرقام ٥٣٧١٧ لسنة ٦٢ ق و ٢٢٥٦٦ لسنة ٦٣ ق في ٢٠٠٩/٦/١٣.وتعود وقائع الطعن الي قيـــام السيد/ ماهر احمد المعتصم بالله الجوهري، وشهرته "بيتر أثناسيوس عبد المسيح" ضد رئيس الجمهوريـــة و رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية ، طالب في ختامها بقبـــول الطعـــن شكلا لرفعه في الميعاد .والحكم بصفة مستعجلة بإيقاف القرار السلبي برفض تغيير بيانـــات بطاقـــة الـــرقم القومي وهي الاسم والديانة. إلزام المعلن إليهم بصفتهم بدفع مبلغ ١عشرة ملايين جنيه للطاعن تعويضا عـــن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي. إلغاء القرار السلبي المطعون فيه و ما ترتب عليه من آثار. وقال شارحا لدعواه إنه تقدم الطالب إلى السجل المدني بدائرة قسم الهرم ليطلب تغيير بياناته الشخصية فـــي بطاقة الرقم القومي، وبالأخص في خانة الاسم والديانة من ماهر أحمد المعتصم بالله الجـــوهري إلـــى بيتـــر أثناسيوس عبد المسيح والديانة من مسلم إلى مسيحي وكان معه المستندات الدالـــة علـــى ذلـــك مـــن جهـــة الاختصاص إلا أنه فوجئ برفض الموظف المسئول ولم يذكر سبباً قانونياً لذلك. وكانت محكمـــة القضـــاء الإدارى حكمت "بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المـــدعي بالمصـــاريف وبالنســـبة لطلـــب التعويض حكمت بقبوله شكلا ورفضه موضوعا." وقام المدعى بالطعن على حكم المحكمة أمـــام المحكمـــة الإدارية العليا ومازال الطعن منظور أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يفصل فيه حتي طباعة هذه الدراسة.

وعن ذلك تقول المحكمة في أسباب الدعوي رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ ق قضاء إداري والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ "ولئن كانت الدساتير المصرية بدءا منه دستور ١٩٢٣ قد أقرت حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان فقد وضعت خطاً فاصلاً وحكماً مختلفاً لكل من الحريتين، حيث أطلقت حرية الاعتقاد دون قيد ونظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وعلى ذات النهج الدستوري صدر دستور ١٩٣٠، الإعلان الدستوري في ١٩٥٣/٢/١٠، دستور سنة ١٩٥٦، دستور ١٩٦٤ وإذ أدمج ظاهر النص الدستوري في دستور ١٩٧١ (م ٤٦ منه) تبين حريتى الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ومنحهما حكماً واحداً فإن اختلافهما مضموناً وتبعاً لذلك حدوداً يقطع بأنه إذا كانت حرية الاعتقاد من الحريات المطلقة المنح والتقرير والتي تستقصى على أن قيد فان حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحريات واجبة التنظيم بمقتضيات النظام العام والآداب العامة[1] – وقد قضت المحكمة العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١ بأن المشرع قد الزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد متحضر لكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه بما يدين في قرارة نفسه وأعماق وجدانه، أما حرية إقامة الشعائر الدينية فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام

---

[1] وتعود وقائع الطعن إلى قيام السيد رؤوف هندي حليم بصفته ولياً طبيعياً علي ولديه نانسي وعماد وهما مصريا الجنسية وقد ولدا بسلطة عمان وصدرت لهما شهادات ميلاد من الدولة المذكورة مصدقا عليها من القنصلية المصرية ومن الخارجة المصرية، ومدون في خانة الديانة (بهائي) وأنه سعى فور عودته من استخراج شهادات ميلاد لنجليه أسوة بأخيهما الأكبر والذي صدرت له شهادة ميلاد إلا أنه فوجئ بامتناع المصلحة عن استلام المستندات لعرضها علي اللجنة القانونية بالمصلحة المدعي عليها، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار اخصها اثبات علامة شرطة أو التهشير عنها أمام خانة الديانة لنجلي الطاعن (عماد ونانسي).

العام وعدم منافاة الآداب العامة."[1] **وقد تعرضت المحكمة في أسبابها لمفهوم النظام العام الذي يقيد حرية ممارسة الشعائر** بقولها " إذا كانت فكرة النظام العام من الأفكار التي لم يستقر الفقه والقضاء على تعريف جامع مانع لها لاختلافها من مجتمع إلى آخر حسب أصولة الثابته ومبادئه المقررة دستوريا وتشريعياً أو حتى ما تعارف عليه غالبية أفراده – فان من عناصر فكرة النظام العام فى مصر – أنها دولة دينها الرسمى الإسلام – باعتباره الدين الذى يدين به غالبية السكان وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الاساسي للتشريع، وبغض النظر عن أن هذا التوجيه التشريعى إنما يخاطب المشرع – فإن سلطات الدولة الأخرى محكومة فى القيام بدورها الدستورى بعدم الخروج على هذه المبادئ فى تحديد علاقة الأفراد فيما بينهم أو فى علاقتهم مع

[1] تكرر هذا المبدأ في الدعوى رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١ ، وتعود وقائع الدعوي إلى قيام السيد هادي حسني علي القشري بإقامة طعن ضد كل من وزير الدفاع، ووزير الداخلية، ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، ووزير التعليم العالي ورئيس جامعة الإسكندرية وعميد كلية الزراعة بجامعة الإسكندرية طالب في ختامها قبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي لوزير الدفاع بالامتناع عن إصدار بطاقة الخدمة العسكرية لغرض الدراسة وبوقف تنفيذ القرار السلبي لوزير الداخلية ورئيس الأحوال المدنية لامتناع الإدارة عن إصدار بطاقة الرقم القومي غير مدون بها اى من الديانات (الإسلام– المسيحية– اليهودية) أمام خانة الديانة وإصدارها شاغرة من خانة الديانة أو وضع شرطة أمامها. وبوقف تنفيذ القرار السلبي لوزير التعليم العالي ورئيس جامعة الإسكندرية وعميد كلية الزراعة بجامعة الإسكندرية وما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان. وذلك علي سند من القول بأنه عندما توجه إلي مصلحة الأحوال المدنية لاستخراج بطاقة شخصية فوجئ بامتناع الإدارة عن إصدار بطاقة الرقم القومي غير مدون بها اى من الديانات (الإسلام– المسيحية– اليهودية) أمام خانة الديانة وإصدارها شاغرة من خانة الديانة أو وضع شرطة أمامها. مع العلم إن المدعي ولد لأبوين مصريين بهائيين وأن جميع شهادات ميلاد والده ووالدته وعمه وشهادة وفاة والده مدون بها في خانة الديانة بهائي. وترتب على عدم قدرة المدعى باستخراج البطاقة الشخصية أنه لم يستطع تقديم بطاقة الخدمة العسكرية ونموذج تأجيل التجنيد لغرض الدراسة مما ترتب عليه وقف قيده فى كلية الزراعة جامعة الإسكندرية لعدم معرفة الجامعة موقفه من التجنيد رغم أنه كان مقيد في الفرقة الثالثة وقد سدد رسوم السنة الدراسية. وقد حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بامتناع الجهة الإدارية عن إصدار بطاقة الرقم القومي للمدعي مؤشرا أمام خانة الديانة بشرطة أو تركها خالية كما ألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل و أمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

الجهات الإدارية، وإذ لا تعترف الدولة المصرية بديانات سماوية ثلاث هى اليهودية – المسيحية – الإسلام، وقيام مؤسسات دينية ثلاث رسم المشروع حدود دورها سواء من حيث إقامة الشعائر أو إرشاد تابعى كل ديانة فيها والعمل على حظر التلاعب بين تلك الأديان السماوية واتخاذ هذا التلاعب مطية للأهواء سواء فى علاقات الأحوال الشخصية أو طمس ديانة الأبناء والتلاعب بمواريثهم لتحقيق غرض آخر أو ازدراء الديانات اللاحقة على كل منها بالدخول إليها ثم الخروج منها يمثل طعناً فيها فى حين لم يجبره أحد على الدخول فى أى منها.

٢-٣. الاتجاه الثالث : أن مجلس الدولة لا يعترف بالتحول بين الأديان إلا أن كان التحول من إي دين أو ملة أو عقيدة إلى الإسلام أما العكس فأمر غير معترف به.

في تقديرنا فإن هذا المبدأ مستقر في يقين القضاء الإداري لا يفارقه، ويبدو ذلك جلياً في حكم أصدره برفض دعوى أقامها شخص مسلم ضد لجنة الأحوال المدنية بمحافظة القاهرة والتي رفضت تغيير اسمه من "نبيل حسن صبري" إلى "نبيل جورج نقولا" وتغيير ديانته في بطاقته الشخصية من مسلم إلى مسيحي. واستندت المحكمة في حكمها هذا إلى أنه على الرغم من عدم وجود نص تشريعي ولا تنظيم قانوني وضعي يبين حكم من يدخل الدين الإسلامي ولا من يرتد عنه، فمن ثم وجب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، ومقتضى تلك المبادئ وبلا خلاف قبول دخول غير المسلم في دين الإسلام وإقراره على ذلك والاعتداد به في المعاملات، كما أن مقتضي هذه المبادئ وبلا خلاف أيضا عدم جواز ارتداد المسلم عن دينه، لا إلى غير دين، ولا إلى دين آخر من أديان السماء، فالمرتد في مبادئ الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام، سواء أدخل في غيره أم لا. والمتفق عليه في هذه الشريعة أن المرتد لا يقر على ردته ويحبط عمله ويبطل.[1] وقد رددت

---

[1] محكمة القضاء الإداري في ١٩٨٠/٣/٢٥، القاعدة ٢٠١١، السنة٣٣ق منشور في المستشار الدكتور فاروق عبد البر ــ دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ــ الجزء الثالث ــ المجلد الأول

المحكمة نفس المبدأ عام ١٩٨٧ بعد تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يعتبر وفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور جزءاً من النظام التشريعي المصري ولم تقم المحكمة وزناً للعهد الذي يتضمن نصوصاً قاطعة تؤيد حرية الدين والمعتقد[١]. ولم تعتد المحكمة بزواج من اعتبرته مرتداً عن دينه، مؤكداً من جديد أن المسلم الذي يرتد عن دين الإسلام إلى أي دين آخر سماوياً كان أم غير سماوي أو إلى غير دين أصلاً لا يقر على ردته ولا يعتد بها[٢]. وفضلاً عن ذلك استمرت فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة في فتواها التي ذهبت فيها إلى عدم توثيق عقود زواج البهائيين باعتبارهم فرقة مرتدة عن الإسلام وقالت تلك الفتوى "إنه لا يجوز الاحتجاج بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر التي كفلها الدستور للقول بوجوب الاعتراف بالبهائية وما يترتب عليه، ذلك أنه يتبين من تتبع النصوص الخاصة بحرية التعبير في الدساتير المصرية خاصة المادتين ١٢و١٣ من دستور ١٩٢٣ أنها تحمي حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".[٣] ويلاحظ أن تلك الفتوى صدرت عام ١٩٧٧ أي بعد صدور الدستور الدائم سنة ١٩٧١ والذي كان ينص على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر دون أن يربط ذلك

مرجع سابق ص ٥٨٩، وفي هذا الاتجاه حكم آخر للمحكمة في ١٩٨٧/١٢/١ القضية ١٢٩٠ السنة ٣٩ منشور في المستشار الدكتور فاروق عبد البر– دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة – الجزء الثالث ــ المجلد الأول مرجع سابق ص٥٩١

[٢] حكم حكمة القضاء الإداري في ١٩٨٧/١٢/١ القضية ١٢٩٠ السنة ٣٩ منشور في المستشار الدكتور فاروق عبد البرــ دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ــ الجزء الثالث ــ المجلد الأول مرجع سابق ص٥٩١

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٤/١١/٢٧، القاعدة ١٣٥٩، السنة ٢٨، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا السنة ٣٠ ، بند ٢٨، ص١٤٦. وفي الإتجاة نفسه حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٧٢/٥/٨ ، ق ٢٤٠، السنة٢١.

[٤] فتوى الجمعية العمومية رقم ٥٤٤ في ١٩٧٧/٧/١٣، مجموعة فتاوى الجمعية في السنتين ٣٠و٣١ بند ١٨٤ ص٣٩٧ .

بالنظام العام أو غيره من القيود، ولكن المحكمة استندت إلى دستور قديم جدا هو دستور ١٩٢٣، متجاهله صراحة النص في الدستور الجديد. وتقول محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ١٢٧٨٠ لسنة ٦١ ق قضاء إداري السابق الإشارة إليها " ومن نافلة القول الإشارة إلى الخطاب الديني المنزل بأنه لا أكراه في الدين، و" من يشاء فليؤمن ومن يشاء فليكفر " يجب النظر إليه في إطار أن القران الكريم كتاب موجه للكافة ومؤداه لغير المسلم – أنه حر في دخول الإسلام أو عدم الدخول فيه ولا يكره فرد على دخول (الإسلام) والمسلم مأمور بحكم الله على عدم إجبار احد على دخول الإسلام، بيدأ أن هذه الآيات المحكمات لا ترخص لمن أسلم أن يخرج على دين الإسلام مرتدا إلى دين آخر تحت دعاوى حرية الاعتقاد، كما لا يرخص له أن يسخر أجهزة الدولة لتقره على سوء مسلكه أو ساقط هواة بإشاعة الفتنة بين المسلمين استهزاء بالدين الحنيف ، ولا يحاج على ذلك ما يردده البعض من أن الدولة قد وافقت على اتفاقيات دولية – صارت – بعد إقرارها قوانين سارية تقرر حرية الاعتقاد وحق الأفراد في اعتناق ما يرونه من ديانات أو عقائد بحسبان أن الدولة مستخدمة سيادتها التشريعية على إقليمها منذ وقعت على هذه الاتفاقيات مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض مضمون تلك الاتفاقيات مع هذه الأحكام التي استقرت في يقين الشعب المصري استقرارا ثابتا لا تزيده النصوص الدستورية إلا تأكيداً وترسيخاً. وفي حكم ثاني تقول المحكمة "ولما كان لكل دين من الأديان السماوية أحكامه الخاصة به وكان الدين الإسلامي في أساسه يقوم على حرية الاعتقاد وحرية الدخول فيه دون ثمة إكراه مع احترامه الكامل للديانات السماوية الأخرى إلا أن أصول أحكامه التي ارتضاها كل من دخل فيه تمنع من ولد عليه فطرة أو اعتقده بعد ذلك بإرادته الحرة الخروج عليه بدعوى ارتداد إلى أي دين أخر خاصة وأن تغيير الديانة من المسيحية إلى الإسلام لا يتم عرفا وواقعا إلا بعد جلسات للنصح والإرشاد يقوم بها رجال الدين المسيحي على ما هو متعارف عليه وهو ما يقطع بأن تارك دينه المسيحي عازف عنه عزوفا لا رجعية فيه ليدخل في الدين الإسلامي بعد

ذلك سواء بالعودة إلى دين سماوي أخر أو خروج إلى غير دين سماوي كلية لأن القول بذلك يودي إلى التلاعب بالأديان والعقائد السماوية والشرائع بما تتعارض مع القواعد الأمر التي يفرضها النظام العام واستقرار المجتمع الأمر الذي يضحي معه قبول الرجوع الخارج عن الدين الإسلامي من هيئة دينية أخرة اعتداء على الديانة الإسلامية التي دخل فيها والزج بالمعتقدات الدينية في أتون خلافات عقائدية"[1].

٢-٤. الإتجاه الرابع: انه عند عدم وجود نص في القانون الوضعي يمكن اللجؤ إلى ما اتفق عليه فقهاء الشريعه الإسلامية وتطبيقه مباشرة:

تقول المحكمة الإدارية العليا في واحد من أخطر أحكامها التي لم يلتفت إليها "أن هناك فرق بين حرية العقيدة التي كفلها الدستور وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتبار من الناحية القانونية وأضافت "القول بأن قانون المواريث قد خلا من نص

[1] الحكم الصادر في الدعوي رقم ١٣٤٩٦لسنة٥٣ ق إدارية عليا، واستطرت المحكمة لتقول في الحكم "وعلي الرغم مما أشر إليه الدستور من حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولتين وفقا للدستور إلا أن ممارسة تلك الحرية مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير والمواثيق الدولية ومنها العهد الدولي الصادر عام ١٩٦٦ والذي نص في المادة ٣/١٨ علي أنه "تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تتوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم "وغني عن البيان أن هذا القيد وإن كان وقد أغفله الدستور المصري القائم وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة غير أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمداً بحسبان أن الإرادة الدستورية تقطع بوجود قيد قائم في ضمير المشرع والشعب بغض النظر عن النص عليه باعتباره أمر بديهي واصلا دستوريا يتعين أعماله ولو أغفل النص عليه".وتعود وقائع الدعوي أن السيد بشاي رزق بشاي أقام ضعنا ضد وزير الداخلية ورئيس مصلحة الأحوال المدنية، وقال شارحا لدعواه أنه مسيحي الديانة حيث أنه ولدت من أبوين مسيحيين قام بإشهار إسلامه وقام بتغيير أسمه إلى محمد رزق المهدي إلا أنه عاد إلى الديانة المسيحية وقبلت به الكاتدرائية. وتقدم المدعي للجهة الإدارية بطلب استخراج بطاقة رقم قومي وشهادة ميلاد باسمه الاصلى والديانة المسيحية، إلا إن جهة الإدارة لم تحرك لها ساكنا. وقد قضت المحكمة في ذلك بعدم قبول الدعوى شكلا لانتفاء القرار الإدارى وألزمت المدعي بالمصاريف، فقام المدعي بالطعن على حكم المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي قضت بدورها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار أخصها قيد الديانة المسيحية للطاعن بشهادة ميلاده وببطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة في هذه البطاقة إلى أنه قد سبق اعتناقه الدين الاسلامي.

يقضى بحرمان المرتد من الميراث وأن فى حرمان المرتد من الإرث ما يعتبر مخالفة للدستور وحرية العقيدة مردود بأن هناك فرق بين حرية العقيدة التى كفلها الدستور وبين الآثار التى تترتب على هذا الإعتقاد من الناحية القانونية – خلو قانون المواريث من النص على حرمان المرتد لا يقصد به مخالفة أحكام القرآن والسنة أو الأحكام التى اتفق عليها فقهاء المسلمين ومنها عدم انعقاد زواج المرتد أو المرتدة وعدم إرثة من غيره أو عدم أرث غيره منه وهذه الأحكام هى التى يتعين الرجوع إليها طالما أن قانون المواريث لم ينظم أحكام ميراث المرتد أو المرتدة إعمالاً لقواعد النظام العام إعمالاً لأحكام المادتين ٦، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥[١].

ويمكن ملاحظة امران غاية في الأهمية والغرابة:

الأمر الأول أن المحكمة عادت إلى أقوال الفقهاء المسلمين وأنزلت فقههم منزلة القانون وطبقته بأثر مباشر، فعلى الرغم من خلو قانون المواريث من نص على منع إرث المرتد عن الدين الدين الإسلامي، وعلى الرغم من أن الارتداد عن الإسلام والدخول في عقيدة أخرى هو أمر مسموح به بحكم المادة ٤٦ من الدستور وقالت المحكمة الدستورية عنه أنه "**لا يجوز كذلك فى المفهوم الحق لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ولا أن تيسر الدولة ــ سراً أو علانية ــ الانضمام إلى عقيدة ترعاها إرهاقاً لآخرين من الدخول فى سواها**"، وعلى الرغم من أنه لا يجوز مباشرة الأخذ من الفقهاء المسلمين وتطبيق فقههم وإنزاله منزلة التشريع ولكن الأصل هو الرجوع إلى القوانين المعول بها، فإن المحكمة قفزت فوق ذلك كله، وأحلت نفسها محل المشرع، فانزلت آراء لفقهاء مسلمين منزلة التشريع وأعتبرته مكملاً لنصوص قانون المواريث التي خلت من حكم يمنع توريث المرتد. وهو أمر يشكل في تقديرنا أبلغ الخطر على الدولة المدنية، ويعصف بنصوص الدستور

---

[١] الطعن رقم ٥٩٩ – لسنة ١٩ ق – تاريخ الجلسة ١٩٨١/٠١/٢٥ – مكتب فني ٢٦- رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٣٨٥

ويجعلها لا قيمه لها، ويفتح الباب واسعاً لأصحاب الغرض كي ينفـذوا مـن بعـض نصوص الدستور وتفسيراته لإعاقة نصوصه وجعلها حبيسة الكتب.

الأمر الثاني: أن المحكمة في هذا الحكم قد اعتبرت أن الرجوع إلـى أقـوال فقهـاء المسلمين هو إعمالا لقواعد النظام العام، ورغم أن المادة ٤٦ من الدستور والتي تعالج حرية العقيدة قد جائت طليقة من كل قيد بما فيها فكرة النظـام العام ذاتها.

٢-٥. الاتجاه الخامس :أن مجلس الدولة في أحكام للمحكمة الإدارية العليا يقر وجود حد للردة في الإسلام، ويعتبر أن من حقه الاسـتناد إلـى فتاوى دينية حول موضوع الردة.

تقول المحكمة الإدارية العليا في حكم لها "ومن جانب آخر فقـد أبانـت دار الإفتاء المصرية في فتواها الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ في الطلب رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن السؤال عن مدى جواز إقرار المرتد على ردته واعتداد السلطات بالدولة بهذه الردة فقد ذهبت الفتوى إلى "أن الذي يدخل الإسلام طوعية من غير إكراه وعـن بينة حملته على غير دينه إلى دين الاسلام فلا يجوز له أن يخرج عن النظـام العـام لمجتمعه ويطالب أن يغير أسمه وديانته بعد أن غيرها أول مرة ويجاهر بردته فيصـد الناس عن دين الحق بهذا الاضطراب الذي يظهره فيتعلق به حقوق الآخـرين حيـث ينطوي على استهتار بالأمر ودعوى للارتداد. وعلى ما تقدم فإنـه لا يجـوز قانونـا للمرتد طلب تغيير بيانات حالته المدنية من اسم وديانة يحسبان أن إجابته لطلبه متـي كان مبنيا على هذه الردة يعني إقرار منها بذلك وهو أمر غير جائز شـرعا وقانونـا دون أن يخل ذلك في شيء بما وقر في قلبه ووجدانه بحسبان ان ذلك أمر في حقيقتـه بين العبد وربه ولا رقابة لاحد عليه"[1]. وفي حكم آخر تقول محكمة القضاء الإداري" أنه ولما كان أصحاب الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها فى مصر قد اتفقوا علـى

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٣٤٩٦لسنة٥٣ ق١ إدارية عليا.

عبادة الآله الواحد واختلفوا فيما بينهم كل حسب عقيدته التى يؤمن بها وقد استقر النظام العام فى مصر انطلاقاً مما سبق على قيام تسلسل زمني لهذه الديانات في النزول من لدى المولى عز وجل بدأ باليهودية ومروراً بالمسيحية وانتهاء بالإسلام، وأن فكرة الارتداد تنصرف إلى ارتداد الفرد عن الدين الأحدث إلى الدين أو الأديان السابقة فى التنزيل، والارتداد بهذا المعنى لا يقف عند حد الارتداد عن الإسلام إلى دين يسبقه وأنما ينصرف الى الارتداد بهذا المعنى لا يقف عند حد الارتداد عن الإسلام الى دين يسبقة وإنما ينصرف إلى الارتداد من الديانة المسيحية إلى اليهودية وكذلك، ولا خلاف على أن ضبط هذه المسائل سواء لدى أجهزة الدولة أو القضاء يستدعى وضع قواعد موضوعية تقوم على ما ورد فى الشريعة الإسلامية الغراء من أنه لا إكراه أو إجبار لأحد على الدخول فى دين معين حتى ولو كان الدين الإسلامى، كما لا يجوز لمن باشر حقه الطبيعي في الاعتقاد باختيار دين أعتناق دين آخر إلا في إطار في الدخول في الدين الأحدث نزولاً بحسب ترتيب المولى نزول لتلك الأديان الثلاثة بداءاً باليهودية ثم المسيحية وانتهاء بالدين الإسلامى (كما سلف البيان)، ولا يمثل ذلك خروجاً على مبدأ حرية الاعتقاد التى يجب أن تنأى عن حالات التلاعب بالأديان ابتعاداً عن الهدى وانحيازاً للهوى، ومن نافله القول الإشارة إلى أن الخطاب الدينى المنزل بأنه "لا إكراه فى الدين، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" يجب النظر إليه فى إطار أن القرآن الكريم كتاب موجه للكافة (مسلمين وغير مسلمين) ومؤاده لغير المسلم – أنه حر فى دخول الإسلام أو عدم الدخول فيه فيه ولا يكره فى على دخول (الاسلام) والمسلم مأمور بحكم الله على عدم اجبار احد على دخول الاسلام، بيدا ان هذه الايات المحكمات لا ترخص لمن اسلم ان يخرج عن دين الاسلام مرتداً الى دين اخر تحت دعاوى حرية الاعتقاد، كما لا يرخص له ان يسخر اجهزه الدولة لتقره على سؤ مسلكة او ساقط هواه باشاعة الفتنة بين المسلمين استهزا بالدين الحنيف، ولا يحاج على ذلك ما يردده البعض من ان الدولة وافقت على اتفاقيات دولية – صارت– بعد اقرارها قوانين سارية تقرر حرية الاعتقاد وحق الأفراد فى

اعتناق ما يرونه من ديانات أو عقائد بحسبان أن الدولة مستخدمة سيادتها التشريعة على إقليمها قد وافقت على هذه الاتفاقيات مع الأخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض مضمون تلك الاتفاقيات مع هذه الأحكام التى استقرت فى يقين الشعب المصرى استقراراً ثابتاً لا تزيده النصوص الدستورية إلا تأكيداً وترسيخا[1].

---

[1] الدعوي رقم ١٨٣٥٤ لسنة ٥٨ ق قضاء إداري والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ وفي ذات المعني قضت "من حيث أن جرم الارتداد عن الإسلام قديم قدم الدعوة إلى الإسلام وأن المرتدين عن جهل أو ميل أو الهوى تشعبوا أما إلى إنكار للإسلام كدين سماوي أو عبادة دين أخر واتباع لبعض الأدعياء أو إنكار لركن من أركان الإسلام وجميعهم واقعون في حماة الخروج على أحكام الدين الخاتم الحنيف، وإذ حفل الفقه الإسلامى بخلاف حول حد الردة وجوداً وتقريراً فان جميعهم لا ينكر عظيم جرم المرتد واعتدائه على الاسلام بعد الدخول فيه بإرادته وإذ خلت التشريعات المصرية من نص صريح يحدد هذه الجريمة فعلاً وعقاباً فان القاضي الإدارى حال مباشرته لدوره الدستوري والتشريعي بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بما يدعيه المرتد حقاً له لا يفق انتظاراً لفتوى تصدر من رجل دين أو مؤسسة دينية مهما كان قدرها الديني. وإنما عليه واجب الالتحاف بالنظام العام الذي يدينه النيل من دين الوطن الرسمي الذي استقر في وجدان أغلبية الشعب المصري على إثم الخروج على أحكامه وجرم لارتداد عنه خاصة إذا تقدم المرتد إلى الإدارة طالباً إقراره على سوء فعله وفاسد هواه، لا خلاف أن الأديان السماوية لم تنزل على الناس جملة واحدة بحيث يختار كل فرد ما يعتقده أو يعدل عنه إلى ما يخالفه متى شاء دون ضابط وقد نزلت الأديان بترتيب زمنى له دلالته البالغة فى منحنى التغيير الذى يقره الله سبحانه وتعالى حيث أنزلت اليهودية ثم تبعتها المسحية واختتمت بالإسلام، ومن يعتقد باليهودية مدعو إلى المسيحية ومن يعتنق المسيحية مدعو إلى الإسلام (خاتم الأديان) والعكس فى جميع الحالات غير صحيح بمراد وترتيب نزول ديانته السماوية وبما يتفق مع النظام العام أو الآداب العامة فى مصر، ولا خلاف على أن ضبط هذه المسائل سواء من لدن أجهزة الدولة أو القضاء تيسيراً للأمور الدولة فيما يعرض عليه من أنزعة يستدعى وضع قواعد موضوعية تقوم على ما ورد فى الشريعة الإسلامية من أحكام وما يقوم عليه الدين الإسلامى الحنيف من أنه لا إكراه فى الدين، وأن من شاء أن يؤمن فليؤمن ومن شاء أن يكفر فليكفر، وهذا الخطاب الربانى موجه إلى المسلمين وغيرهم، فالمسلم لا يجبر غير المسلم على دخول الإسلام، وغير المسلم له الحرية المطلقة فى أن يبقى على دينه الذى ارتضاه، وبهذه وتلك تظهر بجلاء حرية العقيدة دون لبس أو غموض أما المسلم الذي ارتضى بإرداته الإسلام وعاش الإسلام ووقر فى ضميره فإنه طبقاً لأحكام الآيات البينات السالف ذكرها يمتنع عليه الخروج على الاسلام متلاعباً بهذا الدين الحنيف باعداً ذاته عن الهدى ومنزلقاً فى هوى نفسه، مهدرا للمبادئ والقيم والتعاليم الإسلامية والتقاليد المصرية التى ترسخت فى ضمير الشعب المصرى منذ

٦-٢. الاتجاه السادس : أن الموافقة على تغيير ديانة الشخص في البطاقة الشخصية إنما يتم وفقط " نظراً لأهمية بعض البيانات في التعامل مع المجتمع، ونزولاً على مقتضيات الدولة الحديثه وليس لأن من حقه أن يتبع الدين الذي يوافقه.

تقول المحكمة "ومن حيث إنه تفريعا على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقرارا لهذا الشخص على ما قام به لأن المرتد لا يقر على ردته طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام محكمة النقض وإنما يتم ذلك نزولا على متطلبات الدولة الحديثة، التي تقضي بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية بما فيها بيان الديانة، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره، وبالتإلى فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ اثباتها، ومنها بيانات الديانة وما يطرأ عليه من تعديل متي كانت الديانة من الديانات السماوية الثلاث المعترف بها حتى تتحدد على ضوئها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ومركزه القانوني المترتب عي الديانة التي اعتنقها على أن يثبت ذلك في باقة تحقيق الشخصية مع الإشارة في هذه البطاقة إلى سبق اعتناق الشخص الإسلام كي تعبر البطاقة بصدق عن معتقدات الشخص الحقيقة وواقع حاله الذي يتحدد في ضوئه مركزه القانوني "..... وتستطرد المحكمة قائلاً "إن المحكمة تؤكد في هذا الصدد على أن قضائها الماثل لا يقوم على اعتراف بالفكر البهائي أو انه سبيل لمن ينتمي إلى هذه الطائفة لإثباتها أمام خانة الديانة، وإنما يقتصر الأمر فقط على طائفة منهم استخرجت لهم مسبقاً شهادات ميلاد أو تحقيق شخصية مثبت فيها على سبيل الخطأ أما خانة الديانة – بهائى – أو استخرجت تلك المستندات

دخول الإسلام واعتناقه دينا رسمياً للبلاد تقوم بجانبه ديانات سماوية أخرى لما احترام وتقدير أهلها والمسلمين على السواء ولا يرخص للمرتد أن يسخر أجهزة الدولة لتقره على سوء مسلكه أو انحراف هواه لما يمثله ذلك من إشاعة الفتنة بين المسلمين استهزاء بالدين الحنيف كما سلف البيان.

مدرجاً فيها أمام خانة الديانة كلمة (بدون) أو شرطة – لما يمثله هــذا القضـــاء مـــن انصاف لهذه الفئة من المواطنين الذين يملكون مستندات رسمية يثبــت فيهــا ذلــك وصولاً إلى مخرج يحدد حقوقهم ويمكن غيرهم من أصحاب الديانات الســماوية مـــن قيام ثمة علاقات اجتماعية أو شخصية معهم بما يحفظ المجتمع من اندساســـهم بـــين أصحاب الديانات السماوية والتى لا يمثل إثباتها لاتباعها ترفاً يجــوز النــزول عنـــه بإرادة صاحب الشأن، كما أن صياغة النصوص التشريعية المنظمة لا تتعارض مـــع وضع علامة (–) أمام من سبق التحرير لهم بمستنداتهم خالية لمن لا ينتمي إلى ديـــن سماوي سواء أكان مصرياً أصلا أم متجنساً وتطرح المحكمة جانباً ما اســتندت إليـــه الإدارة متمثلاً في صدور رأى استشاري يتضمن إجبارهم على إثبات ديـــن ســـماوي بحسبان أن ذلك يمثل ضرراً بليغاً بالدين المطلوب اثباته على غير الحقيقة. كما تؤكـــد المحكمة على أن إثبات بيان الديانة لأصحاب الديانات السماوية لـــيس ترفـــاً يجـــوز النزول عنه وإنما هو واجب قانوني يلتزم به الفرد وجهة الإدارة على السواء بحسبان أن الدين يمثل لدى المصريين باختلاف عقائدهم سمة أساسية للشخصية المصرية [1].

وتؤكد المحكمة الإدارية العليا على ذلك في الدعوي رقم ١٣٤٩٥ لسنة ٥٣ ق عليا" ومن حيث انه تفريعاً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان الديانة من الإســلام إلـــى المسيحية في بيانات تحقيق الشخصية لا يعد إقرارا لهذا الشخص على ما قام به، لأن المرتد لا يقر على ردته طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت علية أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال: حكم المحكمـــة الإداريـــة العليـــا الصادر في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق.ع بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ وحكمها الصـــادر فى الطعن رقم ٢٨/١٣٥٩ق بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧، وحكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢/٣٧/ق احوال شخصية بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧، وحكمها الصادر فى الطعـــن رقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق احوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) وانما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة، التى تقضى بان يكون بيد كل مواطن وثيقـــة تثبـــت حالتـــه

---

[1] الدعوى رقم ١٤١٢٤ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٨/١١/١١.

المدنية، بما فيها بيان الديانة، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانونى للشخص لا يشاركه فيه غيره، وبالتالى فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بيناته على نحو واقعى فى تاريخ إثباتها، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل، متى كانت الديانة من الديانات السماوية الثلاث المعترف بها حتى تحدد على ضوئها حقوقة وواجباته المدنية والشخصية، ومركزه القانونى المترتب على الديانة التى يعتنقها، على أن يثبت ذلك فى شهادة ميلاده وبطاقة تحقيق الشخصية مع الإشارة إلى ديانته السابقة كى تعبر البطاقة بصدق عن معتقدات الشخص الحقيقية وواقع حاله أذى يتعين التعامل به معه على أساسه[1].

٢-٧. المبدا السابع : أن قضاء مجلس الدولة يميل إلى تشجيع حرية العقيدة بالفعل لا بالقول مادام الأمر يتعلق بالدين الإسلامي فقط. مستند مباشرة إلى نص المادة الثانية من الدستور.

تقول المحكمة في الطعن رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ ق " **إن إسدال المرأة النقاب أو الخمار على وجهها إن لم يكن واجباً شرعياً في رأي فإنه في رأي آخر ليس بمحظور شرعاً ولا يجرمه القانون كما لا ينكر العرف ويظل النقاب طليقاً في غمار الحرية الشخصية ومحررا في كنف الحرية العقيدية ومن ثم لا يجوز حظره بصفة مطلقة أو منعه بصورة كلية على المرأة ولو في جهة معينة أو كان محدد مما يحق لها ارتياده لما يمثله هذا الحظر المطلق أو المنع الكلي من مساس بالحرية الشخصية في ارتداء الملابس ومن تقييد للحرية العقيدية ولو إقبالا على مذهب ذي عزيمة أو إعراضا عن آخر ذي رخصة دون تنافر مع قانون أو اصطدام بعرف بل تعريفا وافيا أو إعراضا لصاحبته ومظهرا مغريا بالحشمة ورمزا داعيا للخلق القويم**

---

[1] تكرر هذا المبدأ في عدد من الطعون المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا أرقام ١٣٤٩٧ لسنة ٥٣ ق عليا، ١٣٤٩٦ لسنة ٥٣ ق عليا، ١٣٤٩٨ لسنة ٥٣ ق عليا، ١٤٠٢٤ لسنة ٥٣ق عليا. في تقديرنا فإن الأحكام التي صدرت بوضع شرطة أمام خانة الديانة أمام معتنقي البهائية أو بإثبات أن المسيحي العائد إلى المسيحية كان مسلما سابقا، إنما يعرض هؤلاء وأولائك إلى مخاطر جسيمة في مجتمع تتزايد فيه الأصولية الدينية بشكل مضطرد.

عامة فلا جناح على امرأة أخذت نفسها بمذهب شدد بالنقاب ولم ترتكن إلى آخر خفف بالحجاب أيا كان الرأي في حق المشرع الوضعي للدستور في الانتصار لمذهب شرعي على آخر في مسألة أدخل في العبادات أسوة بحقه هذا في نطاق المعاملات رفعا للخلاف فيها وتوحيدا للتطبيق بشأنها فهذا الحق لا يثبت لغير السلطة التشريعية ولو كان القائمين على المسئولية في غيرها مثل مجلس الجامعة أو رئيسها فلا يجوز لأيهم فرض ذلك الحظر المطلق والمنع التام". وقد طعنت الجامعة في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وأقامت الجامعة طعنها على أساس أن هناك حكم سابق للمحكمة الإدارية العليا عدلت فيها عن مبادئها وقضت بأنه "لا تثريب على رئيس جامعة المنصورة وهو القائم على شئونها أن يضع من الضوابط التي تلتزم بها الكلية بأن يكون دخول الطلبة والطالبات بالزي المعتاد المألوف وانتهت إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بوقف تنفيذ قرار منع دخول الجامعة لمن ترتدي النقاب وبرفض طلب وقف التنفيذ". على أن المحكمة الإدارية العليا قالت في ذلك "أن للمحكمة أيضا أحكاما سابقة قضت فيها بأن حظر ارتداء النقاب يعتبر قيدا على الحرية الشخصية حيث سبق وأن قضت بجلسة ١٩٨٩/٧/١ في الطعنين ١٣١٦، ١٩٠٥ لسنة ٣٤ ق .ع بعم جواز حظر ارتداء النقاب لما يمثله الحظر من مساس بالحرية الشخصية واستمر قضاء هذه المحكمة بتطبيق هذا المبدأ في حكامها الصادرة بجلسة ١٩٩٤/٦/١٥ في الطعون أرقام ٤٢٣٤ ، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨ لسنة ٤٠ ق . ع . وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٥ " وأضافت المحكمة أنه "إزاء الخلاف السابق بين الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في شأن مدى أحقية المرأة المسلمة في ارتداء النقاب حين تعاملها مع بعض الجهات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والقانونية المقررة وذلك على النحو السالف. ومن حيث أن المستفاد من الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع حسب نص المادة الثانية من الدستور أن زي المرأة يجب ألا يكون وصافا يفصلا جزاء الجسم ولا شفافا أو لافت للنظر وأن يكون ساترا ....أما نقاب المرأة التي تغطي به وجهها وقفازها التي تغطي به كفيها فجمهور الفقهاء على أن ذلك ليس واجبا وأنه يجوز لها أن تكتشف وجهها وكفيها .... ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وإذ لم

يقم دليل صريح من القانون من القرآن السنة بوجوب إخفاء الوجه والكفين ومــن ثــم فإن ارتداء النقاب ليس محظورا .. ومن حيث أن المادة ٢ من دستور جمهور العربية تنص على أن "الإسلام دين الدولة الرسمي واللغة العربية ....." كما نصت المادة ١٨ على أن "التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية...... كما نصــت كلا من المواد ٤٠ و٤١ و٤٦ و ٥٧ من الدستور على حقوق المواطنين وأضفى فيها المشرع سياج من الحماية على الحرية الشخصية وعلى الحقوق والحريات العامة ولما كان ارتداء النقاب بالنسبة للمرأة المسلمة هو أحد مظاهر هذه الحريات فأنه لا يجــوز لجهة إدارية أو أى جهة أخرى حظر ارتدائه حظرا مطلقاً"(١).

٢-٨. الاتجاه الثامن: جواز التدخل في الدعوي على أساس وجود مصلحة دينية للمتدخل.

أجازت محكمة القضاء الإداري وكذلك المحكمة الإدارية العليا حق التــدخل في الدعوي على أساس ديني فتقول في معرض قبولها طلب تــدخل مــن غيــر ذي مصلحة أو صفة "ومن حيث أن الإسلام بحسبانه الدين الذى يدين بــه غالبيــة أفــراد الشعب المصرى والذى تحترم أحكامة ومبادئة حق غير المسلم فــى اعتنــاق الــدين السماوى الذى يريد كما تمنع الأحكام على من دخل الإسلام ومارس شعائرة والخروج منه باعتباره خاتم الأديان السماوية وهو ما أضحى مظهراً من مظاهر النظــام العــام واجب الاحترام"(٢).

---

(١) يراجع الحكم في الطعن رقم ١٠٥٦٦ لسنة ٥٥ ق والحكم الصادر من المحكمة الإداريه العليا في الموضوع والأحكام المشار إليها في المتن حول الموضوع نفسه .

(٢) الطعن رقم ٣٥٦٤٧ لسنة ٦١ ق في ٢٠٠٨/١/٢٩، وتعود وقائع الدعوي إلى السيد محمد عبده حجــازي وهو من مواليد بورسعيد وولد لأبوين مسلمين وقد أقام المدعى دعواه لامتناع الجهة الإدارية عــن إجابتــه لطالبه اتخاذ إجراءات قيده تحت دين آخر "المسيحية"، امتناع الإدارة عن إجابته إلــي طلبــه. وقــد قضــت محكمة القضاء الإداري بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري، وقد طعن المدعي علي هذا القــرار ولــم يصدر حكماً في طعنه حتي صدور هذه الدراسة.

وفي حكم أخر قضت بانه "وحيث أنه عن طلب التدخل فإنه من المستقر علية طبقاً لحكم المادة ١٢٦ مرافعات أنه يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل منضماً فى الدعوى لأحد الخصوم طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وأن هذا التدخل يكون إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة ويثبت فى محضرها، وأن مناط التدخل فى الدعوى هو قيام المصلحة ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى، كما أنه المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان يتعين فى شرط المصلحة فى الدعوى (وكذلك فى طلب التدخل) أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة إلا أنه فى مجال دعوى الإلغاء، وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانوينة خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جدية له دون أن يعنى ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة، اذ يظل قبول الدعوى (وكذلك فى طلب التدخل) منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها، ومتى كان ذلك وكان لطالب التدخل مصلحة فى باعتبار أن الحكم الصادر فيها سيتعدى أثره إليه فيما لو قضى للمدعى بطلباته وأحقيته في كتابة الاسم والديانة المسيحية، والرجوع عن الدين الإسلامى بما من شأنه الاعتراف بحق الرجوع والارتداد عن الدين الإسلامى بعد اعتناقه ما قد يؤثر عليه وعلى أفراد أسرته من جراء بعض التصرفات التى تستهدف النيل من الدين الإسلامى واستدعاء وجوب تطبيق الأحكام الشرعية على المرتدين عن الإسلام، ومن ثم تقضى المحكمة بقبول تدخله خصماً منضماً إلى جهة الإدارة فى طلب رفض الدعوى.[1]

---

[1] الدعوى رقم ٥٤٤٧١ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠، وتعود وقائع الدعوى إلى قيام السيدة كاميليا لطفي جاب الله "بشخصها وبصفتها حاضنة لنجليها ماريو واندرو مدحت رمسيس ضد كلا من وزير الداخلية ومساعد وزير الداخلية والأمين العام للمجلس القومي للأمومة والطفولة والأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان وقالت في دعواها أنها أم المدعيين الثاني والثالث وحاضنة لهما، وكانت زوجة لوالدهما مدحت رمسيس بموجب وثيقة تصادق على زواج للطوائف متحدي الملة والمذهب صادرة بتصريح من بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالإسكندرية، وأنجبت منه ابنها الأكبر جورج والذي يبلغ ٢٢ عاما والتوأمان ماريو واندرو وقد ولدوا جميعا لأبوين مسيحيين أشهر والدهم أسلامة، ولم يتقدم بطلب لتغيير ديانة أبنائه ولم يسع

٢-٩. الاتجاه التاسع : أن الكنائس المعتمدة في مصر ليست جهة اختصاص في اتخاذ أي إجراء من أي نوع لتغيير ديانه المسلم إلى الديانة المسيحية، كما أنها ليست جهة اختصاص في إصدار أية شهادات بحصول هذا التغيير.

قالت المحكمة بعد أن استفاضت في شرح الطوائف الدينية في مصر
"والثابت أن بطريركيه الكنيسة المرقصية ولئن كان لها إصدار شهادات تتعلق بالشئون الدينية للمنتمين لطائفة الأقباط الأرثوذكس ومن يغير طائفته من إحداها إلى سواها، إلا أنها ليست جهة اختصاص في **في اتخاذ أي إجراء من أي نوع لتغيير ديانه المسلم إلى الديانه المسيحيه، كما أنها ليست جهة اختصاص في إصدار أية شهادات بحصول هذا التغيير**، حيث لم تقرر القوانين أو اللوائح الكنسية أي اختصاص لها في هذا الشأن، وعلى ذلك لا يكون المشرع قد حدد جهة مختصه بإصدار وثيقه بتغيير الديانة من الإسلام إلى المسيحيه. إذ انه ولئن كان للبطريكة سلطة الاعتراف الكنسي لمن يمارسون الطقوس الدينية تأسيساً على أن "من يقبل إلى لا أخرجه خارجا "(يو ٣٧:٦)، إلا أنه في مجال التنظيم القانوني لا سلطه لها في تغيير الديانة بإخراج معتنق لعقيده ما من دينه – ولو وفقا لرغبته – وإدخاله في ديانة أخرى هي مسئولة

لأن يعتنق أولاده ما اعتنقه وتركهم مع أمهم المدعية الأولى لينشئوا على ممارسة شعائر المسيحية وتمسكوا بالمسيحية بعد إسلام الأب وبعد أكثر من خمس سنوات من إشهار إسلامه وعلى اثر نزاع بينه بين المدعية الأولى وبين الأب عند طلبها الطلاق تقدم إلى مصلحة الأحوال المدنية طالبا تغيير بيان الديانة الخاص بالتوأمين بمقولة أنهم أصبحا مسلمين قام أمين السجل بإبطال القيد المتعلق بديانة التوأمين المذكورين في شهادتي ميلادهما وإصدار شهادة ميلاد مثبت بها كوقائع لحظة الميلاد أن المولود مسلم وأن الأب مسلم متزوج من مسيحية وتقدمت المدعية الأولى إلى مصلحة الأحوال المدنية بطلب لتصحيح بيان الديانة بواقعة ميلاد المدعي الثاني والثالث إلى المسيحية لكن مدير الشئون القانونية أشر برفض طلبها لقيام الأب بإشهار إسلامه وتغيير ديانته وديانة أولاده القصر. بعد نزاع قضائي على حضانة أولاد المدعية عاد لها حق الحضانة. فأقامت الدعوى وطلبوا فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تصحيح بيان الديانة الخاصة بالمعيين الثاني والثالث في سجلات مصلحة الأحوال المدنية الورقية والالكترونية من مسلم إلى مسيحي بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، كما طلبوا إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من آثار. وقد صدر حكم المحكمة بقبول طالبين التدخل وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعين بالمصروفات.

عنها مالم يوسد لها القانون هذا الأختصاص[1]. **ويتعين إثبات أن مجلس الدولة يعترف بالشهادات الصادرة من الأزهر الشريف كوثيقة لتغيير الديانة إلى الإسلام على الرغم من عدم وجود نص قانوني واضح على ذلك**[2].

على أن هذا الحكم قد ألغي بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٠٨٧لسنه ٥٣ ق بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١١ وقالت المحكمة" ومن حيث أنه في ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التي تثبت أنه أصبح مسيحي الديانة بعد أن كان يدين بالإسلام فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعن أبنا من أبناء الديانة المسيحية، والقيد ما هو إلا تقرير لوقع غير منكور ومركز قانوني تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقه الواقع[3].

٢-١٠. الاتجاه العاشر: أن المحكمة تبحث في النوايا في قضايا حرية الاعتقاد وتعتبر أنه ليس من حق من دخل في دين أن يعود إلى ديانته الأصلية، معتبره أنه بذلك يحق مآرب دنيوية.

تقول محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم ٧٤٠٣ لسنة ٦٠ ق أنه "ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى العديد من أحكامها على إعلاء مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية كأحد المبادئ الأساسية اللصيقة بشخص الإنسان، فإنها فى نطاق الدعوى المطروحة تؤكد على أنه يوجد ثمة فارق كبير بين حرية الاعتقاد

---

[1] الحكم في الدعويين رقمي ٥٣٧١٧ لسنة ٦٢ق و٢٢٥٦٦ لسنة ٦٣ ق .

[2] تكرر هذا المبدأ في أكثر من دعوي قضائية منها الدعوي رقم الدعوى رقم ٥٤٤٧١ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١٠/٣/٣٠.

[3] صدر هذا الحكم من الدائرة الأولى موضوع بالمحكمة الإدارية العليا برئاسة المستشار مجدي العجاتي نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حسين محمد عبد المجيد بركات وأحمد عبد الحميد حسن عبود وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك وشحاته أحمد أبو زيد نواب رئيس مجلس الدولة. في الطعن رقم ١٩٠٨٧ لسنه ٥٣ ق ع المقدم من السيد جورج يوسف حنس يوسف ضد وزير الداخلية وآخرين.

وممارسة الشعائر الدينية وبين ما يطلبة البعض من حرية التلاعب فى الاعتقاد بالتغيير من ديانة إلى أخرى لتحقيق مأرب دنوية، حيث يمر ذلك التلاعب مرحلتين، أولهما تبدأ بالتلاعب بالدين الذى كان يعتنقه وصدرت على أساسه مستندات رسمية من جهة الإدارة وتمت تعاملاته مع المواطنين وغيرهم على ضوء ذلك الدين وثانيهما بالتلاعب بالديانة التى انصرف إليها فترة من حياته وتعامل خلالها مع الآخرين على ضوئها وذلك بزعم العودة إلى ديانته الأولى والحصول على موافقة الجهة الدينية الأخرى بذلك، وفى هذا الخصوص ترى هذه المحكمة أنه إذا كان احترام حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية واجب يتعين فى الأصل على جهات الإدارة المختلفة مراعاته، فإنها تلتزم فى ذات الإطار بعدم الخروج على أحكام القوانين واللوائح التى تحدد لها مسار قيامها بالأعمال المنوطة بها وبالتالى لا يجوز بحال من الأحوال على ضوء ذلك التلاعب إجبار جهة الإدارة على إصدار قرار أو الامتناع عن إصدار قرار يخالف حكماً تشريعياً واجباً عليها إذا كان متعلقاً بالنظام العام[١].

٣. مجلس الدولة وحرية العقيدة – ملاحظات ختاميه:

يمكن لنا أن نبدي عدد من الملاحظات على موقف مجلس الدولة من حرية العقيدة.

الملاحظة الأولى : أن تعديل المادة الثانية من الدستور بجعل مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع بعد أن كانت أحد مصادره فقط، ليس السبب الرئيس للنظره غير المنصفة في قضاء مجلس الدولة وربما في غيره من جهات القضاء لموضوع حرية العقيدة. ولكن الفقره الأولى من المادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن دين الدولة هو الإسلام، هي السبب الأكثر أهميه. ومن المهم الإشارة إلى أن تلك الفقرة ورثها الدستور المصري الحالي عن الدساتير المصرية السابقة عليه بدء من دستور ١٩٢٣، فيما عدا الإعلان

---

[١] هذا المبدأ ورد في الطعن المقام من السيد بشاي رزق بشاي والسابق عرض وقائعه في متن الدراسة.

الدستوري الصادر عام ١٩٥٣ ودستور١٩٥٨، اللذان جاءا خاليين من ديـــن للدولة. في تقديرنا فإن هذا النص على بساطته يؤدي إلى كثير من التشـــتت في أحكام القضاء من ناحية، ويفتح الباب أمـــام إســـاءة اســـتخدام الشـــريعة الإسلامية ضد المواطنين المصريين غير المسلمين من ناحية أخـــرى، بمـــا يجعل مطالبتنا بحذف المادة الثانية تماما والعودة إلى نص دستور ١٩٥٨ في هذا الخصوص أمرا له أسباب منطقية، وأن تعذر ذلك فإنه يتعين على الأقـــل أن يضاف إلى المادة ما يفيد أن الدولة تعتـــرف وتحمـــي وتصـــون عقائـــد مواطنيها ومن يقيمون على أراضيها.

الملاحظة الثانية : إن إضافة كلمة المواطنة إلى نص المادة الأولى من الدســـتور لـــم يغير كثيرا في فهم قضاة مجلس الدولة لطبيعة الدولة المصرية، ففـــي ظـــل المادة الأولى المعدلة من الدستور قالت بعض أحكام المجلس أن مصر ليست دولة مدنية بالكامل ولكنها خليط بين الدولة الدينية والمدنية !! وهو أمر يحمل أشد الخطر على طبيعة الدولة المصرية التي هي في حقيقتها دولـــة مدنيـــة بنص الدستور، لا مراء في ذلك ولا اجتهاد.

الملاحظة الثالثة. أن قضاء مجلس الدولة قد عالج مشكلة تغيير الديانة بحرفية قانونية ربما ولكن بعيد عن العدالة فقد أوردت أحكام المجلس أن المشرع ربط تغيير الديانة بحكم يصدر من المحكمة المختصة – حين أنه لا توجد محكمـــة فـــي مصر مختصة بموضوع تغيير الأديان – أو بوثيقة صادرة من جهة مختصة – حين أنه في رأي المحكمة لا توجد جهة في مصر يحق لها استخراج مثل تلك الوثيقة – فيما يعني ذلك أنه لا يمكن أن يتحول الشخص عن عقيدته إلى عقيده أخرى[١]. وفات على الحكم أن الكنيسة لها تلك الصلاحية كمـــا هـــي للأزهر في إثبات التحول وأن الكنيسة بطوائفها كما أن الأزهر هما جهـــات الاختصاص، وسلب هذا الاختصاص من الكنيسة على النحو الذي ذهب إليـــه

---

[١] الحكم الصادر في الدعوى ٥٣٧١٧١ لسنة ٦٢ و٢٢٥٦٦ لسنة ٦٣.

الحكم معناه إغلاق باب التحول إلى المسيحية وعدم امكانية إثبات هذا التحول في الأوراق الرسمية، وهو أمر لا يجوز التسليم به عقلا.

الملاحظة الثالثة : أن مجلس الدولة في كل أحكامه التي راجعناها كان يدبج الصفحات الطوال في الحديث عن المساواة، وعن حرية العقيدة وعن المادة ٤٦ من الدستور وعن المادة ٤٠ من الدستور، ولكنه كان ينص على عقبيه فوراً ليبدأ حديثا مضاداً حول المادة الثانية والشريعة الإسلامية وفكره النظام العام في الدولة الإسلامية، إلى درجة أن بعض تلك الأحكام كان ينقل آيات كاملة من القرآن الكريم بنصها يضعها في أسباب الحكم ليس استنجادا بالفصاحة اللغوية للقرن ولكن استدعاء لنصوص دينية يحكمها في موضوعات ذات صبغة مدنية واضحة[1].

الملاحظة الرابعة : أن مجلس الدولة في بعض أحكامه كان يطبق أقوال الفقهاء المسلمين بشكل مباشر عندما يعوزه النص القانوني وهو مر يشكل خطرا على العدالة القضائية التي تقوم على أساس تشريع مدني صادر عن برلمان منتخب.

الملاحظة الخامسة : أن كثير من التطبيقات القضائية للمجلس في خصوص حرية العقيدة كانت تبدوا متحيزه فيما لو كان الأمر خاصا بالعقيدة الإسلامية، إلى درجة مخالفة قضاء سابق للمحكمة الإدارية العليا بشأن النقاب، بينما في أقضية أخرى تفتش المحكمة في الضمائر وتحاول أن تجد سبباً دنياوياً تسنده رغبة خبيثة وراء تغيير الدين أو العود إلى الدين الأصلي للمدعي.

أن هناك مشكلة كبري ليست في النصوص القانونية ولكن في الوضع اجتماعي الاقتصادي الذي أصبح يشيع التطرف ويشجع عليه، ويصبغ كل شئ

---

[1] يمكن مراجعة الحكم الصادر في الدعويين ٥٣٧١٧ لسنه ٦٢ق والدعوي ٢٢٥٦٦٦ لسنة ٦٣ق الصادر من المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣.

بصبغة دينية، ويؤدي إلى التاثير في القضاة، بشكل عـام باعتبـارهم جـزء مـن المجتمع وليسوا بعيدين عنه ولا عن ما يحدث فيه، وهو وضع تقع المسئولية عليه على عاتق تيارات سياسية في المجتمع يقابل نشاطها في نشر هذا النوع من الأفكار تراخ في مواجهة أفكارها، وتردد في إعلان مدنيـة الدولـة بشـكل قـانوني عبـر النصوص، وبشكل واقعي عبر الفعل، فضلاً عن عدم اتخاذ خطوات تشريعية جـادة من أجل سد الطريق على من يحاولون عبر القصور التشريعي استدعاء فقه مضـي عليه اكثر من خمسة عشر قرنا وربما أصبح مكانه الطبيعي كتب التاريخ لا أحكـام المحاكم.

٤. موقف مجلس الدولة من تعيين المرأة:

بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠٠٩ قام المجلس الخاص لمجلس الدولة بالإعلان عن قبول طلبات التعيين بوظيفة مندوب مساعد من خريجى وخريجات كليـات الحقـوق والشريعة والقانون والشرطة دفعة ٢٠٠٨ و دفعة ٢٠٠٩، إلا وأنه بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٠ انعقدت الجمعية العمومية الطارئة للمجلس وذلك لاخذ الأصوات علـى قـرار تعيين النساء فى مجلس الدولة.

وقد جرى التصويت على هذا القرار من قبل الجمعية بموجب بطاقة تصويت احتوت على خانتان، احتوت الخانة الأولى بالإشارة أمام أوافق على تعيين المرأة فـى المناصب القضائية وما تم من إجراءات، وكانت الخانة الثانية أرفض هذا التعيين مـع عدم الاعتداد بما تم من إجراءات فى شأنه.

وقد شارك فى هذا الاجتماع عدد ٣٨٠ مستشـاراً مـن أعضـاء الجمعيـة العمومية واللذين لهم حق التصويت، إلا وأنه فى نهايـة الاجتمـاع جـاءت نتيجـة التصويت على غير المتوقع حيث اعترض ما يقرب من ٨٨% من المشـاركين فـى الاجتماع برفض تعيين المراة بمجلس الدولة، حيث أعلن ٣٣٤ عضواً مـن أعضـاء الجمعية العمومية رفضهم للتعين مقابل ٤٢ عضواً فقط أيدوا هذا التعيين فيما امتنع ٤ منهم عن التصويت.

وعلى الرغم من مخالفة قرار الجمعية العمومية لقانون مجلس الدولة الذى يحصن قرار المجلس الخاص من الإلغاء أو الاعتراض عليه بعد مرور ستون يوماً دون التظلم منه أو الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن المجلس الخاص استجاب إلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية للمجلس – غير المختصة بتعيين أعضاء المجلس – بإصدار الإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بطلب التعيين بوظيفة مندوب مساعد من خريجى كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة من دفعة ٢٠٠٨ ودفعة ٢٠٠٩ بحذف كلمة **خريجات** من الإعلان.

ومحاولة من رئيس مجلس الدولة تدارك الأمر فقد أصدر قراره رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٠ استكمال إجراءات تعيين من تقررت صلاحيتهم من بين المتقدمين لشغل وظيفة مندوب مساعد من الخريجين والخريجات.

وقد رأى عدد من قضاة المجلس هذا القرار هو إهدار للديمقراطية داخل المجلس وان رئيس المجلس ينفرد بالقرارات دون أخذ رأى المجلس الخاص والجمعية العمومية، بل ولأكثر من ذلك وصل الحد إلى التهديد بسحب الثقة منه، وبتاريخ ١ مارس ٢٠١٠ انعقدت الجمعية العمومية الطارئة للمرة الثانية وبجضور ٣١٩ مستشار من أعضاء الجمعية العمومية ليس منهم أى عضو من المجلس الخاص وقررت الجمعية العمومية بعد ذلك إرجاء اجراءات تعيين المراة بمجلس الدولة، واعتبار الجمعية العمومية فى حالة انعقاد دائم لمتابعة تنفيذ قراراتها.

ونظراً إلى ردة فعل الكثير من المنظمات الحقوقية والناشطين على هذا القرار كونة رده اجتماعية وثقافية فى حق المرأة خصوصاً أن متبنى تلك الردة هم حماة قلعة الحريات، قام رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا حول مدى دستورية تعيين المرأة بالقضاء بمجلس الدولة، كذلك بيان المقصود بكلمة مصرى الواردة بالبند ١ من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة إذا كان المقصود بها هم الذكور فقط، فأفادت المحكمة الدستورية العليا بأن المجلس الخاص هو صاحب الولاية فى تعيين الأعضاء بمجلس الدولة وليست الجمعية العمومية كما

أن كلمة مصرى لا يثير خلافاً فى التطبيق ولم ينازع أحد على انطباقه على كل مـــن يحمل الجنسية المصرية.

إلا أن أعضاء مجلس الدولة لم يؤيدوا تفسير المحكمة الدستورية العليا لبعض مواد قانون مجلس الدولة، وهو الأمر الذى اعتبره بعض قضاة مجلس الدولة تـــدخل فى شئون المجلس لأن المحكمة الدستورية العليا غير مختصة بذلك الامر.

الجدير بالذكر أنه التشريعات الوطنية لم تمنع تولى المراة منصب القضـــاء، كما أن أمر تولى المراة القضاء هو أمر مطروح من قرابة خمسة عشر عاماً مضـــت بل ودخلت مما يقرب من خمسة سنوات حيز التنفيذ بتعيين قاضيات بالمحاكم العاديـــة بل وبالمحكمة الدستورية العليا.

ففى خلال فترة تولى المستشار فاروق سيف النصر وزارة العدل المصـــرية قام بمخاطبة مشيخة الأزهر الشريف حول بيان موقف الشريعة والفقه الإسلامى لتولى المراة القضاء، وذلك بعد أن عرضت وزارة العـــدل بحـــوث وافيـــة حـــول موقـــف التشريعات الوطنية ومسلك مجلس الدولة شأن تـــولى المـــراة القضـــاء وكـــذلك رأى المحكمة الدستورية العليا بل واستعرضت تلك الأبحاث الصعاب التى تعرقـــل تـــولى المرأة القضاء وطرق تذليلها، قامت مشيخة الازهر الشريف بالرد على وزارة العـــدل بعدم وجود نص قاطع وصريح من القرآن الكريم أو السنه النبوية تمنع تولى المـــرأة وظيفة القضاء.

وفيما يلى نستعرض مدى قانونية ودستورية قرار المجلس فى تعيين المراة بمجلس الدولة كذلك المواثيق الدولية.

أولا: من الناحية القانونية:

حددت المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة علـــى ســـبيل الحصـــر الشـــروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً بمجلس الدولة وهى أن يكـــون مصـــرياً متمتعـــاً بالأهلية المدنية الكاملة، وأن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحـــدى كليـــات الحقوق بالجمهورية، كذلك أن يكون محمود السيرة والسمعة.

فلم يستفاد من نص تلك المادة أن يكون العضو المرشح لشغل الوظيفة ذكــراً دون الأنثى بل أن استئثار المستشارين بذكورية المجلس كان هو المحــور الرئيســى لعدم ترشيح الإناث لشغل الوظائف القضائية داخل مجلس الدولة.

ثانياً: من الناحية الدستورية:

حيث نص الدستور المصرى فى المواد ٨ و ٤٠ منه على تكــافؤ الفــرص والمساواة بين أبناء الشعب المصرى دون تمييز فيما بينهم.

حيث نصت المادة ٨ من دستور ١٩٧١ على أنه "تكفل الدولة تكافؤ الفــرص لجميع المواطنين"، كما أن نص المادة ٤٠ من الدستور نصت على أنــه "المواطنــون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بيــنهم فــى ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ويعد قرار الجمعية العمومية مخالفة صريحة لتلك المــواد وأبــرز حــالات التمييز الجنسى بين أبناء الشعب وأكبر عناصر الإخلال بمبدأ تكــافؤ الفــرص بــين المواطنين بل وأهم أنواع التكافؤ بين الرجل والمرأة.

ثالثاً: المواثيق الدولية.

تعد من أهم المواثيق الدولية المدافعة عن حقوق المرأة هى اتفاقيــة القضــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، والتى صدقت عليها مصر ودخلت فــى التنفيذ من ٣ سبتمبر ١٩٨١ والتى نص البند ١ من المادة ١١ منها على انــه "تتخــذ الدول الاطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التميــز ضــد المراة فى ميدان العمل لكى تكفل لها على أساس تساوى الرجل والمراة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ- الحق فى العمل بوصفة حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب- الحق فى التمتع بنفس فرص التوظيف بما فى ذلك تطبيق معايير الاختيــار نفسها فى شئون التوظيف.

فنجد أن القوانين الوطنية والدستور المصرى والمواثيق الدولية كفلت للمـــراة الأهلية والأحقية الكاملة فى تولى الوظائف دون تمييز، وكـــان مـــن قـــبلهم جمعيـــاً التشريعات السماوية بما لم يذكر فيها ثمة موانع لتولي المرأة للمناصب القضائية.

ويستنتج مما سبق أن قرار الجمعية العموميـــة علـــى المســـتوى القـــانونى والدستورى والإنسانى قد جاء على غير صحيح، وإنما هو ناتج ثقافة خاطئـــة لـــدى المجتمع[١] من أن المرأة هى لرعاية الأطفال والوظائف البسيطة حتـــى لا تتعـــرض للإرهاق وتحميل كاهلها بما لا تطيقة، وبالطبع هى من الأقوال التى محاهـــا الـــزمن وأثبتت النساء فى مواقع شتى تحملها للعمل بل واثبتت جدارة فى مواقع عمل أكثر من الرجال.

---

[١] وهذا ما أكده المستشار/ محمود جاد الله نائب رئيس مجلس الدولة من أن ثورة ٢٥ يناير لم تغير قبول تعيين المراة فى مجلس الدولة حتى الآن، الموقع الاليكترونى لجريدة اليوم السابع

http://www.youm٧.com/News.asp?NewsID=385317

الفصل الرابع

اتجاهات الصحافة نحو قضية المواطنة في عامي ٢٠١٠ إلى ٢٠١١

تزايد الحديث فى خلال الفترة الممتدة بين عامى ٢٠١٠/٢٠١١ عن قضية المواطنة، ودور مختلف الأطراف والوسائل فى تعزيزها والتى تشمل: مناهج التعليم، والمؤسسات الدينية، والأسرة، وأجهزة الدولة، والأحزاب السياسية. بينما جاءت وسائل الإعلام عموما والصحافة بصفة خاصة فى آخر قائمة تلك الأطراف والوسائل التى ينبغى الاهتمام بها وتعزيز دورها فى تعزيز وتقوية دور قيم المواطنة، بعد القيام بعملية تصويب وفرز لمواقف المؤسسات الصحفية التى تصدر عنها الصحف والمجلات والنشرات وتحليل مواقفها من تلك القضية الحيوية لمستقبل الديمقراطية والحياة السياسية والاستقرار فى مصر.

ونشير فى مجال دور الإعلام عامة والصحافة على وجه الخصوص بشأن قيمة عدم التمييز على أساس دينى، إلى أن هناك نوعين من الصحف، هما:

- **الصحف ذات الدور الإيجابى (صحف المواطن):** ويقصد بهذا النوع من الصحافة أن تجد هموم المواطن مساحة في اهتمام تلك الوسيلة من وسائل الإعلام. وتتنوع هموم المواطن حسب موقعه الاجتماعي والديني والسياسي والثقافي في المجتمع. هناك هموم للفقراء، وهموم للمرأة، وهموم للمسيحيين، وهموم للعمال،......وغيرها، ومن الطبيعي أن تجد كل فئات المجتمع مساحة تعبير عن همومها في الصحافة بكل أنواع ملكيتها أو الجهة المصدرة لها. وكلما وجد المواطن- العادي- مساحة تعبير ملائمة عن همومه في الصحف كلما كان ذلك مؤشرا على أن تلك الصحف ذات طبيعة ديناميكية تفاعلية مع المواطن.
- **الصحف ذات الدور السلبي:** وهى على النقيض من النوع السابق، حيث تقوم بعض الصحف بلعب دور ضد ثقافة المواطنة سواء بتجاهل هموم مواطنين في المجتمع، أو بتفضيل التعبير طبقيا أو سياسيا أو ثقافيا أو دينيا عن هموم مجموعات معينة من المواطنين دون غيرهم، وقد يصل الأمر إلى أبعد من هذا حين توظف الصحف ذاتها- كأداة صراع- سياسي أو ثقافي أو اقتصادي أو ديني، من خلال تأليب مجموعات من المواطنين على بعضهم البعض، أو نشر

ثقافة البغضاء في المجتمع، أو تصوير قطاعات من البشر على نحو يجعل غيرهم من المواطنين يتعاملون بتسامٍ غير مبرر معهم.

وهناك نفر قليل من الباحثين الذى يرفض إسناد أى دور للصحفيين تجاه مبدأ عدم التمييز الدينى – منهم الباحث سامح فوزى- اعتمادا على اعتقادين خاطئين الأول هو الاعتقاد السائد بأن الصحفى يصنع الحدث فهذه أكذوبة، فالصحفى لايصنع فالحدث موجود وقائم والصحفي فقط يلقى الضوء على الحدث. أما الاعتقاد الخاطئ الثاني أن الصحفى ينقل الحقيقة فالصحفى – وفقا لرأى سامح فوزى- يعتمد على شهادات مثقفين وآراء مسئولين يعتمد على أكذوبة كبرى اسمها شهود العيان، فكل شاهد يقول ما يراه من وجهة نظره الشخصية[1].

وبلا شك فإن الرأى السابق يتجاهل دور الصحفى والصحافة فى تنوير وتوعية المواطنين بقضية معينة وطرح الأسانيد المؤيدة لوجهة نظره خاصة إذا ما كانت هذه القضية ذات ارتباط بالعقيدة الدينية التى تعد من القضايا الحيوية للمواطنين فى مصر عموما نظرا لما يتسم به الشعب المصرى عامة من مظاهر التدين فى الفكر والشعائر دون أن ترتبط فى غالب الآحيان بمظاهر سلوكية فى التعامل مع الآخر المختلف دينيا وعقائديا عنه. وتزداد أهمية ومكانة الآراء التى تروج لها الصحافة والصحفيون إذا ما صدرت عن صحفيين وكتاب من ذوى القبول والمكانة الثقافية والفكرية لدى المخاطبين وجمهور قراء الصحف فيما يطلق عليهم علميا "قادة الرأى والإعلام"، والذين تستعين بهم بعض الصحف الحكومية العامة والخاصة للكتابة بها فى صفحات متخصصة يطلق عليها صفحات الرأى أو القضايا أو المجتمع المدنى أو الدراسات أو البحوث ... وغيرها، وذلك نظير مكافأة مالية تدفعها الصحف لهؤلاء

---

[1] ورد هذا الرأى للباحث سامح فوزى فى: مركز بريق لمناهضة العنف ضد المرأة، ورشة عمل حول" دور الصحافة الإقليمية فى ترسيخ مفهوم المواطنة " ، وذلك بفندق المحروسة بالإسكندرية، يومى ٩ و١٠ فبراير ٢٠٠٩، وذلك على موقع الإنترنت:
h p://www.ujcenter.com/new/index.php?op on=com_content&view=ar cle&id=1177:2009-09-07-06-23-21&ca d=39:2009-06-05-09-54-52&Itemid=59

الكتاب متفق عليها بينهما. لذا يسعي هذا الفصل لمعالجت دور الإعـلام مـن فكـرة المواطنة من خلال تحليل مضمون واتجاهات بعض الصـحف المصـرية بمختلـف أنواعها واتجاهاتها وأنماط ملكيتها – صحف قومية مملوكة للدولة، وصحف خاصـة مملوكة للأفراد والشركات الخاصة – من مبدأ عدم التمييز الـديني وحريـة العقيـدة وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها إحدى القيم الأساسية لمفهوم المواطنة وذلك خلال الفترة الممتدة من يناير ٢٠٠٩ إلى بداية إبريل ٢٠١١[١]. وستركز الدراسة على ثلاث

---

[١] اتفق معظم الباحثين المصريين والمهتمين برصد ودراسة التمييز على أساس ديني أو عرقي في وسائل على تحديد عدد من الممارسات التي يعتبرونها مخالفات مهنية من وسائل الإعلام عامة والصحافة خاصة تستحق التسجيل، وقد تم اقتراح وتطوير هذه الأشكال من المخالفات من خلال المزاوجة بين التقاليد المستقرة المتبعة في وثائق وتقارير ودراسات مشابهة ذات صلة، من ناحية، والملاحظة الدقيقة والنقاش المعمق لطبيعة المواد المنشورة في الصحافة المصرية وأساليب التعبير الشائعة فيها من ناحية أخري، وهي على النحو التالي:

التحامل: وهو تعمد حرمان جماعة أو جهة معينة من المعاملة العادلة أو الموضوعية، بحيث يتضـمن تغطيـة الشئون المتعلقة بهذه الجماعة ميلا لتفسيرات متعسفة سلبية المحتوي، وبينما قد يكون الحدوث غير المتكـرر للتفسيرات المتعسفة غير المدعومة بالمبررات والأسانيد الكافية بشكل متفرق أمر مفهوم ومقبول في إطـار تفاوت التقديرات والأحكام، فإن تكراره بشكل منتظم يؤدي إلى إساءة بالغة لصورة جماعة أو طرف ما فـي المجال العام.

الاستبعاد والتجاهل: ويشير إلى تناول قضية ما بطريقة تتجاهل وجود أحد الأطراف المهمة لهذه القضية، كمـا لو لم يكن موجودا أصلا.

الحط من الكرامة: وينطوي على تعبيرات صريحة أو ضمنية تنطوي على الاستهزاء والإساءة إلى كرامة وقدر الطرف موضوع التغطية، وغالبا ما يكون هذا النوع من الانتهاكات موجها إلى أفراد، غير أن المكانة التـي يحتلها هؤلاء الأفراد، والتي تجعل منهم رموزا لفئة اجتماعية واسعة، تبرر ضـمها لمجموعـة الانتهاكـات الموجهة لفئات اجتماعية.

التعصب: هو التشدد أو المبالغة في الأحكام والمواقف والميل للتعميم، خاصة المبالغة في التعميمات والأحكـام السلبية تجاه جماعة أو رأي آخر.

العنصرية: تتضمن التحقير أو الأحكام السلبية المعممة على فئة اجتماعية أو جماعة عرقيـة أو طائفـة معينـة بسبب كينونتها ذاتها أو بسبب معتقداتها.

الحض على الكراهية: وينطوي على استخدام تعبيرات صريحة تدعو لازدراء أو كراهية فرد أو جماعة معينة.

الحض على العنف: وينطوي على الدعوة الصريحة للجوء للقمع أو العنف ضد فرد أو جماعة معينة.

وتنصرف المخالفات والانتهاكات المشار إليها عاليه، كما هو واضح، للتغطيات الصحفية والتعليقات المتعلقة بجماعات عرقية أو ثقافية أو دينية، أو على الأقل فإنها تنطبق على تغطية هذه الفئات أكثر من غيرها، غير أن الملاحظة المتعمقة لأداء الصحافة في مصر بينت أن الميل للإيذاء باللفظ لا ينطبق فقط على تغطية شئون الجماعات العرقية والدينية وما يندرج في حكمها من جماعات، وإنما يمتد إلى ظهور تعبيرات مختلفة عن التحيز تظهر خلال الجدل السياسي والثقافي العام في المجتمع بين فئات سياسية مختلفة، وأن هذه التحيزات تساهم في تسميم الأجواء العامة بما لا يساعد على تسهيل التحول الديمقراطي لمجتمعنا، وبما ينعكس سلبيا على طريقة تناول قضايا وطنية رئيسية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالوحدة الوطنية.

فعلى الرغم من أن خطورة هذه الممارسات والضرر المترتب عليها لا يرقي إلى مستوي الضرر المترتب على التعبير عن تحيزات صارخة ضد جماعات عرقية ودينية، إلا أن شيوع هذا النوع من الممارسات المهنية له مخاطره التي لا يمكن تجاهلها، فهي من ناحية تؤدي إلى تسميم المناخ العام السياسي والثقافي بظلال انعدام الثقة والمصداقية واللامبالاة والكراهية، بما لا يساعد على توفير الأجواء الملائمة لتطور سياسي ديمقراطي سلمي، بالإضافة إلى ذلك فإن استسهال اللجوء للأساليب التي تنطوي على إيذاء لفظي، وعدم توقف المجتمع وهيئاته ولو بالملاحظة عند هذه الأساليب، يخلق مناخاً مواتياً لتوسيع نطاق الإيذاء اللفظي الموجه ضد جماعات عرقية ودينية، فرغم تعدد مجالات التطبيق إلا أن طرق وأساليب التفكير تظل متشابهة، وإذا كان للمجتمع وهيئاته أن يتسامح مع التوسع في استخدام أساليب الإيذاء اللفظي المتبادل في إطار الجدل السياسي، والثقافي العام، فإنه لن يجد أمامه بدا من التسامح معها عند انتقالها لمعالجة قضايا أكثر خطورة وجوهرية، الأمر الذي رأينا من واجبنا لفت الانتباه إليه.

لهذا ارتأت الدراسة توسيع نطاق المعالجة والتحليل ليشمل أيضا قضايا تتعلق بالجدل السياسي العام، وقد استلزم هذا إجراء بعض التعديلات على منهج البحث، بحيث يمكن رصد كل من التحيزات المتعلقة بقضايا تتعلق بالهوية الدينية والانتماءات الطائفية الأولية، وأيضا التحيزات التي تتعلق بالمواقف والاتجاهات السياسية والإيديولوجية غير أن أشكال التحيز التي يتم التعبير عنها في إطار الجدل السياسي والثقافي العام تختلف عن أشكال التحيز التي يتم التعبير عنها في سياق العلاقات بين جماعات عرقية ودينية، الأمر الذي تطلب منا تطوير قائمة خاصة بأشكال التحيز السياسي والعام على النحو التالي:

استهزاء: هو السخرية من السياسات التي يتبناها طرف دينى أو مؤسسة دينية دون الاشتباك معها بنقد موضوعي.

الحط من الكرامة: ويتضمن توجيه الإهانة للشخص الدينى أو للمؤسسة الدينية عبر تعليقات وإيحاءات شخصية غير ملائمة وذات صلة بالتوجهات والانتماء التي يتبناها هذا الشخص أو تلك المؤسسة وعادة ما يتم ذلك عبر اللجوء للانتقائية أو التعميمات غير المبررة كأساس لإصدار الأحكام.

تشويه السمعة: ويتضمن توجيه الإهانة لمؤسسة أو جماعة دينية للإساءة لصورتها ومكانتها في المجال العام، وعادة ما يتم ذلك عبر اللجوء للانتقائية أو التعميمات غير المبررة كأساس لإصدار الأحكام.

التحريض: والذى ينصرف إلى توجيه نقد غير مبرر، أو لا يقوم سوى على أساس ضعيف، ويستهدف التحريض ضد سياسة معينة أو جماعة أو مؤسسة معينة.

فئات تعرضت للتمييز الدينى هى: الأقباط، والشيعة، والبهائيين، خلال تلك الفترة، لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث نخصص المبحث الأول في استعراض أهـــم المستخلصات والملاحظات على المعالجة الصحفية لقضايا المواطنة، أما المباحث من الثالث إلى الرابع فنخصصة لمعالجات الصحف لقضايا الأقباط والبهـــائيين والشـــيعة، وموقف الصحافة المصرية من التمييز الدينى ضد كل فئة أو طائفـــة مـــن الطوائـــف السابقة.

المبحث الاول
مواطن الاتفاق والاختلاف
في معالجة الصحف المصرية لقضايا المواطنة

اتفقت الصحف محل الدراسة حول نظرتها للمصريين الأقباط على أنهم من نسيج الوطن، في حين اختلفت تلك النظرة بالنسبة للمصريين البهائيين والشيعة:
نظر الصحف محل الدراسة بصفة عامة فيما يتعلق بالأقباط على أنهم من نسيج المجتمع المصرى، وعلى الرغم من أنهم وفقا للمعيار الكمى والعددى يشكلون أقلية- فإنه لابد أيضا من احترام حقوق وحريات الأقلية بمعني أنه لابد أن تكون حقوقهم مصونة وهي ليست هبة من الأغلبية وإنما هي حق لهم . فالمجتمع المصري نسيج واحد ولا فضل لأحد على أحد وحتي لمن هم بلا عقيدة فالناس متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن عقيدتهم. وتذهب غالبية الصحف سواء المملوكة للدولة أو الخاصة المملوكة لأفراد وشركات إلى أنه فى حالة حدوث خطأ تجاه الأقباط لا يجب السكوت عليه بل لابد من تصويبه ومحاسبة القائمين على وقوع هذا الخطأ، لأن السكوت في حد ذاته يمثل خطرا على الشعب المصرى بأسره.[١]

وعلى العكس من ذلك نجد أن الصحف القومية أو العامة المملوكة للدولة محل الرصد (الأهرام – الجمهورية – روز اليوسف) حملت في موضوعاتها حضا صريحا ومباشرا على كراهية البهائيين، ومعتنقي هذه الديانة، وتتوعت الأشكال الصحفية التي اتبعت هذا المنحي المتحيز ما بين التقارير والتحقيقات والمقالات

[١] غير أن هذه التوجهات والرؤى العامة لم تمنع هذه الصحف من تقديم معالجات ورؤى مختلفة مع وقوع بعض الحوادث والصراعات العنيفة والدموية بين المسلمين والمسيحيين فى بعض قرى الصعيد أو الدلتا على خلفية أسباب خاصة ببناء أو ترميم دور عبادة للمسيحيين أو هروب بعض الفتيات المسيحيات والمسلمات من بيوتهم واللجوء لأتباع الديانة الأخرى بدعوى الدخول فى ديانتهم ورفض كل جماعة لمطالب الجماعة الأخرى فى استعادة هؤلاء المتحولين دينيا.

والتغطيات الخبرية. علاوة على أن معظم الصحف التي تناولت نشر هذه القضية، سواء في شكل مقالات أو تقارير أو أخبار لم تقم بنشر المعلومات الصحيحة والخلفية الحقيقية عن الموضوع، فبنت آرائها على معلومات مغلوطة عن البهائية. بالإضافة إلى أن كثيراً من هذه الصحف انتقدت عدم وجود نفس النظم والأحكام الشرعية للزواج والطلاق والمواريث الإسلامية عند البهائيين، معتبرة ذلك كفراً وردة وتهديداً للنظام العام.

وقد اتفقت الصحف الحزبية مع الصحف القومية في هذا الشأن فجاءت جريدة الأحرار وجريدة الوفد على قمة الصحف الحزبية التي شنت هجوماً ضارياً على المواطنين المصريين الذين يعتنقون البهائية بلغ حد التحريض الصريح المباشر على الكراهية، وانعكس ذلك على المانشيتات والمقالات والتحقيقات، وحتى الأخبار التي لم تتوافر فيها معايير التوازن والموضوعية والمعادية لهم والتي تربط بين ديانتهم وبين الصهيونية العالمية، مثلما ذهب إلى ذلك عدد من كتاب الجريدة وكثير من الموضوعات الأخري التي نشرت في هذا الشأن[١].

أما الصحف الخاصة فقد تميزت جريدة الفجر وجريدة المصري اليوم وجريدة الشروق وجريدة الدستور، بإتاحتها الفرصة بشكل متوازن للتعبير عن حقوق أتباع هذه العقيدة، فقد كانت جريدة الفجر من أوائل الصحف التي نشرت بشكل موضوعي عن الكتاب المقدس للبهائيين، ولم تحاول مثلما فعلت الكثير من الصحف ربط هذه العقيدة بالصهيونية والاستعمار، علاوة على المحافظة على الحيادية والتوازن في مناقشة هذه القضية، وناقشتا الموضوع من منطق حرية العقيدة كحق من حقوق الإنسان.

---

[١] وعلى الرغم من قيام عدد من الكتاب والصحفيين بجريدة الوفد بمساندة حق البهائيين في إثبات ديانتهم في الأوراق الرسمية، وبالتالي تمكينهم من الحصول على الوثائق الرسمية الأخري المحرومين منها، خاصة جواز السفر، إلا أن معظم من ذهبوا إلى هذا الرأي عززوا موقفهم بحجج لا تخلو من عنصرية، مثل حماية الإسلام والمسلمين من خطر البهائية و"البهائيين المندسين" وسط المسلمين، كما لو كان تسجيل الديانة سيستخدم كأداة للتمييز، وليس تعبيراً عن حق جميع المواطنين في التمتع بشكل متساوٍ بحقوق المواطنة.

أكدت الصحف محل الدراسة أن هناك فشلاً تاماً من جانب الحكومة فى إدارة مشكلة التمييز بشكل عام وضد الأقباط خاصة فيما يتعلق بترميم وبناء دور العبادة أو حرية العقيدة لهم، وبسبب هذا الفشل تتعرض مصر للعديد من انتقادات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمهتمة بحقوق الإنسان عامة والحق فى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية على وجه الخصوص، وأرجعت الصحف تلك المعضلة إلى عدة أسباب منها: ضعف قرون استشعار الحكومة والجهات المسئولة عن إدارة قضية التمييز ضد الأقباط وعدم إدراكها المبكر بأنه موضوع رأي عام ولا يمكن التعامل معه بشكل روتيني وبيروقراطي وهو ما أتاح المجال لخصوم الحكومة السياسيين انتهاز الفرصة واستغلال المناخ لتأكيد إدانة وزارة الداخلية وأن النظام يسعي إلى "لملمة" الموضوع والتكتم على ما حدث واحتوائه.

اتفقت الصحف محل الدراسة في معالجتها لقضايا التمييز الديني بالرفض للتدخل الخارجية، فنشرت جميع الصحف محل الدراسة العديد من التصريحات من مختلف قيادات الحزب الوطنى خلال عامى ٢٠٠٩ و٢٠١٠ الرافضة لمختلف المواقف الأمريكية والأوروبية الحكومية الرسمية وكذلك المناشدات الصادرة عن منظمات هيومان رايتس ووتش والعفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق المسيحيين فى مصر، ورأت أن هذه المواقف والسياسات تعد تدخلا غير مقبول فى الشئون الداخلية المصرية، اعتمادا على أن الدستور والتشريعات المصرية تضمن حقوق الإنسان وأن كل المؤسسات والأجهزة الحكومية ملزمة باحترام هذه الحقوق والحريات، علاوة على أن القضاء المصرى مستقل ولديه الصلاحيات الكاملة لوقف أية انتهاكات لحقوق الإنسان وإحالة مرتكبيها للمحاكمة[1].

---

[1] رصدت الدراسة عدة تصريحات صحفية نشرتها الصحف محل الدراسة لكل من مفيد شهاب وجمال مبارك وعلى الدين هلال وصفوت الشريف، وقد تم الحصول على هذه التصريحات من على مواقع الإنترنت التالية:- http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2010/july/12/shehab.aspx
-http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2010/july/5/mofed_shehab.aspx
- http://www.ahram.org.eg/223/2010/07/10/4/28744.aspx

اتخذت عملية المعالجة والتناول الصحفى عامة لقضية التميز الدينى طابعاً اتسم "بالموسمية" – وهى الفترات والتوقيتات التى شهدت هجوماً من جانب الأطراف الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية على انتهاكات حريـــة العقيـــدة وممارســـة الشعائر الدينية للمسيحيين فى مصر، وكذلك فى المناسبات التى شهدت اندلاع أعمـــال عنف مسلح وصراع دموى وعمليات إرهابية ضد المسيحيين، أو قيـــام أفـــراد مـــن المسيحيين أو المسلمين بالتحول من ديانتهم الأولى إلى اعتناق ديانة أخرى وإصـــرار الطرفين فى مطالبة أجهزة الأمن على إعادة هؤلاء الأفراد لحظيرتهم الدينيـــة مـــرة أخرى ورفض الاعتداد بديانتهم بدعوى أن اعتناقهم لتلك الديانات قـــد جـــاء نتيجـــة الضغط المعنوى والمادى الذى تمت ممارسته عليهم، أو عند صـــدور تصـــريحات أو تصرفات مسيئة من أتباع إحدى الديانات تمس جوهر عقيدة وإيمان الطرف الآخـــر. ومن المعلوم أن إثارة مثل هذه القضية ينبغى أن يتم فى غير وقت الأزمـــات وإثـــارة النعرات الدينية المتعصبة، وأن تكون المؤسسات المعنية مثـــل البرلمـــان والحكومـــة والمجالس الاستشارية والصحف هى المكان الذى يمكن فيه طرح المطالـــب وبحثهـــا والنقاش حولها والوصول إلى حلول وقرارات بشأنها دون استفزاز المواطنين وإثـــارة بذور التعصب والتطرف فيهم بما يهدد الاستقرار والأمن المجتمعى.

تعرضت الصحف على اختلافها، سواء قومية أو حزبيـــة أو خاصـــة، إلـــى الجدل القائم حول كتابة بهائي في خانة الديانة من عدمه وأثرهـــا علـــى المجتمـــع والدين الإسلامي، ولكنها لم تتعرض إلى سلبيات عدم كتابتها والتي يتعرض لها مـــا يقرب من ألفي مواطن يعتنقون البهائية، والتي ورد شكاوي عدد منهم فـــي تقـــارير منظمات حقوق الإنسان مثل المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والشـــبكة العربيـــة لمعلومات حقوق الإنسان، هذا بخلاف الشكاوى التي وردت في تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان، والتي تضمنت عدد من المشكلات الخاصة بإلحاق الأطفال بالمدارس أو استخدام شهادات الميلاد أو الوفاة ... إلخ.

---

http://www.ndp.org.eg/ar/News/ViewNewsDetails.aspx?NewsID=68068

اختلفت الصحف القومية والخاصة في مواقفها مــن الإجــراءات القمعيــة والاعتداءات على المصريين من (البهائيين أو الشيعة)، فنجد أن الصحف الخاصة – المصرى اليوم والدستور والشروق والفجر – توقفت كثيراً على جريمة الاعتداء على أتباع البهائية فى الشورانية وحرق بيوتهم وممتلكاتهم الخاصــة وتشــريدهم خــارج ديارهم بدعوى الكفر والإلحاد فى عام ٢٠٠٩، ونددت بهذه الاعتداءات التى تتنــافى مع حق البهائيين فى حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقــوس الدينيــة، وطالبــت بمحاكمة المعتدين وحماية البهائيين وتوعية المواطنين وقيادات المحليات بهذه الديانــة وحقوق أصحابها.

في حين أيدت وباركت الصحف القومية والحزبية العــداء علــى البهــائيين والتحريض ضدهم، باستثناء جريدة الأخبار التي قدمت صورة حقيقية دون تشويه عن هذه الديانة والدفاع عن حقوق أتباعها فى الاعتراف لهم بحريــة العقيــدة وممارســة شعائرهم وطقوسهم الدينية بحرية ودون تمييز بينهم وبين أصحاب الديانات الأخــرى فى مصر، ومطالبة أجهزة الدولة وخاصة القضائية والأمنية بحماية البهائيين ومنازلهم وممتلكاتهم وتمكينهم من الحصول على جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصــادية والاجتماعية والثقافية بدون تمييز. وفيما يلى عرض لمواقف كل جريدة من الصــحف السابقة على حدة:

اتسمت مواقف الصحف القومية بالتأكيد والتأييــد والتوافــق علــى كــل الإجراءات والسياسات القمعية التى تنفذها الحكومات المصرية المتتالية ضد أتبــاع المذهب الشيعي، وتسوق تلك الصحف فى هذا الصدد عددا من المبررات والأســباب التى يجيء فى مقدمتها: التهديد للأمن القومى المصرى بإدعاء امــتلاك أتبــاع هــذا المذهب الشيعى علاقات تحالف استراتيجى مع بعض المصــادر الخارجيــة المهــددة للأمن المصرى والتى تنحصر تحديداً فى كل من إيران وحركة حماس فى فلســطين وجماعة حزب الله فى لبنان، وقد وصلت موجة الرفض والنبــذ التــى نفــذتها تلــك الصحف إلى حد التحريض على قتل أو سجن أتباع هذا المذهب باعتبــارهم" عمــلاء وخونة وطابوراً خامساً" تنفذ التكليفات الإرهابية التى تأتيها من الخارج وتحديدا مــن إيران وحركة حماس وجماعة حزب الله.

أم السبب الثانى فهو الاختلاف الدينى عن باقى المواطنين حيث اعتبرت تلك الصحف أن مجرد اعتناق مذهب دينى يخالف المذهب السنى هو مبرر كافٍ- من وجهة نظر تلك الصحف- لاعتقال وحبس أنصار هذا المذهب الذى صدرت بعض الفتاوى الدينية السنية بتفكيره وخروجه عن مبادئ وأسس الدين الإسلامى الصحيح، ولم تكتف تلك الصحف بهذا الاتهام بالخروج عن أصول الدين بل سعت إلى التحريض على كراهية المواطنين الشيعة من خلال الاستهزاء بهم والاستخفاف وإهانة الطقوس والشعائر الدينية التى يمارسها أتباع هذا المذهب، وتحريض واستعداء المؤسسات الرسمية من قبيل الأزهر ووزارة الأوقاف عليهم والدعوة للتنكيل بأتباع هذا المذهب ورفض ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية وحظر إقامة دور وأماكن عبادة خاصة بهم. علاوة على التحريض على كراهية أتباع المذهب الشيعى بحجة قيامهم "بسب ولعن" الصحابة والخلفاء الراشدين – خصوصا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – بزعم استيلائهم على الخلافة دون الإمام على بن أبى طالب – علاوة على سب السيدة عائشة بنت أبى بكر الصديق وزوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى إفتائهم بجواز زواج المتعة وزواج المسيار، وهو ما يرفضه فقهاء المذهب السنى.

ولم نجد من الصحف الخاصة من أتاحت الفرصة بشكل متوازن للتعبير عن هذه العقيدة سوي صحيفة القاهرة وبشكل أقل جريدة الشروق، فكانت صحيفة القاهرة من أولى الصحف التي نشرت بشكل موضوعي عن كتب الشيعة، ولم تحاول – مثلما فعلت الكثير من الصحف العامة المنتمية للتيار الأول – ربط هذه العقيدة بإيران الفارسية وطموحاتها ونزعاتها وأهدافها الإقليمية أو حزب الله فى لبنان أو شيعة الخليج أوالاستعمار. فقد حاولت هاتان الصحيفتان المحافظة على الحيادية والتوازن في مناقشة هذه القضية انطلاقا من مدخل حقوقى عام يكفل الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالإضافة إلى باب الحريات والحقوق العامة فى الدستور المصرى، والتى تتضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بدون تمييز.

المبحث الثاني

موقف الصحف من قضية التمييز الدينى ضد الأقباط

تزايدت عمليات التميز على أساس دينى فى مصر، ووقعت بعض الحوادث والقضايا التى ساهمت فى تزايد تلك السمة الغريبة عن الشعب المصرى من أهمها: حوادث قتل لبعض المسيحيين أمام كنيسة فى مدينة نجع حمادى وكنيسة أخرى فى الإسكندرية، ووقوع بعض عمليات التظاهر للشباب المسيحى والمسلم وحدوث أعمال عنف بعد إعلان اختفاء بعض السيدات وإطلاق الشائعات حول اعتناقها الإسلام وعودتها مرة ثانية للمسيحية، وإصدار المحكمة الإدارية العليا حكما بتأييد حكم محكمة القضاء الإدارى القاضى بإلزام البابا بإصدار تصريح الزواج الثانى للمطلقين لغير علة الزنا، واندلاع أعمال شغب وتظاهر من جانب المئات من الشباب المسيحى الرافض لقرار إيقاف أعمال البناء فى مبنى مخالف تابع للكنيسة فى منطقة العمرانية بمحافظة الجيزة، ووقوع حادث تفجير إرهابى أسفر عن مقتل ١٩ وإصابة العشرات من المواطنين المسيحيين أمام كنيسة القديسين بالإسكندرية فى نهاية ديسمبر ٢٠١٠. غير أن الفترة الممتدة من نهاية يناير إلى بداية مارس ٢٠١١ قد اتسمت ببروز نظرة جديدة لقضية التمييز فى المواطنة على أساس دينى نظرا لاندلاع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة لمقاليد الحكم خلفا للرئيس السابق محمد حسنى مبارك، وبالتالى وجود منهج جديد لدى مؤسسة الحكم والمؤسسة الصحفية المصرية فى التعامل مع بعض الحوادث ذات الطابع الطائفى من أبرزها: رفض هدم مبان تابعة للكنيسة أو المطالبة بمحاسبة القائمين بحرق وتدمير إحدى الكنائس فى مركز أطفيح وبناء كنيسة جديدة على أرض الكنيسة المدمرة - أثناء عملية التحول نحو الديمقراطية.

وقعت خلال الفترة الممتدة بين بداية يناير ٢٠١٠ إلى نهاية يناير ٢٠١١ - التى تعتبر آخر سنوات حكم الرئيس السابق محمد حسنى مبارك - عدداً من الحوادث

والأحداث التى تتعلق بعدم التمييز على أساس دينى وطائفى، والتى تتصرف عمومـا إلى التمييز الدينى بين المسلمين والمسيحيين، ومن أبرز تلك الحوادث والأحداث التى تسعى الدراسة إلى تحليل ودراسة مواقف صحف الأهرام والشروق ووطنـى منهـا: حوادث الاعتداء على المسيحيين أمام الكنائس فى نجع حمادى والإسكندرية، وقضـية الطلاق والزواج الثانى للمسيحيين.

أولاً: المعالجة الصحفية لحوادث الاعتداء على المسـيحيين أمـام الكنـائس (نجـع حمادى – الإسكندرية):

شهدت كل من مدينة نجع حمادى والإسـكندرية جريمتـى قتـل وإصـابة العشرات من المواطنين المسيحيين وبعض أفراد الأمن من المسـلمين وذلـك أمـام كنيستين فى هاتين المدينتين، عشية الاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية الجديدة فى عام ٢٠١٠ و٢٠١١. وقد وقع الحادث الأول في شارع بورسعيد بنجع حمادي أمام تجمع في ليلة عيد الميلاد المجيد فى نهاية عام ٢٠٠٩ بالقرب من سكن مطـران المدينـة، وقامت مجموعة مسلحة بعربة زيتية بإطلاق النار على مسيحيين أمام عدة كنائس مما أسفر عن مقتل وإصابة العشرات من المواطنين الأقباط والمسلمين، وتم القبض بعـد ذلك على المتهم الرئيسى فى الجريمة الشهير بحمادة الكمونى، وهو مـتهم إجرامـي وليس له اتجاهات دينية، وهذا المتهم معروف عنه أن له سوابق إجرامية، ثم استمرت جهود الأمن حتي تم القبض على بقية المشاركين واعترفوا بارتكاب الحادث، وتمـت إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ التى أصدرت الحكم بالإعـدام على المتهم الأول وتأجيل النطق بالحكم على باقى المتهمين.

وفى الجريمة الثانية التى وقعت أمام كنيسة القديسين فى مدينـة الإسـكندرية عشية الإحتفال برأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠١١، تسبب انفجار قنبلة محلية الصنع فى مقتل وإصابة العشرات من المواطنين المسيحيين، وإصابة عدد من أفـراد الأمـن المسلمين، ومازالت تحقيقات أجهزة الأمن والنيابة العامة جارية للبحث والكشف عـن هوية مرتكبى هذا الحادث الإجرامى وتقديمهم للقضاء.

١. جريدة الأهرام:

التزمت هذه الصحيفة المملوكة للدولة، والمصنفة وفقا لبعض المتخصصين ضمن فئة "الصحف القومية" بعرض وتبنى وجهة نظر القائمين على مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى وجهات نظر القائمين على إدارة وقيادة المؤسسات الدينية والروحية مثل الأزهر والكنيسة فى أحداث التوتر الدينى الإسلامى- المسيحى، ونقلت تصريحات وردود المسئولين بتلك المؤسسات بعد التأكد من صحتها ومحتواها وبعد إعادة صياغة بعض الكلمات الواردة فيها، وتحتمل لدى القارئ أكثر من معنى أو تأويل. وفى بعض الحالات لجأت هذه الصحيفة إلى استخدام كلمة " مصدر مسئول" للتهرب من تداعيات بعض هذه التصريحات الصحفية على الرأى العام ونفى أية علاقة للجريدة بمثل هذه التصريحات التى تتحمل تبعاتها الجهات المصدرة لها فقط. وقامت الأهرام من خلال مكاتب مراسيلها فى جميع المحافظات المصرية وبعض مكاتبها فى العواصم العالمية بتغطية جميع مصادر المعلومات الخاصة بالأحداث المتعلقة بالمسيحيين فى مصر، كما أفردت هذه الصحف مساحات من أبواب الرأى والقضايا فيها لجانب كبير من مسئولى الحكومة والحزب الوطنى لعرض وجهة نظرهم فى الأحداث والتظاهرات المرتبطة بموضوع التمييز ضد المسيحيين، وسمحت للمسئولين ورجال الدين المسيحى بالكتابة فيها وعرض مطالبهم ووجهات نظرهم بحرية فيما يتعلق بالشأن القبطى عامة وقضايا الوطن عامة. وقد اتسمت اللغة الصحفية الخاصة بمعالجة تلك الصحيفة عامة فيما يتعلق بالأقباط بالهدوء والبعد عن التأويل والإثارة خاصة فى الشق الخبرى والمعلوماتى الذى تقدمه هذه الجريدة فيما يرتبط بتغطيتها لأحداث النزاع والخلاف حول ترميم وبناء دور العبادة المسيحية أو بنقل مضمون وفحوى حكم قضائى تكون أحد أطرافه الكنيسة أو أفراداً مسيحيين بشأن قضايا الزواج والطلاق الخاصة بالمسيحيين. وحرصت جريدة الأهرام على الرجوع لكل الأطراف وعرض وجهات نظرها فى أية قضية أو حدث يتعلق بالشأن القبطى المسيحى، وتمثلت هذه الأطراف فى: رجال الدين المسيحى

وقيادات الكنيسة المسيحية أو من ينوب عنهم من الكهنة والقساوسة أو المستشارين القانونيين أو الإعلاميين، والمحافظين ومسئولى الأمن فى المحافظات التى شهدت أحداثا تتعلق بالشأن المسيحى القبطى.

ويمكن القول إن هذه السمة تعد جديدة على الممارسة الصحفية لجريدة الأهرام التى التزمت فقط طوال السنوات السابقة على عرض الحدث مجردا ووفق الرؤية الرسمية التى كانت تعتمد غالبا على ما تدونه محاضر التحقيقات أو ما يصرح به مسئولو الأمن لوسائل الإعلام، ويعزى السبب فى تغيير جريدة الأهرام لسياستها التحريرية فى هذا الشأن إلى: ظهور عدد من الصحف الخاصة – من أبرزها المصرى اليوم والأسبوع والشروق – التى تتبنى هذا النمط من المعالجة الجديدة فيما يخص الأحداث المتعلقة بالمسيحيين، علاوة على تراجع حساسية المسئولين السياسيين فى قيام الأهرام بمثل هذه المعالجة الصحفية، وتدريب الجريدة لصحفييها على القيام بهذه المعالجات وفقا لذات الأساليب المعتمدة فى عدد من الصحف العربية والعالمية المتميزة مثل: الحياة الدولية والنيويورك تايمز والواشنطن بوست..... وغيرها، بالإضافة إلى رغبة مسئولى التحرير فى الأهرام فى منافسة الوسائل الإعلامية الجديدة مثل القنوات الفضائية والإنترنت فى تغطية كل الأحداث مهما كانت حساسيتها أو سريتها ولكن بعد التأكد من مصادر الأخبار الخاصة بتلك الأحداث.

وعلى الرغم مما اتسمت به معالجة جريدة الأهرام المملوكة للدولة (العامة والصادرة عن مؤسسات قومية) لهاتين الجريمتين وفقا لرأى عدد من المتخصصين فى الشأن الإعلامى والصحفى فى مصر، علاوة على رأى المجلس الأعلى للصحافة[1] بالإيجابية والحرفية المهنية المرتفعة والتى كانت نتاج عملية تعلم مستمر من معالجات الصحف فى عدد من الدول المجاورة لمثل تلك الأحداث، علاوة على تزايد إحساس القائمين عليها بالمسئولية الوطنية، وسعيهم " لوأد محاولات استثمار

---

[1] تم الاستناد فى هذا الشأن إلى رأى الدكتور عصام فرج – أستاذ الصحافة والإعلام بجامعة ٦ أكتوبر، مقابلة للباحث معه فى مكتبة بالمجلس الأعلى للصحافة ، ٥يناير ٢٠١١. علاوة على:المجلس الأعلى للصحافة، تقرير الممارسة الصحفية بشأن أحداث نجع حمادى، المجلس الأعلى للصحافة، يونيه ٢٠١٠

الدول والأطراف الخارجية لمثل هذه الحوادث فى الإضرار بالوطن"، كما التزمت هذه الصحيفة بالدقة والموضوعية والاستناد إلى مصادر رسمية، وأكدت مقالات الرأي التى تم نشرها على صفحات تلك الجرائد على الوحدة الوطنية بين أبناء الوطن.

ففى شأن حادثة نجع حمادى رصد تقرير الممارسة الصحفية الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة بعض المواد الصحفية التى تم نشرها فى تلك الجريدة والتى تم فيها مراعاة المهنية والدقة، وقد تم تقسيمها إلى فئات وفقا لـ «مدي التأكيد على الوحدة الوطنية بين أبناء الوطن، ووأد محاولات استثمار الحادث لغير مصالح الوطن"، ومدي "الالتزام بالدقة والموضوعية والاستناد إلى مصادر رئيسية وموثوق بها"، وأخيرا "تذكير الأجيال الشابة بالنماذج المشرفة في الكفاح المشترك لأبناء الأمة من مسلمين ومسيحيين". **غير أن الجريدة أثناء تغطيتها لأحداث وتداعيات هاتين الجريمتين ووفقا لما يظهره التحليل** وقعت بعض التغطيات والتعليقات في عدد من التحيزات، أهمها: التحامل، والحط من الكرامة، والتعصب، والحض على الكراهية، وقد اتضح من خلال التحليل الآتي:

١-١. **التعصب:**[١].

حفلت مقالات الرأى بجريدة الأهرام بعدد من المقالات التى سعى كتابها فى إطار توضيحها للتعايش السلمى والهادئ بين المسلمين والمسيحيين بالاستناد إلى بعض الفترات التاريخية التى عامل فيها المسلمون الأفراد والجماعة المسيحية باعتبارهم أقلية دينية، وحملت هذه المقالات تحيزا واضحا لكتابها المسلمين ضد المسيحيين، حيث نوه هؤلاء فى معرض مقارنتهم لأوضاع الأقباط إبان فترة الحكم الرومانى بفترات الحكم الإسلامى إلى معاناة هؤلاء المسيحيين من الاضطهاد والتعذيب والتنكيل على يد الرومان بينما عاملهم الحكام المسلمين باعتبارهم أهل ذمة تم الاكتفاء منهم بدفع الجزية. ومن أبرز المقالات التى نشرتها جريدة الأهرام فى هذا

[١] التعصب هو التشدد أو المبالغة في الأحكام والمواقف والميل للتعميم، خاصة المبالغة في التعميمات والأحكام السلبية تجاه جماعة أو رأي آخر.

الشأن؛ وتعبر عن تعصب ورفض كاتبها للآخرين المختلفين عنه فى الملبس ومظاهر التدين التى يقررها لبعض الأفراد والجماعات، وانتقاء بعض الحوادث التاريخية التى يستند إليها فى رأيه، ومن أبرز هذه الأمثلة:

- **مقال الأستاذ أحمد عبد المعطى حجازى فى جريدة الأهرام يوم ٢٧ يناير ٢٠١٠:**

حيث جاء مقاله بعنوان "أهل الحرس" والذى أشار فيه إلى واقعة " قيام أهل الحرس وهم جماعة من الأقباط الذين أسلموا وذهبوا في خلافة الرشيد إلى أنهم من أصل عربي، وكان قد شاع في ذلك الزمن ادعاء الأنساب العربية، فذهب أهل الحرس إلى القاضي العمري ودفعوا له مالاً كثيراً جمعوه ليثبت لهم نسباً عربياً، واستعانوا في ذلك بنفر من العرب النازلين في الحوف الشرقي شهدوا لهم بالانتساب إلى حوتكة بن قضاعة، وقبل القاضي أن يسجل لأهل الحرس هذا النسب، فثار لذلك بعض الأعراب الذين استوطنوا مصر، وهجا شعراؤهم القاضي العمري هجاءً مراً"[(١)]، وهى الواقعة التى استشهد بها الكاتب لتبرير رفض الاتكال على اللبس أو الشكل لاكتساب وضع المواطنة المصرية. غير أن الواقعة تحمل فى ثناياها تعصباً فجاً ضد الأقباط وكشفاً عن بعض الحوادث التى تؤكد تواصل واستمرارية الوجود العربى والإسلامى وتدنى مكانة الأقباط وسعيهم الدائم لتحسين أوضاعهم الإثنية بطرق غير مشروعة ترتكز على دفع الأموال للموظفين العموميين المسلمين ضعاف الشخصية والفاسدين.

- **مقال الأستاذ مرسى عطا الله -جريدة الأهرام في ٢٥ /١/٢٠١٠[(٢)]:**

والذى استخدم فيه الكاتب لغة الحض على كراهية أقباط المهجر واتهامهم بالعمالة لصالح قوى أجنبية تستهدف تدمير الوطن، واعتبر أن استغلالهم لحادث جنائى فى نجع حمادى هو من قبيل "المحاولة لإحياء مخطط قديم لإدخال منطقة

---

(١) يمكن الرجوع لهذه المقالة على موقع جريدة الأهرام على الإنترنت:
http://www.ahram.org.eg/59/2010/01/27/10/4975/219.aspx

(٢) http://www.ahram.org.eg/57/2010/01/25/11/4831/219.aspx

الشرق الأوسط إلى سوق التجارة الطائفية بهدف وضع المنطقة كلها تحت الوصاية الأجنبية"، واتهم الكاتب أقباط المهجر " بالقفز على الحقيقة والتعامي عن الواقع والسعي لتسخين أجواء الاحتقان التي تساعد على التغرير ببعض العقول المنغلقة التي تتوهم أن هذه هي فرصتها للابتزاز على أرضية الاستفزاز"، وكذلك اتهمهم باستخدام أسلوب المظاهرات التى يرددون فيها " نغمة الاستقواء بالأجنبي وبالتجاوز الصارخ لكل خطوط الانتماء الوطني والمبالغة في توزيع الاتهامات دون دليل". وفى إطار سعى الكاتب لتشويه سمعة أقباط المهجر والحط من كرامتهم ادعى أن الهدف من مساعيهم هو استخدام الدين كمجرد " شعار لإخفاء أهداف سياسة أوسع وأكبر من حادث وقع بالقرب من كنيسة ويحدث مثله الكثير من جرائم العنف بالقرب من المساجد"، واتهمهم بإعداد " مخطط يستهدف فتح الطريق أمام من يريدون المساس بهيبة الدولة وعدم احترام سيادتها". ولاشك أن هذه الصورة الذهنية تسهم فى تزكية الكراهية والحط من كرامة أقباط المهجر الذين يعدون أبناء لمصر فى البلاد التى يعملون أو يدرسون فيها أمام نظرائهم من المواطنين المصريين.

١-٢. الحط من الكرامة والاستهزاء وتشويه السمعة:

نشرت جريدة الأهرام فى صفحة الرأى والقضايا بها عدة مقالات يحذر فيها الكتاب من لجوء المسيحيين أو الأقباط فى مصر للدول الخارجية خاصة الكبرى منها للضغط على الحكومة المصرية لتلبية مطالبهم الخاصة بزيادة تمثيلهم فى الحياة السياسية وضمان حقوقهم فى ممارسة شعائرهم الدينية وإقامة وترميم دور العبادة الخاصة بهم دون قيود، ومطالبتهم لهذه الدول بحمايتهم فى مواجهة السياسات " القمعية" التى تمارسها عليهم الحكومة المصرية. ووصف أصحاب هذه المقالات المسيحيين بأوصاف مهينة وتحقرهم بين أبناء الوطن، وتوجيه تهم العمالة والخيانة لبعض أقباط الداخل وكل أقباط الخارج، وهى اتهامات يعاقب عليها القانون وتروج لزيادة الكراهية والاضطهاد ضد هؤلاء الأقباط مزدوجى الولاء. ومن أبرز المقالات

التى روجت لتلك العناصر فى الحض على التمييز ضد المسيحيين والأقباط وكراهيتهم واحتقارهم:

- **مقال الدكتور حسن أبو طالب بعنوان " التدويل والإثارة والشماتة.. الخلطة المرفوضة" فى ٢٧ يناير ٢٠١٠:**

والتى أشار فيها الكاتب إلى حالة كل من السودان والصومال والعراق التى شهدت تدخلا أجنبيا صارخا لإعادة ترتيب الأوضاع الإثنية فيها، فإذا بالمسيحيين فيها يعانون من جراء هذا التدخل الذى جاء وبالا عليهم من حيث زيادة كراهية بعض العناصر والفئات الوطنية لهم، وزيادة معدل الحوادث الإرهابية الموجهة لهم. وانتقل الكاتب من استشهاده بتلك الحالات إلى الشأن الداخلى المصرى ووضع الأقباط فيهم والذين دعاهم إلى العظة والاعتبار من تلك الدروس. واتهم الكاتب المسيحيين بأنهم ليسوا من العقلاء الذين " مهما اشتدت الأزمة بهم في داخل أوطانهم، يرون الحل هو في إعلاء شأن الوطن والتضحية من أجله، وقطع أي يد خارجية تحاول النيل منه، والتمسك بالحوار والنضال السلمي سبيلا وحيدا لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، دون مبالغة في المطالب، أو اعتبار الغالبية العددية هي سبب البلاء والأزمة، ونفض المسئولية عن الذات والنظر إليها كذات لا تخطئ أبدا!" . ولم يتوقف كاتب المقال عن الاستهزاء بالأقباط والحط من كرامتهم من خلال التلميح بانتماء غالبية الأقباط إلى فئة " الدهماء وقصيري النظر، فكل ما يستطيعون فعله هو زيادة الطين بلة، وتجاهل دروس التاريخ وعبره الناصعة، والسعي لدي زيد أو عبيد من أجل تصريح وهمي بالمناصرة، أو بيان موتور قائم على بيانات مغلوطة ومشوهة، أو من أجل تحرك يضر بالوطن ويشوه سمعته، متصورين عن سذاجة أن هذا الزيد أو ذاك العبيد يمكنه أن يعدل المائلة، ويثبت الأمن ويوفر السلام. وحين تدق ساعة العمل يجد الجميع أن الخراب هو العائد الوحيد المتاح، وأنهم قد باعوا وطنهم من أجل وهم كاذب، وأضروا به أسوأ الضرر. وعندها لن يفيد الندم ولا عض الأصابع مهما كان الألم". ووجه ذات الكاتب دعوة للحض على الاستهزاء وكراهية أقباط المهجر الذي اتهمهم " بالإثارة

والتهويل وجلب الضغوط على مصر، ويجاهرون بمطالب تعجيزية ويتباهون بإدانة بني جلدتهم ويصورونهم كغزاة قادمين من الفراغ واللامكان.....". ونوه إلى تدبيرهم للعديد من " المواقف الانفعالية والإشارات غير الذكية، بما في ذلك المظاهرات والتمثيليات المشينة أمام السفارات المصرية في دول أوروبية أو أمام برلمانات دول أوروبية وحفزها على إصدار بيانات تتدخل في صميم شئون الوطن، مثل هذا البيان التافه الذي صدر عن البرلمان الأوربي يطالب الحكومة بما أسموه حماية الأقباط، وكأن الحكومة تفرق في حماية أبناء مصر أيا كان دينه". واعتبر الكاتب أن الضغوط التى يمارسها أقباط والخارج تهدف إلى " دفع المجتمع إلى تغيير سلوكه وسن قوانين ليست محلا للقبول المجتمعي العام، وهى دعوة وتحريض لرفض المطالب التى تطرحها بعض المجالس الرسمية والاستشارية فى مصر من قبيل المجلس القومى لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى والأحزاب الليبرالية والديمقراطية فى مصر بدعوى رفض المجتمع لها، على الرغم من عدم تقديم الكاتب للدراسات والأدلة والقرائن التى استند إليها فى تبرير مزاعمه التحريضية على الكراهية والتعصب ضد الأقباط[1].

١-٣. التحريض على الكراهية وتشويه السمعة:

تنصرف هذه الصفة إلى قيام بعض الصحفيين التابعين لجريدة الأهرام باستخدام صفات وأوصاف تعبر عن الحقد الطائفى ضد المسيحيين والأقباط، والترويج لامتهان الطرف الآخر- المسلمين- لهم خاصة بعد قيام بعض الأفراد المسيحيين والأقباط لبعض الجرائم والمصائب نفر أو فرد مسلم. وعمدت بعض الأخبار والمقالات الصحفية التى نشرتها جريدة الأهرام إلى التحريض على كراهية وتشويه سمعة الأقباط والمسيحيين بعد ارتكاب أفراد منهم لجرائم بحق أفراد مسلمين؛ ومن أبرز الأمثلة فى هذا الشأن: الخبر الذى كتبه الصحفى أسامة الهوارى فى جريدة

---

[1] جريدة الأهرام، ٢٧ /١/٢٠١٠:
h p://www.ahram.org.eg/59/2010/01/27/4/5012/219.aspx

الأهرام بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٠ بعنوان: "تأجيل قضية الشاب المسيحي المتهم باغتصاب طفلة مسلمة لـ ١٧ فبراير " والذى تناول القرار الذى أصدرته محكمة جنايات قنا لمحاكمة الشاب المتهم باغتصاب طفلة فى مدينة فرشوط، حيث نعت الصحفى الشاب المتهم بـ " القبطى"، ووصف الطفلة " بالمسلمة"، ولم يكتف الصحفى كاتب الخبر بهذه الأوصاف التى تحرض على كراهية المسيحيين وتشويه سمعتهم، بل ادعى أن هذه الجريمة "الطائفية" كانت سببا فى " اندلاع الشرارة التي أدت إلى ارتكاب واقعة نجع حمادي فى بداية عام ٢٠١٠ التي نفذها حمام الكموني بمعاونة اثنين من شركائه التي راح ضحيتها٧ أشخاص بينهم شرطي مسلم وأصيب١٠ آخرون" . وقد تعمد الصحفى معد الخبر إلى تجاهل القتلى المسيحيين فى جريمة نجع حمادى، وأشار فقط إلى الشرطى المسلم والذى قتل بجانب القتلى الأقباط، وركز على الهوية الدينية القبطية لمرتكب جريمة اغتصاب طفلة فرشوط المسلمة. ولاشك أن هذه الأوصاف تثير الحقد والكراهية وتعزز مشاعر التحريض على العنف فى مواجهة الأقباط المسيحيين الذين لايتورعون عن اغتصاب الأطفال المسلمين. علاوة على التماس العذر المخفف لعقوبة المتهم بارتكاب جريمة نجع حمادى، والادعاء بأنها تنطوى تحت جرائم الشرف المتعلقة بالدفاع عن شرف الأطفال المسلمين فى مواجهة الوحوش والقتلة المسيحيين[1]. وقد استمرت معالجة جريدة الأهرام ولذات المراسل على هذا المنوال طوال جلسات المحاكمة.

ولاشك أن جريمة اغتصاب طفلة فرشوط في نوفمبر ٢٠٠٩ حالة نموذجية لسلوك صحفى يقذف بالكلمات لايلقي لها بالا، فإذا بها تتحول إلى رصاصات ضد فكرة المواطنة عامة وقيمة عدم التمييز الدينى على وجه الخصوص، حيث اختزلت جريدة الأهرام الجريمة في أن مرتكبها قبطيا وأن الطفلة مسلمة فقط، ولم يفكر كاتب الخبر أو المراسل الصحفى في أنهما بشر يمكن أن تكون لهما هويات أخري كأن يكونا مصريين مثلا أو قرويين أو من طبقة اجتماعية فقيرة، كل هذا ليس مهما، المهم إبراز ثنائية المسلم والقبطي، وعندما بدأت المحاكمة، ظل العنوان الأثير هو: محاكمة

---

[1] جريدة الأهرام، ٢٠/١/٢٠١٠: http://www.ahram.org.eg/52/2010/01/20/38/4154.aspx

الشاب القبطي مغتصب الطفلة المسلمة، كما لو أن القضاء يحاكمه لأنه قبطي وليس لأنه ارتكب جريمة، مما يؤدى إلى تعميق الهوية الدينية وجعل الدفاع عنها مبررا للخروج على القانون وارتكاب الجرائم وتهديد أمن واستقرار المجتمع المصرى بأسره.

١-٤. التحريض على الخروج على القانون:

نشرت جريدة الأهرام بعض المناقشات التى دارت فى مجلس الشعب عقب قيام لجنة تقصى الحقائق المشكلة من مجلس الشعب بعرض تقرير الزيارة التى قامت لنجع حمادى، والتى جاء فيها – وفقا لكلام النائبة ابتسام حبيب عضو مجلس الشعب – قيام الأنبا كيرلس بالتوجه إلى أهإلى فتاة فرشوط عقب وقوع حادث الاغتصاب خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٩ حيث عرض عليهم أنه إذا لم يأخذ القانون مجراه ضد المعتدي على الفتاة والحكم بإعدامه فإنه سيحضر لهم الشاب المعتدي بنفسه لينتقموا منه كما يشاءون، وأكدت الجريدة على لسان ابتسام حبيب أن الأنبا كيرلس قد أخبرها بأنه كان يعرف الجاني في حادث نجع حمادى، وكان يعطيه مبالغ شهرية ليتوقف عن تهديد وابتزاز الصيادلة الأقباط، وأشار الأنبا كيرلس إلى تحريض النائب عبد الرحيم الغول – عضو مجلس الشعب – للكمونى وهو المتهم الرئيسى فى جريمة نجع حمادى على ارتكابه لتلك الجريمة، بناء على طلب أهإلى فتاة فرشوط بسبب احتمال معايرة أهإلى القبائل الأخري لأسرة فتاة فرشوط بسب تهاونهم في حقهم[(١)]. وتعزيزا لتلك الآراء نشرت جريدة الأهرام صورة تجمع بين المتهم الرئيسى فى جريمة نجع حمادى والنائب عبد الرحيم الغول، التى ادعت الجريدة أنه قام بعملية التحريض على القتل بوازع دينى صرف وهو الانتقام لشرف الطفلة المسلمة فى فرشوط التى اغتصبها

[(١)] راجع فى ذلك تغطية جريدة الأهرام لتلك الجلسات فى أيام: ١٥ و١٦ و١٧و٢٠١٠/١/١٨ :
http://www.ahram.org.eg/46/2010/01/15/3/3535/219.aspx
http://www.ahram.org.eg/49/2010/01/17/27/3772/219.aspx
h p://www.ahram.org.eg/50/2010/01/18/3/3868/219.aspx

شاب قبطى[١]. ويعد هذا المسلك منافيا لقيم وميثاق الشرف الصحفى الذى يمنع الصحفى من ترويج الاتهامات دون سند أو دليل دامغ، علاوة على تشويه صورة رجال الدين المسيحى وإظهارهم بمظهر الضعيف المستكين الذى يلجأ لدفع الإتاوات للخارجين على القانون دون اللجوء لأجهزة الأمن المختصة بمثل هذه القضايا، واتهام رجال الدين المسيحى بحجب معلومات حيوية عن التحقيقات الجارية بشأن جريمتى طفلة فرشوط ومقتل العشرات أمام كنيسة نجع حمادى، وهى الأخبار التى تعكس تشويها متعمدا وحضا على كراهية رجال الدين المسيحى. وفى الجريمة الثانية التى وقعت أمام كنيسة القديسين بمدينة الاسكندرية فى أثناء الاحتفال بليلة رأس الميلادية الجديدة ٢٠١١، لم تختلف المقالات التى نشرتها جريدة الأهرام عن نوعية تلك المقالات التى تم نشرها فى يناير ٢٠١٠، حيث حفل بعضها بالتحريض والكراهية ضد المسلمين، وتحريض الشباب المسيحى الذى خرج فى عدد من المظاهرات الغاضبة تعبيرا عن الرفض والاحتجاج على ما يعتبرونه تصفية دينية للمسيحيين المختلفين دينيا.

- **مقال الدكتورة ليلي تكلا بجريدة الأهرام جريدة الأهرام في ٢٠١٠/١/٥:**

ففى مجال التحريض القبطى المسيحى ضد المسلمين وكراهيتهم وتشويه صورتهم، انتقدت الدكتورة ليلى تكلا فى مقال لها بجريدة الأهرام مظاهر التطرف الإسلامى الذى رصدته فى " انتشار النقاب والرداء الإسلامي، وفرض بعض المدارس الحجاب على الفتيات الصغيرات منعا للإغراء الجنسي الذي أصبح شاغل المجتمع، وجعل وجه المرأة عورة لابد أن يختبئ وراء ستائر سوداء، وكأن الرجل وحش مفترس لا يقاوم رؤية وجه النساء". ولم تكتف الكاتبة بما أوردته بل حضت أجهزة الأمن على مطاردة المواطنين الذين يرتدون مثل هذه الأزياء باعتبارهم يمثلون تهديدا للأمن القومى، خاصة بعد " تزايد الجرائم التي ارتكبها رجال منتقبون"،

---

[١] جريدة الأهرام: ٢٠١٠/١/١٥:
http://www.ahram.org.eg/46/2010/01/15/3/3535/219.aspx

واعتمدت الكاتبة على المبدأ الذى تدعى شيوعه وهو " أن القواعد الدينية والوضعية تضع الصالح العام وأمن البشر فوق كل اعتبار"([١]). وتتدرج الأوصاف والصفات السابقة ضمن التحريض على الكراهية وتشويه السمعة الخاصة بالمسلمين الذين يلبسون الحجاب، وهو الملبس الذى لا يتعارض مع حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، إلا أنه يزيد من مشاعر الكراهية والتطرف فى مواجهة الآخر الإسلامى المختلف دينيا، مما يدعو أنصاره إلى تبنى وجهة نظر متطرفة ورافضة إزاء ارتداء عدد كبير من المسيحيين لرمز " الصليب" سواء فى ملابسهم أو فى أعناقهم . غير أن التطور السلبى الآخر فى بروز تلك الأفكار هو قيام الكاتبة باستعداء أجهزة الأمن ضد هؤلاء الأفراد المختلفين دينيا والذين يرتدون الحجاب والنقاب باعتبارهم "إرهابيين ومتطرفين" محتملين شديدى الخطورة على الأمن القومى عامة وعلى المسيحيين بصفة خاصة.

- **رأي الأهرام في ١١ يناير ٢٠١١ بعنوان "هذه الافتراءات الخارجية ومن يطلقونها":**

وفي التحريض والكراهية ضد الآخر الخارجى المختلف دينيا، " جدد مقال الأهرام المنشور في ١١ يناير ٢٠١١ ذات المقولات والادعاءات السابق ترديدها حول الافتراءات التى تنطلق من الخارج، " وتستهدف في التحليل الأخير، تصوير ما حدث على أنه جريمة طائفية، وكأنها ليست إرهابية، وبلغت هذه الافتراءات ذروة خطورتها عندما أعلن الرئيس الفرنسي ساركوزي أنها تطهير ديني!!". وفى إطار قيام جريدة الأهرام بتفنيد المواقف الأوربية تجاه حقوق أتباع الديانات المختلفة، عرضت الجريدة ما أسمته" ضبط المصطلحات واستهداف الحقائق التاريخية"، والذى نوهت فى إطاره لما جرى فى العقد الأخير من القرن العشرين الذى شهد تواطؤا أوروبيا مع حرب الإبادة العرقية التي شنها الصرب على أهل البوسنة المسلمين، وكان الشعار الأسود المرفوع آنذاك لاينبغي أن يخفق علم أخضر في قلب أوروبا" . واستمرارا

---

(١) h p://www.ahram.org.eg/36/2010/01/05/10/2242/219.aspx

لذات الاستشهاد والحقائق التاريخية التى عرض لها المقال أشارت الجريدة إلى " تكريس المستشار الألماني السابق هيلموت كول مسيحية النادي الأوروبي، في إشارة واضحة للاتحاد الأوروبي وحدث ذلك في مجال الاعتراض على انضمام تركيا المسلمة لعضوية الاتحاد.."[1].

وخطورة الرأى السابق أنه لا يعكس وجهة نظر كاتب أو مفكر بقدر ما يعكس رأى وتوجه فكرى لمؤسسة صحفية كبرى هى مؤسسة الأهرام، والذى يمكن ضمه إلى فئة الآراء التى تدعو للتحريض والكراهية ضد كل ماهو مسيحى، وأن أوروبا المسيحية قد سبقت مصر فى حملات التطهير الدينى للمسلمين من أراضيها، وبالتالى فإنها تمثل دعوة لكراهية المسيحيين فى داخل مصر والذين لم يصلوا – بعد- لدرجة التطهير الدينى الذى نفذته أوروبا المسيحية فى مواجهة المسلمين فى البوسنة والهرسك وبلغاريا، وتشويه سمعة المسيحيين فى داخل مصر والبلاد الإسلامية. علاوة على نشر فكر التعصب ضد ما هو مسيحى بين صفوف المصريين باعتباره رأس الحربة وقمة السهم الموجه للأمة المصرية والعربية، والتى تتعرض لحملة أو هجمة شرسة من الجانب الغربى المسيحى وفقا لمزاعمه حول اضطهاد الأقباط.

٢. جريدة الشروق:

اتسمت معالجة جريدة الشروق للجريمتين – نجع حمادى والإسكندرية – بالتوازن وبقدر كبير من الموضوعية فى تناول مواقف جميع الأطراف، وقلة عناصر التحيز والتمييز ضد المواطنين وفقا لاعتبارات الدين والتقسيم الطائفى . ويمكن تفسير ذلك بنجاح الجريدة فى استقطاب عدد كبير من أصحاب الأقلام الرصينة ومن ذوى الرأى المستنير فى طرح القضايا دون تجريح أو خروج على آداب ومواثيق شرف المهنة، علاوة على إيمانهم المتميز لفكر وقيم المواطنة، ووعيهم المرتفع بأبعادها ومتطلباتها سواء من جانب الدولة أو الأحزاب أو منظمات المجتمع المدنى أو وسائل الإعلام أو المواطنين.

---

[1] جريدة الأهرام:٢٠١١/١/١١ http://www.ahram.org.eg/409/2011/01/11/4/57817/219.aspx

غير أن ما سبق لم يحول عن وقوع بعض الأخطاء البسيطة فى مجال التمييز بين المواطنين على أساس دينى، من خلال استخدام بعض العبارات والأفكار التى تدعو إلى التعصب والحض على الكراهية وتشويه السمعة والحط من الكرامة والاستهزاء، وفيما يلى بعض الأمثلة على ماسبق:

٢-١. **التعصب:**

قام الأستاذ فهمى هويدى بالدعوة فى مقاله المعنون "أسئلة الفاجعة" بجريدة الشروق- مع علمه باستمرار التحقيقات فى جريمة كنيسة القديسين بالأسكندرية- بالتعبير عن شكوكه "القوية" فى قيام تنظيم طلائع الفتح، وهو أحد تنظيمات جماعة الجهاد الإسلامى المحظورة، بالضلوع فى تنفيذ الحادث، وهو الاستنتاج الذى يمكن أن يعزز من مشاعر الحقد والغضب والكراهية ضد جماعة أعلنت أجهزة الأمن فى بياناتها الأولية عن الحادث استبعادها هى وجماعات التطرف فى الداخل المصرى من تنظيم تلك الجريمة، من قبيل الجماعة والتيار السلفى الذى أعلن شجبه وإدانته لمثل تلك الجرائم على الرغم من تنظيمه لمسيرات سلمية تطالب بالإفراج عن الأسيرات المسلمات لدى الكنيسة فى إشارة لوفاء قسطنطين وكاميليا شحاته.

كما حذر الكاتب مجموعة الكتاب والصحفيين والمفكرين الذين بدأوا فى اللمز والتلميح بأن تزايد مظاهر التدين فى أوساط المسلمين تستدعى من أجهزة الدولة والأمن العمل على وقفها، واعتبر أن صدور تلك الإشارات " يعمل - علاوة على تشويه صورة الإسلام حقا- على استفزاز جماهير المتدينين، وتغذى تيارات المتطرفين بما يجعلهم أكثر نقمة على المجتمع وأشد خصومة له". واعتبر الكاتب تلك النداءات والمطالب "نوعا من الابتزاز الخبيث الذى يدعوهم إلى التخلى عن عقائدهم"[1].

---

[1] جريدة الشروق، ٢٠١١/١/٤:
http://www.shorouknews.com/Columns/column.aspx?id=367534

ولاشك أن مثل هذه العبارات تغذى مشاعر التطرف والتعصب لدى الطرفين المسلم والمسيحى ولا تزيل أو تخفف منها، وتزيد من عملية الاحتقان الإسلامى والتطرف ضد هؤلاء الكتاب والمفكرين ويضعهم فى بؤرة الرفض المجتمعى الإسلامى لهم بحكم مايروجون له من أفكار وقيم تمس عقيدتهم وشعائرهم الدينية.

٣. جريدة وطنى :

اتسمت التغطية الخبرية للجريدة لجريمتى نجع حمادى والإسكندرية فى عام ٢٠١٠ و٢٠١١– وفقا لما تأكده إدارة التحرير بها – من أنها جريدة خاصة للأقباط وتركز على القضايا التي تخص حقوق الأقباط والتراث المسيحى والثقافة القبطية وما قدمه الأقباط لهذا الوطن الحبيب وما زالوا يقدمونه، بقدر كبير من عدم الموضوعية والحيدة على الرغم من فداحة الجريمتين وآثارها النفسية الحزينة على المصريين جميعا والأقباط بصفة خاصة. فقد حفلت عناوين الأخبار بالجريدة خلال الفترة من وقوع الجريمة ولمدة أسبوع كامل بالعديد من دعاوى الإثارة أو التحريض على العنف أو التعصب أو الحط من الكرامة ضد أتباع الديانة الأخرى فى مصر، وهم المسلمون، أو تشوية الصورة.

٣-١. الدعوة للتعصب والحض على كراهية الآخر المختلف دينيا:

- **مقال الأستاذ حازن صاغية بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١١:**

تزايدت حدة هذه الدعوة بعد حادث كنيسة القديسين فى الإسكندرية، فقد حفل مقال الأستاذ حازم صاغية، والذى نشرته الجريدة فى ملحق المهجر بعدد ١٦يناير ٢٠١١، بعنوان" مسلمون ومسيحيون و ...خرافات"، والتى قام فيها الكاتب فى معرض تفنيده للحجج والأسانيد والأقاويل التى يتم ترديدها عقب كل جريمة يتم ارتكابها ضد المسيحيين، بالترويج لدعاوى التعصب والحض على كراهية المسلمين باعتبار أن الدين الإسلامى يدعو إلى العنف ورفض الآخر، وقد زكى من هذه التوجهات الرافضة لوجود الآخر المسيحى وجود عدد من القيادات الإسلامية

المتطرفة فى آرائها تجاه المسيحيين. ورفض الكاتب الدعوى التى تشير إلى اضطهاد جميع المواطنين المصريين وحرمانهم من حريتهم، وأكد أن الاضطهاد هو من نصيب الأقباط فقط الذين يشكلون الأقلية، ويتوجب حل مشكلة الأقلية باعتبارها مقدمة لإحباط المؤامرة على الوطن. واعتبر الكاتب أن الثقافة القائمة فى مصر حاليا هى ثقافة تمجيد الكثرة المسلمة، وليس هناك أى اعتبار أو وجود للقلة المسيحية فى تلك الثقافة[1]. ومن أسف أن الكاتب- رغم ذيوع اسمه بين رواد الفكر والصحافة العربية- يتجاهل أن الثقافة المعاصرة هى نتاج فكر وثمر جهد عدد من المفكرين والرواد المسيحيين والمسلمين على السواء، ولا يستطيع أى منصف تصنيف وتقسيم هذه الثقافة وتجزئتها وفقا لهوية القائمين عليها سواء دينيا أو عنصريا أو عرقيا أو لغويا. وادعى الكاتب أن المسلمين أكثر تقبلا للثقافة ومفردات العلم والتكنولوجيا القادمة من المسيحى الغربى وليس المسيحى الشرقى لأنه مصدر الازدراء والرفض والعنصرية، وهو قول غير مقبول فى ظل ما تعرفه حركة العلم الدائمة والمستمرة والتى تعتمد على منطق اكتساب ما توصل إليه الآخرون والبناء عليه دون استعلاء بسبب الدين أو اللغة.

ثانيا: المعالجة الصحفية لقضية الطلاق والزواج الثانى للمسيحيين:

ظلت قضية الطلاق بين فى مصر مثار جدل وخلاف بين الدولة والكنيسة، حيث وضع المجلس الملى الأعلى فى عام ١٩٣٨ لائحة لتنظيم وتحديد الأسباب الموجبة للطلاق بين المسيحيين فى مصر، وبصرف النظر عن الجدل حول مشروعية وضع هذه اللائحة التى لم تكن موضع قبول من جميع المسيحيين فى مصر، إلا أنها توسعت فى الأسباب الموجبة للطلاق، حيث حددتها فى سبعة أسباب بدلا من سبب أو علة الزنا فقط التى كان يجرى عليها الطلاق فقط بين المسيحيين فى مصر. ونظرا لرفض بعض رجال الكنيسة المصرية لهذه اللائحة قام البابا شنودة الثالث إثر توليه منصب بابا الإسكندرية والكرازة المرقسية فى عام ١٩٧١ بإلغاء العمل بهذه اللائحة

[1] جريدة وطنى، ٢٠١١/١/١٦: http://www.wataninet.com/ArticleDetails.aspx?A=31299

فيما يتعلق بأسباب الطلاق والاكتفاء فقط بعلة الزنا كسبب وحيد للطلاق. غير أن هذا القرار كان هو أيضا محل انتقاد عدد من المسيحيين الراغبين فى الحصول على الطلاق لعلة غير الزنا، وبالتالى الحصول على تصريح البابا بالزواج الثانى، واتجه بعض هؤلاء المتضررين من قرارات البابا برفض تطليقهم لغير علة الزنا ومنحهم الترخيص بالزواج الثانى لمحكمة القضاء الإدارى للطعن على قرار البابا شنودة وإلزامه بمنحهم تصريح الزواج الثانى.

وإثر تزايد أعداد القضايا المرفوعة من مواطنين مسيحيين ضد البابا شنودة، وترويج بعض المثقفين ومنظمات حقوق الإنسان لهذه المطالب باعتبارها من حقوق الإنسان، تصاعدت مطالب الكنيسة الأرثوذكسية وكافة الطوائف المسيحية الأخرى منذ عام ١٩٨٢ بسن تشريع أو قانون ينظم الأحوال الشخصية للمسيحيين وبشكل مستقل تماما عن قانون الأحوال الشخصية الراهن الذى ينظم كل القضايا الشخصية للمسيحيين والمسلمين معا. وقررت الحكومة فى عام ١٩٨٣ تكليف لجنة متخصصة من خبراء القانون فى وزارة العدل بوضع وصياغة هذا التشريع والذى تم الانتهاء من صياغته الأولية فى عام ٢٠٠٦ غير أن هذه الصياغة لم ترضى كل الطوائف المسيحية غير الأرذوكسية فى مصر مما حال دون تمريره لمجلس الشعب للموافقة عليه وإصداره[1].

وفى عامى ٢٠٠٩ و٢٠١٠ نظرت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة عددا من القضايا المرفوعة أمامها بشأن تضرر أصحابها من رفض البابا شنودة الثالث بابا الأسكندرية والكرازة المرقسية منحهم الموافقة على تطليقهم لغير علة الزنا ومنحهم الترخيص بالزواج الثانى، وحكمت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار البابا

---

[1] تم الرجوع لعدة مصادر منها: جريدة الحياة اللندنية

http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/146637 ، وموقع إسلام أون لاين على الانترنت:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1209049704098&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

شنودة برفض التطليق لغير علة الزنا وإلزامه بمنح التـراخيص الخاصـة بـالزواج الثانى.

ونظرا لتزايد عدد الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى بإلزام البابـا بمنح التراخيص اللازمة للأشخاص غير المطلقين لعلة غير الزنا، دعا البابـا شـنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية الحكومة المصرية إلـى سـرعة تمرير قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين، مؤكدا أن القرآن الكـريم يـأمر المسلمين بالحكم بين الأقباط وفقا لتعاليم المسيحية، حيث قال البابا شنودة: "تـرى أن الدولة انشغلت في السنوات الماضية بمناقشة قوانين لا تحصى، وصدرت كلها ما عدا قانون الأقباط.. أرجو أن يهتموا بتحرير قانون الأحوال الشخصية؛ لأنه سوف يجعـل هناك توافقا بين أحكام القضاء وأحكام الكنيسة، والإسلام نفسه يدعو إلى هذا"[١].

وتصاعدت الأزمة بشأن هذه القضية عقب قيام المحكمة الإدارية العليـا فـي يوم السبت ٢٩ مايو ٢٠١٠ برفض الطعن المقدم من البابا شنودة الثالـث والكنيسـة الأرذوكسية على حكم محكمة القضاء الإدارى السابق الإشارة إليـه، حيـث قضـت المحكمة الإدارية العليا بإلزام البابا شنودة الثالث، بابـا الأقبـاط، بإعطـاء الكنيسـة تصريحا بالزواج للمرة الثانية لمواطن قبطي مطلق رافضة الطعن المقدم منـه علـى الحكم الذي أصدرته محكمة القضاء الإدارى. وقالت المحكمة في حيثيات حكمهـا إن الحق في تكوين الأسرة حق دستوري، يعلو فوق كل الاعتبـارات، وأن المحكمـة إذ تحترم المشاعر الدينية غير أنها تحكم وفقا لما قـرره القـانون، وأكـدت المصـادر القانونية المتخصصة على أن الحكم الصادر حكم نهائي وبات غير قابل للطعن[٢].

---

[١] راجع تصريحات البابا شنوده الثالث فى موقع اسلام أون لاين على الانترنت ، http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1209049704098&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

[٢] راجع تفاصيل حكم المحكمـة الإداريـة العليـا فـى موقـع جريـدة الحيـاة اللنديـة علـى الانرنـت: http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/146637

وعقب صدور الحكم السابق، أكد البابا شنودة الثالث على أنه " لسنا ضد القضاء كما يروج البعض، نحن نحترم القضاء ونوقره، غير أننا في نفس الوقت نحترم ديننا وعقيدتنا ونلتزم بتعاليم الكتاب المقدس ولا نستطيع أن نخرج على تعاليم الإنجيل الواضحة، والتي تنص على ارتباط الطلاق بخطيئة الزنا". وأوضح أن اللائحة التي يستند إليها القضاء في حكمه في مسألة الأحوال الشخصية للمسيحيين – وهي لائحة ١٩٣٨– لم تشترك الكنيسة في إعدادها، ولم توافق عليها، بل قوبلت باعتراضات من الأكليروس (المجلس المعني بقضايا الأحوال الشخصية للأقباط) وشعب الكنيسة؛ لأنها نصت على أسباب للطلاق على عكس تعاليم الإنجيل. وأعلن البابا شنودة الثالث عن رفضه تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، ودعا الباب شنودة الثالث الرئيس مبارك ومؤسسات الدولة لإلغاء هذا الحكم غير الملزم للكنيسة([1])، وقامت المحكمة الدستورية العليا بموجب التعديلات التى تمت على قانون المحكمة الدستورية فى عام ٢٠٠٨ بوقف تنفيذ الحكم القضائى الصادر عن المحكمة الإدارية العليا الذى يلزم الكنيسة القبطية بالسماح للمطلقين بالزواج مرة أخرى لحين الفصل فى دعوى التنازع التى رفعها البابا أمام المحكمة الدستورية. ورحب ممثلو الكنيسة بالقرار، وجددت الحكومة تعهدها بسن قانون موحد للأحوال الشخصية للمسيحيين[2]، وقام الدكتور مفيد شهاب – تنفيذا لتوجيه الرئيس مبارك بتشكيل لجنة متخصصة من خبراء القانون وممثلى كل الطوائف المسيحية لسن مشروع القانون الخاص الموحد للأحوال الشخصية للمسيحيين فى ١٥يوليو ٢٠١٠، وتشير المعلومات الأولية الصادرة عن الجلسات الثلاث الأولى لهذه اللجنة عن تباين مواقف كافة

---

[1] راجع تعقيب البابا شنودة على الحكم فى:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1209049704098&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout

[2] تم نشر الخبر على موقع آراب توداى على الانترنت فى ٨ يوليو ٢٠١٠،
http://www.arabtoday.net/bk-GeCNHGQ-CkVG/EeZGA-Mdf-keRf-GedgkSI-GecHWkI-HJRikL-GefWeckg.html

الطوائف المسيحية بشأن ضوابط وأسباب الطلاق بين المسيحيين، وهو ما قد يعقد من عمل هذه اللجنة ويطيل من آجال أداء مهمتها فى سن هذا التشريع الموحد.

وقد اتسمت معالجة الصحف الثلاث محل الدراسة لخبر حكم محكمة القضاء الإدارى وحكم المحكمة الإدارية العليا للأخبار الخاصة بتطور نظر تلك القضية أمام القضاء بعدم الحيدة والدقة المطلوبة والنزاهة، حيث قامت كل من جريدة الأهرام وجريدة الشروق بوضع عناوين مثيرة من قبيل ما نشرته جريدة الأهرام التى جاء فيها العناوين التالية: " المحكمة الإدارية العليا تلزم البابا بمنح التصريح الثانى للزواج" و" الدستورية توقف حكم الزواج الثاني للمسيحيين"، و" المحكمة تلزم البابا بتعويض بـ١٥٠ ألف جنيه" و" شنودة: القاضي لن يلزم الكنسية بإبرام عقد الزواج"، وجاءت العناوين الفرعية للموضوع صريحة الدلالة ومفعمة بالأحكام السلبية، وذلك خلال الفترة من ٢٩ مايو إلى يوم ١٤ يونيو ٢٠١٠. بينما اكتفت جريدة وطنى بنشر الخبر فى مساحة صغيرة لا تتجاوز بضعة سطور، وخصصت نحو ثلاث صفحات فى عدديها الصادرين فى ٦ و١٣ يونيو ٢٠١٠ للتعقيب على الحكم ورصد ردود أفعال البابا شنوده وقيادات الكنيسة ورجال القانون المسيحى التى رفضت الحكم جملة وتفصيلا، وأكدت على التزامها بتعاليم الإنجيل فى هذا الشأن. وقد اعتمدت الصحف الثلاث على نشر مقتطفات من أحكام تلك المحاكم، وعلى الرغم من أن نشر مثل هذه الوثائق يمثل خدمة جليلة للقارئ، ولكن في الوقت نفسه فإن نشر النصوص كما هي، ودون إضافة ما يفيد عدم تمثيلها لوجهة نظر الجريدة، خاصة عند استخدام نصوص تنطوي على أحكام وعبارات قوية تنطوي على قيمة سلبية كعناوين تتصدر صفحات الجريدة، كل هذا يجعل من النشر ترويج للأفكار الواردة في الوثيقة المنشورة، ومع كل الاحترام الواجب لأحكام القضاء، إلا أن الاختلاف في الدور المنوط بالقضاء والصحافة يحتم على الأخيرة تجنب الترويج للقيم والأفكار الواردة في بعض أحكام القضاء، خاصة إذا كانت تتعارض مع قيم الحرية التي تقوم عليها الصحافة، وأيضا بسبب الشيوع الذي تتمتع به الصحافة، والذي لا يتوافر لأحكام القضاء.

وقد وقعت كل من جريدة الأهرام وجريدة الشروق فى بعض الأخطاء الخاصة بالتحيز والتمييز التى جاءت بشكل عام فى مقالات الرأى، والتى تتضمن: أفكاراً ورؤى تحض على التعصب وتشويه السمعة والحض على الكراهية والاستهزاء والحط من الكرامة. وهى الأخطاء التى لم تقع فيها جريدة وطنى التى لجأت إلى استخدام أسلوب التحقيق الصحفى مما أدى إلى نسب الأقوال والتصريحات لقائليها دون تعقيب منها، غير أن هذا لم يمنع من وقوع بعض الأخطاء البسيطة فى الاستنتاجات التى خلصت إليها هذه التحقيقات الصحفية. وفيما يلى الملاحظات الخاصة بكل جريدة على حدة:

١. **جريدة الأهرام:**

١-١. **تشويه الصورة والسمعة:**

انطلاقا من رؤية مسئولي جريدة الأهرام لدورها من أنها تخاطب جميع المواطنين وكافة الاهتمامات الخاصة بهم من نواح اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية ومحلية ورياضية، قامت الجريدة بفتح الباب واسعا لإثارة ومناقشة قضية الطلاق والزواج الثانى فى المسيحية، وأجرت تحقيقا صحفيا بعد أقل من شهر من صدور حكم المحكمة الإدارية العليا، جاء تحت عنوان:" ضحايا الطلاق في الكنيسة" وأجرته الصحفية حنان حجاج فى ٢٠ يونيو ٢٠١٠، والذى عرض لمعاناة بعض الزوجات المسيحيات صغيرات السن واللاتى استحالت العشرة الزوجية بينهن وبين أزواجهن وحصلن على الطلاق من محاكم مدنية غير أن الكنيسة لم تعترف بهذا الطلاق، وبالتالى رفضت إعطائهن التصريح بالزواج الثانى، واستقصت الصحفية آراء بعض أنصار حقوق الإنسان فى هذا الشأن، وكذلك رأى بعض المفكرين المسيحيين الرافض" لتعنت" فى هذا الشأن، وانتهت الكاتبة إلى التأكيد على حكم المحكمة الإدارية العليا سينهى فى حال "رضوخ الكنيسة" لتنفيذه معاناة أكثر من عشرة آلاف زوجة مسيحية حصلن على أحكام بالطلاق ورفضت الكنيسة الاعتراف

بها[١].على الرغم من الحرفية الصحفية فى معالجة تلك القضـــية، غيـــر أن التحقيـــق انطوى على تحيز تشوية الصورة والسمعة للكنيسة وقياداتها الـــذين يـــديرون أمـــور المسيحيين بعيدا عن تعاليم الكتاب المقدس، ووفقا لتفسيرهم الضيق لنصوص الإنجيل، وفقا لما نشره التحقيق الذى غاب عنه الاستماع إلى رأى أحد قيادات الكنيسة فى هـــذا الشأن.

١-٢. التحريض على الكراهية والحط من الكرامة:

على غير عادة رجال القضاء فى مصر، قام المستشار محمود العطار– نائب رئيس مجلس الدولة بنشر مقال فى صفحة الرأى فى جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٠ – أى قبل مرور أسبوعين من إصدار حكم المحكمة الإدارية العليا – بعنـــوان "مجلس الدولة وقضايا المسيحيين"[٢]. ويبدو أن حيثيات قيام المستشار العطار بنشـــر هذا المقال ترجع إلى تفوه بعض القيادات المسيحية الكنسية بكلمات غير لائقـــة عـــن أسانيد هذا الحكم، والتشكيك فى مرجعيته القانونية. لذا عنى المستشار العطـــار فـــى صدر مقالته على التنويه إلى المرجعية والإطار القانونى الذى تم بناء إصـــدار حكـــم المحكمة الإدارية العليا وهو ما أجازته نصـــوص المـــادة٦٩ مـــن لائحـــة الأقبـــاط الأرثوذكس الصادرة في التاسع من مايو١٩٣٨ والمعمول بهـــا حتـــي الآن، والتـــي أجازت للمطلق لغير سبب الزنا، الزواج مرة أخري كنسيا، ونوه إلى أنه إذا كان بعض الأخوة المسيحيين الأرثوذكس يرون أن هذه القواعد التي وضعها الآباء المســـيحيون منذ عام١٩٣٨ مخالفة للدين المسيحي، فما دخل الحكومة والقضاء في هذا الأمر".

غير أن حنكة الكاتب القانونية لم تجنبه الوقوع فى بعض عناصـــر التحيـــز والتمييز ضد الأقباط، والتى من أهمها: التحريض على الكراهية والتعصـــب، حيـــث جاء فى المقال فقرات تزكى من التحريض ضد الأقباط وتشويه سمعة وسيرة الكنيسة الأرثوذوكسية فى مصر، وذكر المستشار العطار فى هذا الشأن أن: " ولمجرد التذكير

---

[١] جريـــــــــــــــــــــــــــــــــــــدة الأهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرام: ٢٠١٠/٦/٢٠:http://www.ahram.org.eg/203/2010/06/20/3/25727/219.aspx

[٢] جريدة الأهرام: ٢٠١٠/٦/١٣:http://www.ahram.org.eg/196/2010/06/13/4/24684.aspx

ألم يحدث في عام١٩٥٤ أن قام بعض المسيحيين الأرثـوذكس بخطـف البطريـرك القبطي الأنبا يوساب من قلب دار البطريركية، حيث تم نقله إلى ديـر معـزول فـي الصحراء، وهناك جري إرغامه على التنازل عن الكرسي البـابوي! وقـد تـم هـذا بخلافات أخري لم يكن من بينها الزواج والطلاق والزواج الثاني..فهـل كـان علـى الدولة أن تنفذ مطالب وتفسيرات الخاطفين أو تنفذ القوانين الشرعية السارية والمعمول بها! ".

وبلغ التحريض على الكراهية مبلغه حينما ذكر المستشار العطار فى معرض حديثه عن رأى بعض الدول الكبرى فى الأقباط والكنيسة بمصر، لدرجة وصلت إلـى الحط من كرامة الكنيسة والأقباط فى مصر وتشويه سمعتهم واعتبارهم مـن الكفـار، حيث قال إن" ولنا أن نتساءل هل يجوز للبعض في الداخل الاستقواء بالخارج، علمـا بأن الدول الكبري لها رأي في الأخوة المسيحيين الأرثوذكس المصريين، يعف اللسان ويمتنع القلم عن الخوض فيه. ألم ترسل الدول الكبري الإرساليات والبعثات التبشيرية المكثفة إلى مصر سرا لمحاولة هداية وتحويل أقباط مصر مـن الأرثوذكسـية إلـى غيرها! بعد أن نظرت إليهم باعتبارهم كفارا ومرتدين، بحسب عبارات البابا كيـرلس الخامس الذي اكتشف هذه المحاولات".

وأضاف الكاتب فى موضع آخر عنصرا آخر من عناصر التحيز والتمييـز ضد الأقباط هو التعصب الذى وضح جليا فى عبارته التى أشار فيهـا إلـى نظـرة الاحتقار والدونية الشديدة للكنيسة والأقباط والتى جعلتهم مطمعا ومفعولا فيه لدى عدد من الدول الأجنبية وهو ما نلمسه فى قوله " ألم تنقسم خطـط الـدول الكبـري إزاء الكنيسة الأرثوذكسية المصرية إلى اتجاهين: دول تري أن الحل هو في القضاء عليها وضم أبنائها إلى كنائس أخري، وأخري تري الإبقاء على كنيسة مصر مـع التغلغـل فيها واستعمالها والسيطرة عليها من الداخل". وهو ما يفهم منه أن السيناريو الآخر هو القائم حاليا- فى ظل نفى حدوث المخطط الأول - والذى وفقـا لـه هنـاك تغلغـل واستعمال وسيطرة من الخارج على الكنيسة المصرية وقياداتها، وبالتالى توجيهها إلى

التصادم مع طموحات ورغبات المجتمع المصرى ولصالح تنفيذ مخططات استعمارية لدول كبرى ذات مصلحة فى هدم مصر من الداخل على غرار ما يفعل العملاء والخونة تجاه أوطانهم.

وغنى عن البيان أن ترديد مثل هذه العبارات- وعلى لسان أحد فقهاء القانون فى مصر يكون لها مردودها السلبى على حض المجتمع المصرى على احتقار الأقباط وعزلهم عن المشاركة فى مجالات العمل الوطنى المصرى، وبالتالى تراجع مكانتهم ومساهمتهم فى تنمية الوطن، وقيام بعض المتطرفين وهواة إشعال الفتنة إلى نعتهم بأوصاف ووصمهم بعار العمالة والخيانة للخارج، مما يزيد من تسميم الأجواء وضرب أبرز قيم المواطنة فى مقتل، وهدم أسس أمن واستقرار المجتمع المصرى.

ويبدو أن هذا الهاجس هو الذى دفع عددا من قيادات الكنيسة وفى مقدمتهم الأنبا بيشوى – سكرتير المجمع المقدس والرجل الثانى فى الكنيسة المصرية، والأستاذ/ هانى عزيز – مستشار البابا شنودة وعضو المجلس الملى، ومعهم عدد من رجال القضاة والفكر من " الأقباط"، إلى المبادرة بإرسال عدة مقالات لنشرها بجريدة الأهرام رداً على ما أورده وأثاره المستشار محمود العطار فى مقالته، وذلك خلال الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٠. ويحسب لجريدة الأهرام قيامها بنشر هذه المقالات جميعا، إعمالا والتزاما منها بحق الرد الذى تكفله للكافة فى جميع إصداراتها، ونتمنى منها الاستمرار فيه، إلا أن هذه الردود قد ساعدت من ناحية أخرى على زيادة التمييز والتحريض ضد الآخر المختلف دينيا، ولم تسهم فى تهدئة التوتر الذى خلفته مقالة المستشار العطار.

فالمتأمل فى هذه الردود يلاحظ وجود ذات الأنماط من التحيز والتمييز فى لغة هذه المقالات التى حرص كتابها على التأكيد على: التزام الكنيسة بتنفيذ وتطبيق تعاليم الإنجيل كما تفسره قيادات الكنيسة المصرية، ورفض الكنيسة الإلتزام بتطبيق حكم المحكمة الإدارية العليا بحجة أنه لا يوجد قانون يسمو أو أفضل من تعاليم الإنجيل، ومطالبتها أجهزة الدولة ورئيس الجمهورية – بصفة خاصة- بوقف تنفيذ

حكم المحكمة الإدارية العليا، والترويج لاضطهاد الأقباط داخل منظومة القضاء المصرى الذى يهيمن عليه القضاة المسلمون الذين لا يعلمون من تعاليم الإنجيل شيئا، ومن أسف أن يرد هذا الاتهام على لسان قيادات الكنيسة وهو الأنبا بيشوى – الرجل الثانى فى الكنيسة وسكرتير المجمع المقدس الذى ذكر أنه " هل سيادة المستشار يطلب منا الخضوع لرأي قاض غير مسيحي يحكم ضد عقائدنا المسيحية فما هو المطلوب بالضبط؟ فليقلها صراحة أن المطلوب من المسيحيين التخلي عن مسيحيتهم مع أن ذلك يخالف الشريعة الإسلامية التي تقول إذ أتاك أهل الذمة فاحكموا بينهم بما يدينون"(١).

٢. جريدة الشروق:

كانت جريدة الشروق أقل تحيزا وتمييزا ضد الأقباط والمسيحيين عامة وفى شأن قضية الطلاق والزواج الثانى على وجه الخصوص، حيث لم يتم رصد سوى مقال واحد للمستشار طارق البشرى – الرئيس الأسبق لإدارة الفتوى والتشريع ونائب رئيس مجلس الدولة الأسبق، والذى نشرته له جريدة الشروق على عدة حلقات فى شهر فقد انطوت مقالة المستشار البشرى على عدة أنواع من التحيز أهمها:

٢-١. التعصب والحط من الكرامة:

فقد أورد المستشار طارق البشرى فى مقالته أوصافاً وصفات لا تليق بالبابا شنودة الثالث – رأس الكنيسة المصرية، بعد صدور عدد من التصريحات التى نشرتها له جريدة الأهرام عقب نشر الصحف مضمون حكم المحكمة الإدارية العليا،

---

(١) للمزيد عم هذه المقالات يمكن الرجوع غليها تفصيلا على النحو التالى:

- الأنبا بيشوى، " المسيحية والتكوين الوطني للأمة المصرية" ، جريدة الأهرام ، ٢٣ /٦/٢٠١٠: http://www.ahram.org.eg/206/2010/06/23/4/26252/219.aspx
- الأستاذ هانى عزيز، " سيادة المستشار.. ما تطلبه كنيستنا هو العمل بوصايا الإنجيل" ، جريدة الأهرام، ٢٦/٦/٢٠١٠: http://www.ahram.org.eg/209/2010/06/26/4/26617/219.aspx
- مستشار نبيل صليب عوض الله–رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة، " تعقيب: أقباط مصر والدول الكبري"، جريدة الأهرام، ٢٤/٦/٢٠١٠: http://www.ahram.org.eg/207/2010/06/24/4/26405/219.aspx

والتى جاء فيها رفضه لتدخل القضاء فى تنظيم الأمور الدينية للكنيسة وتأكيده على أن " القاضي لن يلزم الكنسية بإبرام عقد الزواج"، و توضيحه أنه لم ير من قبل أحكاما بهذا المنطوق وهذا النوع[1]- والذى رأى أن تصريحات المسئولين عن الكنيسة القبطية بمصر فى الآونة الأخيرة، والتصريح بعدم الخضوع للقوانين وللقضاء المصرى إلا ما كان موافقا لما تراه الكنيسة رأى المسيحية فى كل حالة، تهدد بخروج الأقباط وهى وفقا له " جماعة من المصريين" من مجال الجماعة الوطنية العامة، ورفض المستشار البشرى قيام الباب شنودة والأنبا بيشوى وغيرهم من قيادات الكنيسة الاستشهاد فى هذه التصريحات الانعزالية بفقه الشريعة الإسلامية، ويرى أن ذلك من شأنه أن يعيد نظام الملة إلى سابق عهده.

وربط المستشار البشرى بين صدور هذه التصريحات وسياسة الكنيسة القبطية فى هذه المرحلة، والتى لا تقوم – من وجهة نظره – على دمج القبط فى الجماعة الوطنية المصرية، وإنما على فرزهم ليصيروا شعبا لها، لا بالمعنى الدينى المتحقق فعلا، ولكن أيضا بالمعنى الدنيوى الحياتى المتعلق بتشكيل جماعة سياسية، جماعة قد لا أقول منفصلة، ولكنها جماعة متميزة ومنعزلة تشكل الكنيسة واسطة بينها وبين الدولة المصرية، وتكون متشكلة من جموع الأقباط فى مصر وتخضع لهيئة مؤسسة وحيدة هى الكنيسة، أو وفق ما سبق أن سماه «الإدارة الكنسية» كهيئة متميزة عن الوظيفة الدينية للكنيسة.

٢-٢. تشويه السمعة والصورة :

ذهب المستشار البشرى فى إطار قيامه بتشويه صورة الكنيسة المصرية وقياداتها الروحية – سواء من خلال والبطريرك والمتحدثين عنهما أو باسمهما من رجال الأكليروس – باتهامها بأنها تتبنى مسلكا انسلاخيا عن قضايا الحرية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز قيم المواطنة فى مصر، من خلال إظهار دعم الكنيسة ورجالها

---

[1] وردت هذه التصريحات للبابا شنودة فعلا فى جريدة الأهرام، ٢٠١٠/٧/١:
http://www.ahram.org.eg/214/2010/07/01/25/27419/219.aspx

للرئيس محمد حسنى مبارك وابنه جمال، وعملهم على الولـــوج، الصـــريح للحـــديث السياسى دعما للرئيس ونجله من جانب الكنيسة والقبط، ووعدا مدعما فى أى انتخابات أو منتديات سياسية مقبلة. وفى إطار هذه العلاقة " المصلحية" أو القائمة على عنصـــر المصلحة لجأ البابا شنودة – وفقا للمستشار البشرى – إلى الرئيس مبـــارك ليســـتخدم سلطته "الفردية الاستبدادية" فى عدم تنفيذ أحكام المحاكم الصادرة من ســـلطة القضـــاء المستقل دستوريا عن الرئيس، ولإصدار ما يرى من قوانين ضـــغطا علـــى الســـلطة التشريعية المستقلة دستوريا عن الرئيس كذلك (التماس البابا إلى الرئيس لرفع ظلم حكم المحكمة الإدارية العليا وأحداث أخرى عن قوانين الأحوال الشخصية).

٢-٣. الحض على الكراهية:

أورد المستشار البشرى فى مقاله معلومات لم يتأكد هو من صحتها – وهـــو رجل القضاء والقانون الشامخ فى علمه وتدقيقه للأدلة والقرائن – تحض على كراهية الأقباط عامة، والكنسية الأرثوذكسية المصرية والبابا شنودة على وجه الخصـــوص، إنما اطلع عليها كغيره من المواطنين المصرين، بعد نشرها فى صورة تحقيق صحفى أعده كل من عنتر عبد اللطيف ومايكل فارس الصحفيين بجريدة صوت الأمـــة فـــى ٢٠١٠/٣/١٣ والتى جاء فيها قيام الكنيسة بإنشاء عدد من التنظيمات القبطية ســـماها المستشار البشرى بالـــ «ميليشيات قبطية»، والتى أكد الكاتب أنها "جماعات يرتـــدى أفرادها قمصانا ملونة بعضها عليه رسم رأسين أحدهما بداخله صليب والآخر بداخلـــه مسدس، بما يشعر بأن القبط فى خطر حربى على معتقدهم من غير القبط فى مصر"، كما أورد نقلا عن ذات التحقيق أن تنظيم «الأمة القبطية» الـــذى ظهـــر فـــى أوائـــل خمسينيات القرن العشرين كان شعاره «الإنجيل دستورنا»، وكان يهدف لتكوين أمـــة سياسية قبطية فى مصر منفصلة عن مسلميها، وبلغ أعضاؤه وقتهـــا نحـــو ٩٢ ألـــف عضو". وأكد الكاتب أن بعض شباب القبط يتبنى ذات المبادئ أو بعضها وبلـــغ عـــدد الأفراد المنضمين لتلك التنظيمات نحو ٣٠٠ ألف شخص"، ونوه إلى تلـــك الحركـــات

التنظيمية ترفع شعارا يعرف باسم «أقباط مصر أجــل مصــر»، وتســتهدف تلــك التنظيمات القيام بثورة روحية وفكرية وفعلية.

وكشف عن أن هناك حركة مسيحية منظمة أخرى هى «الكتيبة الطيبة» والتى يرتدى أعضاؤها قميصا أسود عليه مفتاح الحياة الفرعونى، ومنظمــة أخــرى باســم «صوت المسيحى الحر» يرتدون أفرادها قميصا بنى اللون عليه صليب كبير، وهناك تنظيم آخر باسم «الأقباط الأحرار». وروج الكاتب أن هذه الحركات لا تنــدمج مــع المسلمين حفاظا على هويتها، وأن القمص متياس نصر منقريوس راعى كنيسة عزبة النخل هو أحد داعمى حركة «الكتيبة الطيبية» وأن المقصود بثــورة الــروح إيقــاظ الروح القبطية القديمة «وأرواح شهداء الدين على اسم المسيح». ويخلص المستشــار البشرى إلى أن العامل الأساسى من وراء قيام الكنيسة بتشكيل تلــك المنظمــات هــو النزوع السياسى للكنيسة وممارستها بعض المظاهر التى لابد أن تحتكرها الدولة دون سواها فى أى مجتمع واحتكار الكنيسة لما يسميه المستشار البشــرى" الآن الجماعــة القبطية".

واستنتج المستشار طارق البشرى أن وجود مثل التنظيمات شــبه العســكرية، والتى تستنفرها الكنيسة وقت الأوقات يخرج الكنيسة من دائرة الانصياع لسلطة الدولة المصرية بهيئاتها ومؤسساتها القانونية والدستورية، ولا يشكل اعترافا بهــذه الســلطة الشرعية على الكنيسة بوصفها هيئة مصرية من هيئات المجتمع المصرى الخاضــعة للدولة.

واتهم المستشار البشرى البابا شنودة باستدرار الدعم الشخصى مــن الــرئيس حسنى مبارك ونجله جمال مبارك بموجب ما يستبد به من سلطة فعلية منفردة لعقــود ثلاثة من السنين، وهو نوع من الموالاة له للاستفادة من مراعاته الأوضــاع الدوليــة ومن قبضته المسيطرة على أجهزة الدولة المصرية، والاستفادة من ذلك للمزيــد مــن دعم الهيمنة الذاتية له وللكنيسة على شئون القبط والإفلات بهم من سيطرة مؤسســات

الدولة وهيئاتها، استقلالا بشئون الأقباط[١]. علاوة على ماسبق، اتهم المستشار البشرى باستغلال حكم المحكمة الإدارية العليا من جانب الكنيسة وهيئاتها ورجالها لإعلان الخروج على الشرعية التى تقوم عليها أجهزة الدولة المصرية، حيث أعلنت " جهارا بكل هيئاتها أنها لا تلتزم بأحكام القضاء ولا بأحكام لائحة المجلس الملى لسنة ١٩٣٨، ولا حتى بتعديل الأنبا شنودة لها الذى أقر فيه بأنه لا تسرى أحكام التعديل إلا اعتبارا من ٢ يوليو ٢٠٠٨، ولا بالقوانين المصرية من باب أولى، إلا إذا كانت توافق ما تراه الكنيسة حسب قول البطريرك فى كل حين". فالمسألة تثير من وجهة نظر المستشار البشرى بشكل مباشر علاقة الكنيسة بالدولة والتى خلص من واقع العبارات التى عبر بها رجال الكنيسة وهيئاتها إلى أن "موقفهم الفكرى والسياسى أشد غلوا مما يستعمله غلاة المطالبين بتطبيق الشريعة الإسلامية". وهو ماينطوى على تحريض بين بالكراهية للكنيسة وقياداتها.

ويبدو أن المستشار طارق البشرى – على الرغم من تقدير الجميع لقلمه السياسى الناضج والتوجه الوطنى والقومى له والذى يحتكم فى معاييره وتقديراته إلى معايير المواطنة والجامعة الوطنية ويصدر عن صالحها العام– قد انطلق فى تحيزاته وتمييزه السابق تجاه الكنيسة والبابا شنودة من أن الكنيسة تمثل هيئة عامة يجوز التعرض لها وللقائمين عليها بالنقد والقدح، شأنها فى ذلك شأن مؤسسة الأزهر وشيخها الجليل، غير أن هذا المقصد أو المنطلق – على الرغم من قيام العديد من المفكرين بإتباعه فى نقدهم لأداء مؤسسة الأزهر ودار الإفتاء المصرية والقيادات القائمة على إدارة تلك المؤسسات باعتبارهم موظفين عموميين يتم تقييم أدائهم للأعمال من أكثر من جهة ومن الأفراد المتخصصين – غير أن هناك نفراً لا يعترف

---

[١] المستشار/طارق البشرى،" الإدارة الكنسية.. بين الجماعة الوطنية ونظام الملة ١و٢و٣و٤"، جريدة الشروق، أيام: ٢٤و٢٥/١٠/٢٠١٠.
- http://www.shorouknews.com/Columns/column.aspx?id=320708
- http://www.shorouknews.com/Columns/column.aspx?id=320704
- http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=320682

بمثل هذه الوضعية القانونية للكنيسة والقائمين عليها، وينظر إليها باعتبارها مؤسسة أو هيئة دينية ذات قداسة تقتضى من الجميع – مسلمين ومسيحيين – الإجلال والتبجيـــل والاحترام، وتنزيه القائمين عليها عن الفساد وسوء الإدارة وشـــبهة تحقيـــق المنفعـــة الخاصة، وبالتالى فإن تجريح شخص البابا شنودة الذى يمثل الكنيســـة الأرثوذكســـية فى مصر وينعقد من حوله إجماع الأقباط، من شأنه أن يعمق الشقاق ويـــؤجج الفتنـــة ويضرب وحدة الوطن فى مقتل.

مما يقتضى منا والحال كذلك إلى التوكيد على أن ذلك التجريح لا يجوز أصلا بحق أى رمز من رموز الوطن الدينية أو العلمية أو السياسية، حتى إذا لم يكن يمثـــل فئة بذاتها، وإنما يمثل أى قيمة إيجابية نحرص عليها ونعتز بها. لـــذا فـــإن تجـــريح شخص البابا شنودة وغيره من القيادات الدينية المسلمة والمسيحية على السواء يكشف عن بعض أوجه القصور فى استخدام حرية الرأى والتعبير عنها.

المبحث الثالث

موقف الصحف من قضية التمييز الدينى ضد الشيعة

يعانى الشيعة في مصر جملة من إهدار لكثير من الحقـوق التـي ينضـوي معظمها في خانة الحقوق الأساسية للإنسان، ورغم وجود لحظـات تاريخيـة حديثـة شهدت تطوراً نسبياً في تلك الحقوق في أربعينيات القرن المنصرم امتدت حتى أوائـل الستينيات، إلا أن تلك اللحظات انقضت ليعود الحال بالنسبة للشيعة كما كان في سياق الحصار العام للمذهب الشيعي. والملفت للنظر أن الأسباب السياسية وليسـت الفقهيـة كانت هي السبب الأول في ضرب حالة من التعتيم وجذر حقوق إنسانية على معتنقـي المذهب من المصريين، يجىء فى مقدمتها الثورة الخومينية فى إيـران عـام ١٩٧٩ وتبنى النظام الحاكم لمبدأ تصدير الثورة الخومينية والمذهب الشيعى خارج إيران وفى الدول الإسلامية السنية ومنها مصر، وتشكيل جماعات شيعية مصرية تسعى لتنفيذ هذا الهدف. مما دفع الحكومة المصرية إلى القيام بإلغاء جمعية آل البيت الشيعية كما تمت مصادرة المسجد التابع لها والذى كان يحمل اسم مسجد آل البيت، كما تم إلقاء القبض على عدد من أتباع المذهب الشيعي في مصر تحت دعاوى مختلفة تبرز حالة المنـع التعسفي لهم من ممارسة شعائرهم و حقوقهم الدينية.

ولا يستند الموقف الرسمي المصري من الشيعة فقط إلى الأبعاد الأمنية فهـو فوق ذلك يستفيد من حملة التضليل الواسعة التي تم تسويقها عبر ما يقرب من ثـلاث عقود كاملة، حول معتقدات الشيعة، من خلال عشرات الكتب والآلاف من المقـالات التي أثارت الشكوك حول عقيدة الشيعة فتارة يوصفون بالكفر وتارة بـالمروق عـن الدين الإسلامي، وفي الغالب الأعم يستقر لدى العامة أنهم فرقة ضالة علـى خـلاف فتاوى صادرة عن الشيخ "محمود شلتوت" شيخ الأزهر فى الستينيات بـأن المـذهب الشيعي الاثنى عشري مذهب إسلامي يجوز التعبد به كسـائر المـذاهب الإسـلامية الأخرى ،وهى فتوى تتسق مع آراء وأفكار العديد من رجالات الفقه الإسلامي، لكـن

الغبار الذي أثارته الحملة الضارية من التضليل لم تترك لتلك الفتاوى مكان ولا للآراء موضع ذكر[١]. وقد تبنت الحكومات المصرية المتوالية منذ عام ١٩٨١وحتى نهاية يناير ٢٠١١ موقف الرفض والمطاردة الأمنية لأتباع هذا المذهب فى مصر- والتى يقدر البعض أتباعه بنحو مليون ونصف المليون فرد يشكلون نسبة تقارب ٢% من إجمالى السكان فى مصر- وهو الموقف الذى يرتكز على حالة من المنع والحجب وعدم الاعتراف بالحقوق، لذا ظل حق التعبير لتلك الفئة ممنوعاً إعلاميا وممنوعا تنظيميا من خلال عدم الموافقة على جمعيات اجتماعية للشيعة في مصر، والملاحقات الأمنية للتابعين لهذا المذهب والتى شجع عليها تخوف الأزهر تحت قيادته ممثلة فى الدكتور أحمد الطيب من تواجد شيعي حقيقي في مصر قادر في أحوال كثيرة على طرح رؤي إسلامية مختلفة ومستنيرة، حيث أكد فضيلته – إبان عضويته فى مجلس السياسات وأمانة الحزب الوطنى السابق- أن الأزهر سيتصدى لأي محاولة لنشر المذهب الشيعي في أي بلد إسلامي أو لنشر خلايا شيعية في أوساط الشباب السني، تماماً مثلما تتصدى "إيران" لأي محاولة لنشر المذهب السني لديها، وشدد الدكتور الطيب على أنه سيكون "يقظاً ومنتبهاً وسيعمل على إبطال أي أجندة سياسية لأي طالب شيعي يدرس في مصر، فهو لا يريد أن يتحول الأمر لـ"مصيدة" للشباب السني للتحول للمذهب الشيعي وتتحول بعدها إلى بؤرة، ثم مركز شيعي يعقبه قتال، فهذا أمر لا يمت للإسلام أو للفكر بصلة".ومع ذلك رحب فضيلته بدراسة الطلاب الشيعة في الأزهر لأنه يرى في ذلك فرصة لتعرفهم على المذهب السني[٢]. وترصد عدة تقارير حقوقية معاناة أتباع المذهب الشيعي في مصر من تضييق التعبير عن

---

[١] للمزيد يمكن الرجوع إلى: أحمد قناوى، " الشيعة فى مصر.....منع ومحاصرة"، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان على الإنترنت:
http://www.anhri.net/egypt/ecshr/2009/pr0328.shtm

[٢] نشرت هذه التصريحات خلال حوار فضيلة الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر مع قناة العربية الفضائية فى ٢أبريل ٢٠١٠ ، والذى نشر على موقعها على الإنترنت:
http://www.alarabiya.net/articles/2010/04/02/104746.html

معتقداتهم، واستمرار مواجهتهم لعدة مشكلات داخلية أهمها[١]: عدم وجود مراجع أو وكلاء مراجع، وعدم وجود مساجد ودور عباده خاصة بهم، و ندرة الكتب الشيعية واستمرار الضغوط الأمنية والتعتيم الإعلامي عليهم، وقد التزم الحزب الوطنى وقادته سياسة تجاهل هذه الحقوق للشيعة وذات الوقت مباركتهم للسياسة الأمنية والدينية الرسمية فى التضييق على أتباع هذا المذهب من حيث الحرية والأمان الشخصى وممارسة شعائرهم الدينية حيث تم اعتقال العشرات من التابعين لهذا المذهب، مما يمثل انتهاكاً ليس فقط لحقوق إنسانية تكفلها القوانين الوطنية والمواثيق الحقوقية الدولية، كما أنه دليل جازم وجديد على كذب ادعاءات الحكومة بشأن قصر تطبيق حالة الطوارئ على قضايا الإرهاب وتجارة المخدرات، مما يشكل مخالفة لقانون الطوارئ وإهداراً تاماً لأحكام الدستور فيما كفله لحق كل مواطن فى اعتناق ما يشاء من معتقدات.

وقد انقسمت مواقف الصحف محل الدراسة – والتى تشمل الصحف العامة المملوكة للدولة والصحف الخاصة المملوكة لشركات متخصصة فى الطباعة والنشر– إلى تيارين رئيسيين هما:

التيار الأول: الصحف المتحيزة ضد الشيعة على أساس دينى:

وهى الصحف المملوكة للدولة أو الصحف العامة – أو المتعارف عليها بالصحف الحكومية، وتضم الصحف المنتسبة لهذا التيار كلاً من الصحف التالية : جريدة الأهرام، وجريدة الأخبار، وجريدة الجمهورية، وجريدة روزاليوسف. وقد اتسمت مواقف تلك الصحف بالتأكيد والتأييد والتوافق على كافة الإجراءات والسياسات القمعية التى تنفذها الحكومات المصرية المتتالية ضد أتباع هذا المذهب، وتسوق تلك الصحف فى هذا الصدد عددا من المبررات والأسباب التى يجىء فى مقدمتها : التهديد للأمن القومى المصرى بإدعاء امتلاك أتباع هذا المذهب الشيعى

---

[١] راجع فى ذلك : المجلس القومى لحقوق الإنسان، التقرير السنوى الأول ٢٠٠٤–٢٠٠٥، القاهرة، ٢٠٠٥، الفصل الثالث : الشكاوى، موقع المجلس القومى على الانترنت:http://www.nchr.org.eg/ar

علاقات تحالف استراتيجى مع بعض المصادر الخارجية المهـددة للأمـن المصـرى والتى تتحصر تحديدا فى كل من إيران وحركة حماس فى فلسطين وجماعة حزب الله فى لبنان، وقد وصلت موجة الرفض والنبذ والتى نفذتها تلـك الصـحف إلـى حـد التحريض على قتل أو سجن أتباع هذا المذهب باعتبارهم" عملاء وخونـة وطـابوراً خامساً" تنفذ التكليفات الإرهابية التى تأتيها من الخارج وتحديدا من إيـران وحركـة حماس وجماعة حزب الله. أم السبب الثانى فهو الاختلاف الدينى عن باقى المواطنين حيث اعتبرت تلك الصحف أن مجرد اعتناق مذهب دينى يخالف المذهب السنى هـو مبرر كاف- من وجهة نظر تلك الصحف- لاعتقال وحبس أنصار هذا المذهب الذى صدرت بعض الفتاوى الدينية السنية بتفكيره وخروجه عن مبـادىء وأسـس الـدين الإسلامى الصحيح، ولم تكتف تلك الصحف بهذا الاتهام بالخروج عن أصول الدين بل سعت إلى التحريض على كراهية المواطنين الشـيعة مـن خـلال الاسـتهزاء بهـم والاستخفاف وإهانة الطقوس والشعائر الدينية التى يمارسـها أتبـاع هـذا المـذهب، وتحريض واستعداء المؤسسات الرسمية من قبيل الأزهـر ووزارة الأوقـاف علـيهم والدعوة للتنكيل بأتباع هذا المذهب ورفض ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية وحظر إقامة دور وأماكن عبادة خاصة بهم. علاوة على التحـريض علـى كراهيـة أتبـاع المذهب الشيعى بحجة قيامهم " بسب ولعن" الصحابة والخلفاء الراشدين – خصوصـا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – بزعم استيلائهم على الخلافة دون الإمام على بن أبى طالب – علاوة على سب السيدة عائشـة بنـت أبـى بكـر الصديق وزوجة الرسول صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى إفتـاءهم بجـواز زواج المتعة وزواج المسيار، وهو ما يرفضه فقهاء المذهب السنى. **وفيما يلى عرض لأبرز مواقف الصحف العامة والمملوكة للدولة من قضية التمييز الدينى ضد الشيعة:**

1. **جريدة الأهرام:**

اعتمدت جريدة الأهرام فى تحديد موقفها من قضية التمييز الدينى ضد الشيعة على مجموعة من المقالات التى كتبها عدد من الكتاب التى تعاقدت معهـم الجريـدة للكتابة فيها نظير مكافأة مالية محددة فى عقود سنوية يتم تجديدها بصفة دورية، وقـد

ضمت قائمة هؤلاء الكتاب بعض الشخصيات التى تتبوأ مناصب رفيعة لبعض المؤسسات الدينية مثل الأزهر والكنيسة، وكذلك الأحزاب السياسية مثل حزب التجمع وحزب الجبهة الديمقراطية، علاوة على مؤسسات ثقافية مثل المجلس الأعلى للثقافة ومجمع اللغة العربية، بالإضافة إلى رموز فكرية وثقافية مثل صلاح منتصر وأنيس منصور وسلامة أحمد سلامة وغيرهم – مما يضفى قيمة كبيرة على آراء وأفكار هؤلاء الكتاب تجاه قضايا المواطنة عموما وعدم التمييز على أساس دينى على وجه الخصوص باعتبار أنها تعبر عن رؤية المؤسسات التى يتولون إدارتها والإشراف عليها والتوجه الفكرى والثقافى الغالب فيها. غير أن هذا التنوع فى الروافد الفكرية والثقافية لم يواكبه تنوع مماثل فى الرأى والفكر والموقف من قضية التمييز الدينى ضد الشيعة، حيث اجتمعت كل الآراء التى نشرت فى جريدة الأهرام خلال الفترة الزمنية الممتدة بين عام ٢٠٠٩ و٢٠١١ على تأييد المواقف الحكومية الرسمية المناهضة لحق أتباع المذهب الشيعى فى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ولم تكتف تلك الكتابات عند هذا الحد بل تمادت فى تحريض مؤسسات الدولة عامة والدينية والأمنية على وجه الخصوص ضد أتباع المذهب الشيعى فى مصر. ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

١-١. عدم التسامح والتحريض فى فكر قيادات المؤسسات الدينية:

ومن أبرز تلك القيادات التى كان لها موقف ورأى واضح ومباشر فى الترويج للتمييز الدينى ضد أتباع المذهب الشيعى فى مصر؛ الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب – شيخ الجامع الأزهر الذى نشرت له جريدة الأهرام مقالين بشأن التمييز ضد الشيعة فى ٢٩ مايو و٥ يونيه ٢٠١٠ بعنوان"الخلاف المذهبي والصراع الموهوم"([١])، والتى أكد فيها أن الأسباب الخارجية والداخلية وراء الصراعات

([١]) الدكتور/ أحمد الطيب، "الخلاف المذهبي والصراع الموهوم١-٢"، الأهرام: ٢٩ مايو ٢٠١٠.
h p://www.ahram.org.eg/181/2010/05/29/10/22447/219.aspx
وكذلك: الدكتور/ أحمد الطيب، "الخلاف المذهبي والصراع الموهوم٢-٢"، الأهرام: ٥ يونيه ٢٠١٠.
h p://www.ahram.org.eg/188/2010/06/05/10/23481/219.aspx

المذهبية بين المسلمين، وادعى أن الأسباب الخارجية أهون شأنا من تلك التي يصنعها المسلمون فيما بينهم عن وعي، أو عن غير وعي، والتى تنحصر فى دور القوى الغربية فى إزكاء الفتنة والحروب المذهبية بين الشيعة والسنة والوهابية والصوفية والسلفية وغيرها.

وقال الدكتور الطيب فى مقاليه بين علاقة السنة والشيعة أيام الإمام شرف الدين الموسوي صاحب المرجعيات، والشيخ سليم البشري، والشيخ شلتوت، وهذه الأيام التي نعيشها الآن، وبدا له أن دعوة التقريب التي بدأت في مصر وبمباركة الأزهر وشيوخه، وانطلاقا من وسطية الأزهر واعتداله، كانت تصب دائما في مصلحة الشيعة، ولا يفيد منها أهل السنة شيئا يذكر في مجال التقريب، ودلل على هذه الدعوي بالرجوع إلى المراجعة الرابعة في مراجعات الإمام عبد الحسين الموسوي التي يخاطب فيها شيخ الأزهر آنذاك الشيخ سليم البشري بقوله: " نعم يلم الشعث وينتظم عقد الاجتماع بتحريركم مذهب أهل البيت، واعتباركم إياه كأحد مذاهبكم، حتي يكون نظر كل من الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية إلى شيعة آل محمد صلي الله عليه وسلم كنظر بعضهم إلى بعض، وبهذا يجتمع شمل المسلمين، وينتظم عقد اجتماعهم"، وتحققت آمال الشيعة في التقريب في ذلك الوقت حيث أصبح المذهب الإمامي مذهباً خامساً على قدم المساواة مع المذاهب السنية الأربعة في مصر وفي الأزهر الشريف، وقد تم ذلك بالفعل على يد الشيخ شلتوت شيخ الأزهر في فتواه الشهيرة. وأكد شيخ الأزهر أن استفادة السنة من دعوة التقريب لا يوازي ما فعله الأزهر وشيوخه، وعلماء أهل السنة ـ والذي وجده أهل السنة في الأعوام الأخيرة شيئا يشبه حركات التبشير بالثقافة الشيعية في الساحة السنية حتي في بلد الأزهر، حيث انتشرت الكتيبات التي تحمل الدعوات السافرة إلى ترك المذهب السني والتمذهب بمذهب الشيعة، بأقلام مصرية وغير مصرية، والتى تروج بجوار الأزهر الشريف في طباعة أنيقة توزع مجانا أو بسعر رمزي. وانتهى شيخ الأزهر إلى أن هذه الوثائق والكتابات التى يروج لها دعاة التشيع الجدد لا يمكن أن يكون دعوة

للتقارب بين المذاهب، ولا تقريبا بين المتمذهبين، بل هو إقصاء للمذهب السني، وقذف لأئمة الحديث عندهم وجرأة غير مسبوقة في الإساءة إلى رموزهم، وهو في عبارة موجزة وفقا لشيخ الأزهر " طرح للمذهب الشيعي الإمامي باعتباره مذهب الأمة الوحيد وكل ما عداه هو خروج وابتعاد، وهنا تصبح لقاءات التقريب مضيعة للوقت والجهد والمال".وحذر الدكتور أحمد الطيب فى مقاليه من أن تؤدي الاستفزازات الشيعية المستمرة إلى أن يعدل بعض علماء الأزهر عن نهج التقارب بين المذهبين السنى والشيعى ويضطروا إلى خوض حرب فرضها عليهم إخوانهم الشيعة، وطالب الشيعة بالكف تحديدا عن الإساءة إلى خلفاء رسول الله صلي الله وزوجه الطاهرة المطهرة والصحابة رضوان الله عليه وسلم عليهم، وإلى الإمام البخاري. وغاب عن فضيلة الإمام الأكبر وشيخ الجامع الأزهر أن يطالب أتباع المذهب السنى وعلماؤه أيضا بالكف عن الهجوم على أصول المذهب الشيعي، ولمز التشيع وغمزه واتهامه بما هو براء منه، علاوة على تجاهله التام لمطالب وحقوق أتباع المذهب الشيعى فى مصر، واعتبارهم جزءا من منظومة وفكر الشيعة فى إيران، وبالتالى وضع الشيعة فى مصر فى ذات الخندق من الكراهية والرفض للشيعة فى إيران ونفى صفة المواطنة المصرية عنهم ووصمهم بالانتماء للمؤسسة الشيعية الدينية الإيرانية.

١-٢. تحريض المؤسسات الدينية ضد الشيعة:

نشرت جريدة الأهرام مقالين تضمنا تحريضا مباشرا لمؤسسة الأزهر للوقوف فى مواجهة الشيعة وفكرها "المتطرف"، حيث دعا إسماعيل الفخرانى فى مقاله المعنون" الأزهر.. وريادة مصر"، بجريدة الأهرام يوم ٢٣ مارس ٢٠١٠ [1] إلى توظيف إمكانات وموارد مؤسسة الأزهر وتاريخها العريق الممتد لأكثر من ألف عام فى استعادة القوة الفاعلة الناعمة اللازمة لتحقيق الريادة

[1] إسماعيل الفخرانى، الأزهر......وريادة مصر، الأهرام : ٢٣ مارس ٢٠١٠ .
http://www.ahram.org.eg/114/2010/03/23/4/12538/219.aspx

المصرية، بأقل كلفة وأعظم عطاء، وذلك من خلال العمل أن يكون حاميا للتراث الاسلامي، وملاذا للغة العربية والعقيدة الإسلامية السمحاء في مواجهة التطرف والغلو الشيعى، وفي مواجهة الغزو الثقافي الإيرانى ومحاولات تهديد الأمن المصرى من قيل أتباع هذا المذهب، ومواجهة الشيعة فى الداخل والحد من تمددها وتوسعاتها وتجاوزاتها داخل المجتمع المصرى. وبشر الكاتب بأن إتمام الأزهر لهذه المهام كفيل بتحقيق الريادة المصرية باقتدار، و في حماية الإسلام. وقد وقع الكاتب والجريدة فى بعض الأخطاء التى تستوجب المعالجة والتصحيح منها قيامه بحكر الديانة الإسلامية وحمايتها على المذهب السنى ومصر، علاوة على ضم الكاتب للشيعة فى مصر إلى الشيعة فى إيران فى تهديدهم للأمن القومى المصرى خاصة مع تزايد مطالبهم بتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ودون إرهاب أو قمع من مؤسسات الدولة شأنهم فى ذلك شأن باقى المواطنين المصريين.

١-٣. الاستهزاء والحض على كراهية الشيعة فى مصر:

حمل مقال الأستاذ أشرف عبد المنعم والمنشور فى جريدة الأهرام بعنوان " أترانا شيعة" فى ٧ مايو ٢٠١٠[١]استهزاءً واضحا بالفكر الشيعى والمؤمنين به داخل مصر، بعد أن ربطه بموقف كوميدى غير لائق للفنان عادل الإمام فى فيلم "كركون فى الشارع" بعد قيامه بتدخين الحشيش، بالفكر الشيعى خاصة والذى تغلغل فى كل المجتمعات العربية عامة ومصر على وجه الخصوص وأصبحت غارقة فى ممارسته عن جهل على الرغم من أنها من المفترض أنها ترفضه جملة وتفصيلا،وهي التي لا تدرك أنها تمارسه على نحو منظم. وأكد الكاتب أن من بين أهم وأخطر عقائد الشيعة عموما هو مبدأ التقية(بضم التاء وتسكين القاف)، وهو المبدأ الذي يأخذه عليهم أهل السنة بمذاهبهم، ويختلفون معهم حوله، شأنه شأن عقائد

[١] أشرف عبد المنعم، أترانا شيعة، الأهرام، ٧ مايو ٢٠١٠.
h? p://www.ahram.org.eg/159/2010/05/07/11/19171/219.aspx

أخري يؤمن بها الشيعة كمثل: عصمة الإمام، والإمام المنتظر، والبداء(بفتح البـــاء والدال)، وزواج المتعة،والسجود على قطعة من الحجر، وما إلى ذلك.

وفى إطار حضه على كراهية الشيعة ادعى الكاتب أن مبدأ التقيـــة " مشـــتقة لغويا من فعل' اتقي، يتقي'، والمراد منها عند الشيعة هو الوقاية من الضرر؛ إلى حـــد إظهار الكفر وإبطان الإيمان أو التظاهر بالباطل وإخفاء الحق خشية الوقوع في براثن التنكيل،وحفظا للنفس والمال والعرض، إذا ما استشعر الشيعي بطشا من أي نوع فـــي ظروف قاهرة لا يستطيع فيها الإعلان عن موقفه الحق صراحة؛ ولا ينحصـــر ذلـــك فيما يخص الشخص فقط في رأيهم، وإنما قد يمتد إلى حدود إغاثة الملهوف المضطهد أو المستضعف الذي لا حول له ولا قوة، كما لا يقتصر هذا المبدأ على الأمور الدينية فقط بل يمتد إلى ما هو دنيوي كمجاراة الحاكم أو بطانته أو النظام السائد، بعكس مـــا يضمرونه". ووفقا لرأى الكاتب الصحفى فإن عموم سلوك المصريين قد أصبح مبنيـــا علي' التقية' بعد جهود الجماعة الشيعية فى زرع أفكارهم فى الثقافة المصـــرية ممـــا جعل من دروب المستحيل أن يفصح لك المواطن المصري عن حقيقة رأيه أو صميم مشاعره تجاه شيء ما أو شخص ما؟!

واستغرب كاتب المقال من كثافة الجهود التى يبذلها أتباع المذهب الشيعى فى مصر، وطالب بالوقوف فى مواجهة تلك الحملات "المسعورة والمتغلغلة " باعتبارهـــا الإجابة والرد الصريح والواضح لسؤاله الحائر حول " ما كل هذه الباطنية وكل هـــذه التقية، أترانا شيعة ونحن لا نعرف؟!". ولاشك أن هذه الاتهامات والتجاوزات الخاصة بالحض على كراهية الفكر والمذهب الشيعى والتحذير من أتباعه ومعتنقيـــه، وهـــى أمور أضحت غير مقبولة ويجب إيقافها فى إطار تعميق مبدأ المواطنة.

١-٤. الإهانة والتحريض على القتل بتهمة الخروج عن الإسلام:

فقد كتبت الأستاذة علا مصطفى عامر الصحفية بجريدة الأهرام مقـــالا بعـــد متابعتها للمؤتمر السنوى الرابع عشر لمجمع البحـــوث الإســـلامية فـــى ٢٨ فبرايـــر

٢٠١٠، بعنوان "الخروج عن الإسلام.. تهمة تنتظر متعمدي إهانة الصحابة"[١]، نقلت من خلاله إعلان أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، رفضهم لأي إساءة تمس صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم، ووصف الإمام الأكبر الراحل الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق، من يتعمد ذلك ويصر عليه، بأنه خارج عن ملة الإسلام، ونقلت إشارة الدكتور محمد القوصي بأصابع الاتهام إلى القنوات الفضائية الشيعية كناشر لألوان الطعن والسباب في كبار الصحابة. وفصلت الصحفية في الدراسة للدكتور طنطاوى حول الصحابة في القرآن الكريم، والتى انتهي فيها إلى أن الانتقاص من قدر الصحابة يناقض الإيمان بكتاب الله الذي أشار في أكثر من موضع لمكانتهم، وكذلك لتحذير النبي صلي الله عليه وسلم من بغض الصحابة وايذائهم[.. ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد أذي الله..]. ولاشك أن فى صدور مثل الدعاوى التحريضية ضد الشيعة عامة ومنهم الشيعة فى مصر يعد تبريرا غير مقبول لانتهاك حقوق أتباع هذا المذهب خاصة بعد صدوره عن مؤسسة إسلامية لها سمعتها العلمية والفقهية المتميزة، وتغذية شعور الاحتقار لأتباع هذا المذهب لدى المسلمين السنة فى العالم الإسلامى وفى مصر خصوصا، ورفض التعامل معهم بكل الأنواع والصور بزعم خروجهم من الإسلام.

١-٥. تحريض أجهزة الأمن ضد أتباع المذهب الشيعى فى مصر:

نشرت جريدة الأهرام مقالاً للصحفى محمد إبراهيم الدسوقى بعنوان " انتبهوا" بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٠، نوه فيه إلى اضطهاد إيران لأتباع المذهب السنى فى إيران ومطاردة وقمع المؤمنين به والجماعات والحركات المعبرة عنه واعتقال قيداته ومن أبرزها عبد الملك ريجي مؤسس وزعيم جماعة جند الله السنية، والذى لجأ للسلاح دفاعا عن السنة الذين يتعرضون لصنوف من التمييز والاضطهاد على يد الشيعة، على الرغم من أن تعدادهم يقدر مابين١٤ ــ٢٠ مليون نسمة أي قرابة٢٠%

[١] علا مصطفى عامر، الخروج عن الإسلام.. تهمة تنتظر متعمدي إهانة الصحابة، الأهرام ٢٨ فبراير ٢٠١٠.

http://www.ahram.org.eg/91/2010/02/28/12/9472/219.aspx

من إجمالي سكان إيران. وأكد الكاتب أن العملية أظهرت مدي قوة الجمهورية الإسلامية في الشرق الأوسط ومؤشرا على هيمنة المخابرات الإيرانية على المنطقة، وبالتالى اعتبر أن هذه العملية من جانب إيران ليست محاولة للاستعراض، لكنها رسالة تحذير ووعيد للجيران القريب منهم والبعيد ومعهم الغرب وإسرائيل.

وفى إطار تحريض الأجهزة الأمنية العربية والمصرية ضد أتباع المذهب الشيعى أكد أن من بين الأخطار المحدقة بالبلدان العربية ومصر الخلايا الإيرانية النائمة المنتشرة كطابور خامس سوف ينشط، إذا هوجمت إيران من قبل الولايات المتحدة أو اسرائيل لمعاقبتها على مواصلة أنشطتها النووية. ودلل على رأيه بهذا التحريض بجهله بطبيعة المهام الموكلة للطابور الخامس الإيراني" المندس وسطنا"، وعلاقاته بمنظمات إرهابية تمارس أعمالا شيطانية ضد بلدهم. ونوه إلى تلقى عدد من أتباع المذهب الشيعى فى مصر والمنضمين للخلايا النائمة عمليات تجنيد وتدريباً داخل إيران قبل عودتهم لمصر ليكونوا على أهبة الاستعداد انتظارا لما تأمرهم به طهران لتنفيذه في التو واللحظة([1]). ولم يكتف الكاتب بما سبق، بل اعتبر أن الخطر الذى يمثله أتباع هذا المذهب – الذى يتعين الانتباه له من قبل الأجهزة الأمنية والمخابراتية – لا يفوقه خطر سوي ما تدبره إسرائيل ضد مصر في الظلام، وهى لاشك تعد حضاً على كراهية أتباع هذا المذهب فى مصر، ووصمهم بعار الخيانة والعمالة لحساب دولة أخرى معادية لمصر، وهى الاتهامات والأوصاف التى تستدعى من أجهزة الأمن اعتقال وقتل الأفراد الشيعة، علاوة على ترويج مشاعر الكراهية والاحتقار ضدهم بين المواطنين المصريين.

٢. جريدة روزاليوسف:

بنت جريدة روزاليوسف سياسة تحريرية بشأن الشيعة تعتمد على الإثارة الصحفية والتحريض ضد أتباع المذاهب الدينية والحركات والجماعات عامة والشيعة على وجه الخصوص التى تنادى بإعلاء واحترام القيم والمبادئ الدينية وفى بعض

([1]) محمد إبراهيم الدسوقى ، انتبهوا" ، الأهرام، ٢٧ فبراير ٢٠١٠.
http://www.ahram.org.eg/90/2010/02/27/11/9363/219.aspx

الأحوال تضع برامج وتتبنى سياسات ذات محتوى دينى. وقد زادت معدلات التكثيف على تلك السياسة التحريرية بتولى رؤساء ومدراء تحرير تابعين أو أعضاء فى الحزب الوطنى الديمقراطى فى الفترة بين عامى ٢٠٠٥ و٢٠١١، والذين اعتبروا معارك الحزب السياسية مع تلك الجماعات والحركات والمذاهب معارك " قومية" ينبغى عليهم تعضيدها ومساندتها عبر الهجوم والتحريض والحض على الكراهية والاستهزاء وإهانة مبادئ وأفكار تلك الجماعات والحركات، والتحقير من شأن التابعين والمنتمين لها، ووصمهم بعبارات وأوصاف مهينة لكرامتهم الإنسانية، وسلبهم من أية حقوق أو حريات إنسانية معترف بها عالميا أو دستوريا مثل حرية الرأى والتعبير وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية دون أى تمييز، وكفالة تمتعهم بهذه الحقوق بالمساواة التامة مع جموع المواطنين المصريين. وفيما يلى بعض الأمثلة على ما سبق:

٢-١. الحض على تقييد حرية الشيعة فى الرأى والتعبير:

نشرت جريدة روزاليوسف ثلاثة تحقيقات صحفية لهذا الغرض، الأول : للصحفية ريهام حسنين بعنوان " القنوات الشيعية تغزو «النايل سات»" فى العدد ١٦٥١ – الأثنين الموافق – ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠[1]، ادعت فيه أن " الغزو الشيعي" لم يكتف بعرض برامجه ومسلسلاته من خلال أكثر من ٣٠ قناة تبث سمومها للمشاهدين على النايل سات، ولكن اتضح أن هناك قنوات أخري موجهة للأطفال لنشر الفكر الشيعي وتنميته لدي الصغار، أهم هذه القنوات هي «طه» و«هدهد» . وقد اتضح وفقا لكاتبة المقال من خلال متابعة هذه القنوات أنها " تبث مغالطات كثيرة تصب في اتجاه الفكر الشيعي من خلال أفلام كارتون وأناشيد على مدار اليوم، فضلا عن تقديم معلومات مغلوطة عن الصحابة وقصص الأنبياء مستغلين في ذلك الجهل الشديد لدي كثير من الأطفال والمشاهدين. وأكدت الجريدة أن قناة الكوثر إحدى أهم القنوات

[1] ريهام حسنين، القنوات الشيعية تغزو «النايل سات»، روزاليوسف، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠.
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=92623

الشيعية تورد أخبارا ومقولات لشخصيات يقولون إنهم متحولون للمذهب الشـــيعي، أو متعاطفون معه ذلك على أنه وجهة النظر الصحيحة وأن المذهب الشيعي هو الطريق لدخول الجنة!! كما تظهر هذه القنوات إيران على أنها «القـــوة الإســـلامية الكبـــري» الراعية وهذا يظهر من خلال برامج التحليلات السياسية عقب نشرات الأخبار، حيـــث تعرض فقرة عن أخبار طهران بشكل أساسي في النشرة الإخبارية بها.

أما التحقيق الصحفى الثانى فهو للكاتـــب الصـــحفى محمـــد بنايـــة بعنـــوان "الفضائيات الشيعية تبشر بإسلام الخوميني" فى العدد ١٤١٩ يوم الأربعاء ٢٤ فبراير ٢٠١٠ [١]، فقد أكد أن هدف الفضائيات الشيعية هو نشر الإسلام الشـــيعي، وتمجيـــد الثورة الخمينية والممهدة لما أسموه بالدولة الإسلامية العالمية، تحت شـــعار مقاومـــة الاحتلال الأمريكي والإسرائيلي، وتبنى مطالب وحقوق أتباع المذهب الشـــيعى فـــى مصر والسودان والترويج الإعلامى لها. وطالبت جريدة روزاليوسف بحظر اســـتقبال قنوات الشيعة والتضييق الإعلامى عليها. دون قيام الصحفيين اللذين كتبـــا المقـــالين الصحفيين من التحقق من التصاريح الصادرة لهذه القنوات وهل تبث بشكل رسمي من على القمر المصري، أم يتم التقاطها من القمر الأوروبي ويلتقطها النايل سات كالعادة، كما لم تتطرق المقالتان إلى شكل ونمط ملكية هذه القنوات وهل تتبع الدولة الإيرانيـــة أم تمتلكها شركات ورجال أعمال شيعة ؟. علاوة أن التحقيقات الصحفية لـــم تطـــرح بديلا لغلق تلك القنوات مثل وضع ميثاق شرف إعلامى للقنوات الفضائية الدينية تلتزم بموجبه باحترام الحريات والعقائد الدينية للآخرين، وإطلاق قنوات فضائية تعمل على تصحيح صورة الدين الإسلامى ومناطق الالتقاء بين المذاهب الدينية ومنهـــا حمايـــة والدفاع عن القيم الإنسانية المشتركة مثل حرية العقيدة وممارســـة الشـــعائر الدينيـــة. ولاشك أن هدف الجريدة من نشر هذه التحقيقات الصحفية بتلك الصورة هـــو إثـــارة الفتنة و خلق المشاكل حول هذه القنوات بدون داع، والتحريض الإعلامى على هـــذه القنوات وجمهورها من أتباع المذهب الشيعى.

---

[١] محمد بناية، الفضائيات الشيعية تبشر بإسلام الخوميني، روزاليوسف ٢٤ فبراير ٢٠١٠.
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=46324

وفى التحقيق الصحفى الثالث؛ الذى نشره الصحفى أحمد مصطفى بعنوان:" شباب يتشيع عبر الإنترنت ويتجمعون بمساجد آل البيت في القاهرة"، فى العدد ١٣٩٧ الجمعة ٢٩ يناير ٢٠١٠، كشف صاحب التحقيق عن قيام عدد من الشباب المصريين باستخدام شبكة الإنترنت فى الاطلاع على أسس ومصادر الفكر والمذهب الشيعى وفى التواصل مع نظرائهم من الشباب الشيعى فى إيران ومن ثم الإيمان بهذا المذهب، علاوة على استخدامهم الإنترنت فى الترتيب لعقد تجمعات للشيعة المصريين في مساجد آل البيت لممارسة طقوسهم. واختتم المقال بالتأكيد على أن مصر لا يمكن أن تكون شيعية لأن المذهب الشيعي به بعض الأفكار التي تنفر منها طبيعة الشعب المصري، وضرورة قيام أجهزة الأمن بعرقلة وصول الشيعة فى مصر لشبكة الانترنت، ومراقبة تجولهم على صفحات ومواقع تلك الشبكة حفاظا على "الأمن القومى المصرى"[١].

٢-٢. حث المؤسسات الدينية على التصدى لاحتفاء الشيعة بطقوسهم وشعائرهم والترحيب بقمعها:

وقد بدا هذا التوجه واضحا فى عدة مقالات صدرت بالجريدة رحبت بسياسة وزارة الأوقاف فى تشديد إجراءاتها لمنع ممارسة الطقوس الشيعية في مساجد آل البيت وذلك انطلاقا من تعليمات وزير الأوقاف السابق د.حمدي زقزوق الذي أكد " أن مساجد مصر خاصة مساجد آل البيت لن تكون شيعية مطلقا بل ستظل تدين بالمذهب السني". وأبرزت الجريدة التوجيهات التى صدرت لبعض الأئمة في مساجد الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة بضرورة اليقظة خلال يومي التاسع والعاشر من المحرم ذكري مقتل الإمام الحسين في كربلاء، ومنع محاولة بعض الشيعة المصريين من إقامة تجمعات داخل المسجد الحسيني ومسجد السيدة زينب رضي الله عنهما. ومن أبرز هذه المقالات التى نشرتها الجريدة فى هذا الشأن ما يلى[٢]:

---

[١] أحمد مصطفى بعنوان:" شباب يتشيع عبر الإنترنت ويتجمعون بمساجد آل البيت في القاهرة"، روزاليوسف العدد ١٣٩٧ الجمعة ٢٩ يناير ٢٠١٠.

http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=41727

[٢] راجع هذه المقالات على النحو التالى: أشرف أبو الريش، الأوقاف تشدد إجراءاتها على الشيعة داخل مساجد آل البيت بالقاهرة، روزاليوسف، العدد ١٦٦٧ يوم الجمعة ١٠ ديسمبر

- أشرف أبو الريش، الأوقاف تشدد إجراءاتها على الشيعة داخل مساجد آل البيت بالقاهرة، روزاليوسف، العدد ١٦٦٧ يوم الجمعة ١٠ ديسمبر ٢٠١٠.
- أشرف أبوالريش، «الأوقاف» تشدد إجراءاتها لمنع الفكر الشيعي في مولد السيدة زينب، روزاليوسف، العدد ١٥٢٩الجمعة ٢ يوليو ٢٠١٠.
- أشرف أبوالريش، الأوقاف تحظر الاحتفالات الشيعية بضريح الحسين، روزاليوسف العدد ١٣٦٨ الأحد - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩.
- أحمد مصطفي، شباب يتشيع عبر الإنترنت ويتجمعون بمساجد آل البيت في القاهرة، روزاليوسف العدد ١٣٩٧ - الجمعة - ٢٩ يناير ٢٠١٠.
- أحمد مصطفي و محمد بناية، شيعة مصريون يحتفلون بالمهدي المنتظر في الحسين، روزاليوسف العدد ١٥٥٢ - الخميس - ٢٩ يوليو ٢٠١٠.

واعتبرت الجريدة أن الهدف من هذه الإجراءات هو مواجهة نشر الفكر الشيعي الذي يتم الترويج له خلال احتفال الشيعة بذكري مولد السيدة زينب واستشهاد الحسين بن على رضي الله عنهما، واستهجنت الجريدة قيام عدد من الشيعة المصريين بالاحتفال بذكري ميلاد المهدي المنتظر بمسجد الحسين وتجمعهم وتقطيعهم تورتة كبيرة مكتوبًا عليها «يا قائم آل محمد» وأسماء أصحاب الكساء «محمد- علي- فاطمة- الحسن- الحسين»، ثم توزيعهم المشروبات الغازية على المصلين بالمسجد، واستمرارهم في الحديث عن فضائل آل البيت من العاشرة مساء حتي الواحدة من صباح ليلة النصف من شعبان بدون اعتراض من إدارة المسجد. وكان الأولى

٢٠١٠ http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=95382. وكذلك: أشرف أبوالريش، «الأوقاف» تشدد إجراءاتها لمنع الفكر الشيعي في مولد السيدة زينب، روزاليوسف، العدد ١٥٢٩الجمعة ٢ يوليو ٢٠١٠ http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=71062. وكذلك: أشرف أبوالريش، الأوقاف تحظر الاحتفالات الشيعية بضريح الحسين، روزاليوسف العدد ١٣٦٨ الأحد - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩ http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=36040 . أحمد مصطفي، شباب يتشيع عبر الإنترنت ويتجمعون بمساجد آل البيت في القاهرة، روزاليوسف العدد ١٣٩٧ - الجمعة - ٢٩ يناير ٢٠١٠ http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=41727 . أحمد مصطفي و محمد بناية، شيعة مصريون يحتفلون بالمهدي المنتظر في الحسين، روزاليوسف العدد ١٥٥٢ - الخميس - ٢٩ يوليو ٢٠١٠ http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=75457.

بالجريدة مطالبة وزارة الأوقاف بضرورة عقد ندوات ولقاءات دينية ودروس يومية داخل المسجد الحسينى والزينبي على مدار الأيام الخاصة بالاحتفالات للتعريف بآل البيت وضرورة محبتهم دون غلو أو تطرف والسماح للشيعة بالتجمع والالتقاء للاحتفال بشعائرهم الدينية على طريقتهم.

كما نشرت الجريدة مقالين يحرضان شيخ ومؤسسة الأزهر ضد الشيعة، ويزيدان هوة الشقاق والخلاف بين السنة والشيعة، مما يعمق من سوء وضع الجماعة الشيعية وأتباعها فى مصر، ويحقر من مكانتهم بين بنى وطنهم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك المقالان التاليان:-

- وليد طوغان، اللهم لا تجعله «طيبًا»، العدد ١٤٤٦ - الأحد - ٢٨ مارس ٢٠١٠[١]، والذى طالب فيه شيخ الأزهر الجديد- الدكتور أحمد الطيب- ألا يسامح، ولا يهادن مع الشيعة، وأن ينهض بالسنة بعد قعودهم ٨٠٠ عام تسامحًا وتقريبًا، وذلك انطلاقا من أن التسامح المذهبي خطيئة سنية، وأن رغبة «التقريب» كانت الباب المفتوح لـ«موبقات» رمي بها الشيعة في صحن الإسلام، فلم يكن القعود حلاً ولا كان التسامح فريضة، فالشيعة الذين حاول السنة التقارب معهم من مصر حبًا في دين الله، قلبوا الطاولات على العقيدة من «قم» حباً في أهواء المرجعيات، ورغبات توسع امبراطورية فارسية. وزعم كاتب المقال أن التسامح لم يعد له مكان في عالم تغير فيه الإسلام من مصر لليمن، ومن أندونيسيا لإيران.
- صبحي مجاهد، شيخ الأزهر: من يسب الصحابة كافر، العدد ١٤٢٢ - الأحد - ٢٨ فبراير ٢٠١٠[٢]، والذى عرض فيه الكاتب ما دار فى أولي جلسات المؤتمر

---

[١] وليد طوغان، اللهم لا تجعله «طيبًا»، روزاليوسف العدد ١٤٤٦ - الأحد - ٢٨ مارس ٢٠١٠ http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=46995

[٢] صبحي مجاهد، شيخ الأزهر: من يسب الصحابة كافر، روزاليوسف العدد ١٤٢٢ - الأحد - ٢٨ فبراير ٢٠١٠.
h p://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=47001

الرابع عشر لمجمع البحوث الإسلامية من انتقاد المشاركين التطاول على الصحابة من جانب الشيعة، وتأكيد د. محمد سيد طنطاوي- شيخ الأزهر الراحل – على أن من يتعمد سب الصحابة كافر، ووصف د. محمد عمارة عضو المجمع ما يردده الشيعة عن الصحابة في الفضائيات بـ"الفحش الفكري"، وتأكيد يحيي الرفاعي رئيس المحكمة الشرعية بلبنان على أن الشيعة لن يتنازلوا عن الأمور المخالفة للسنة كولاية التقية والأذان المخالف، علاوة على زعمه بأن معظم شيعة الدول العربية ومنها لبنان ودول أخرى يعملون جواسيس لإسرائيل.

٢-٣. إهانة الطقوس والشعائر الدينية للشيعة والسخرية منها:

نشرت الجريدة عدة مقالات ركزت على الحض على كراهية الشيعة وإهانتهم من خلال التعرض بالسخرية والاستهزاء بشعائرهم الدينية، ومن أبرز هذه المقالات:

- مقال "الشيعة: زيارة الحسين حجنا الأكبر.. وزيارة الكعبة الأصغر والتضرع أمام قبر الحسين فى إيران بديلا للحج عند الشيعة"([1])، فى عدد الجريدة رقم ١٦٤٦ يوم الثلاثاء الموافق – ١٦ نوفمبر ٢٠١٠، حيث نوهت الجريدة إلى " أن زيارة قبر الإمام الحسين أفضل من ألف حجة وألف عمرة وألف جهاد في سبيل الله" غير أن الجريدة لم تشر إلى مصدر تلك المعلومات المغلوطة والمسيئة للشيعة وشعائرهم الدينية ناهيك عن الحض على كراهية الشيعة من قبل أتباع المذهب السنى.
- مقال أحمد مصطفي و محمد بناية،" شيعة مصريون يحتفلون بالمهدي المنتظر في الحسين"[2]، العدد ١٥٥٢ الخميس ٢٩ يوليو ٢٠١٠، والتى نوه فيها الكاتبان إلى الخرافات الشيعية المرتبطة باحتفال الشيعة بذكري ميلاد الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري والملقب بـ «المهدي المنتظر»، واستهزأ الكاتبان بممارسات

[1] " الشيعة: زيارة الحسين حجنا الأكبر.. وزيارة الكعبة الأصغر والتضرع أمام قبر الحسين فى إيران بديلا للحج عند الشيعة"، روزاليوسف عدد رقم ١٦٤٦ يوم الثلاثاء الموافق – ١٦ نوفمبر ٢٠١٠ .http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=91911

[2] أحمد مصطفي و محمد بناية، شيعة مصريون يحتفلون بالمهدي المنتظر في الحسين، روزاليوسف العدد ١٥٥٢ – الخميس – ٢٩ يوليو ٢٠١٠ .http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=75457

الشيعة فى هذا الاحتفال، وهاجمت استخدام الحكومة الإيرانية لتلك الاحتفالية فـي تربية وتعليم وتزكية مختلف طوائف المجتمع الإيرانى لتهيئة الأوضاع لاستقبال الحكومة العالمية لحكومة المهدي المنتظر الذي سيأتي ليصلح الأمور ويعيد العدل المفقود. وأكدت الجريدة مسايرة الشيعة فى مصر لهذه الاحتفالات، حيث احتفـل عدد من الشيعة المصريين بذكري ميلاد المهدي المنتظر بمسجد الحسـين بـدون اعتراض من إدارة المسجد.

- صبحي مجاهد،" النفيس ينكر أحاديث «عاشوراء» وبيومي يرد: احتفالات الشيعة بدعة"[(١)]، العدد ١٦٧٢ الخميس١٦ ديسمبر ٢٠١٠، والـذى عـرض فيـه رأى د.أحمد راسم النفيس، أحد قيادات الشيعة فـي مصـر، حـول الاحتفـال بيـوم عاشوراء، بأن " الذين يهاجمون المظاهر الشيعية في يوم «عاشـوراء» يتبنـون المنطق الآموي والقول بأن استشهاد الحسين تاريخ وليس سنة أمـر مرفـوض"، وتوسعت فى المقابل فى استعراض رأى الدكتور عبد المعطى بيومى - عضـو مجمع البحوث الإسلامية، والذى ذهب إلى أن" يوم عاشوراء ليس يومـا شـيعيا، وأن ما يقوم به الشيعة في هذا اليوم بدعة مرفوضة إسلاميا"، وأنه ينبغـي فـي الاحتفال بيوم عاشوراء أن يكون منضبطا بالشريعة، بحيث لا يكون هناك احتفال يخالف الشريعة بالبدع". ولاشك أن ترديد مثل هذه المقولات تعد إهانة واسـتهزاء بطقوس وشعائر دينية لدى أتباع المذهب الشيعى.

٢-٤. تكفير أتباع المذهب الشيعى واعتبارهم أشد خطراً على الإسلام من اليهود:

نشرت الجريدة عدداً من المقالات التى تضمنت تكفيـر أتبـاع المـذهب الشيعى واعتبارهم أشد خطرا على الإسلام من اليهود، ممـا يشـكل إهانـة وتحقيرا لهم بين أفراد الوطن، ومن أبرز تلك المقالات: مقال حمادة الكحلى، "خطباء المساجد: الشيعة المفرطون في الباطل أشد خطراً على الإسلام مـن

---

(١) صبحي مجاهد، " النفيس ينكر أحاديث «عاشوراء» وبيومي يرد: احتفالات الشيعة بدعة"، روزاليوسف العدد ١٦٧٢ الخميس١٦ ديسمبر ٢٠١٠. http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=96231

اليهود .. والمتطاولون على الصحابة غير مسلمين"، العدد ١٦٠١ – الجمعة – ٢٤ سبتمبر ٢٠١٠[١]، والذى تضمن تكفير عدد من أئمة المساجد فى المحافظات المصرية لأتباع المذهب الشيعى فى مصر، حيث اعتبر بعضهم أن " هؤلاء أشد خطراً على الإسلام لأنهم أسروا عداوته وأعلنوا حبه ...وأنهم لو صدقوا ما تركوا هموم المسلمين في فلسطين والعراق وأفغانستان والسودان والبوسنة والهرسك"، وطالب المقال فى النهاية الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف بالتنسيق فيما بينهما للتصدي لخطط المد الشيعي وتبصير المسلمين بأخطار التشيع وآفات أفكاره، علاوة على إبداء التعجب من قيام وزارة الأوقاف بابتعاث قراء ووعاظ إلى دولة إيران في شهر رمضان من كل عام" رغم علمهم بأن ذلك من شأنه التأثير على عقولهم".

٢-٥. تحريض أجهزة الأمن ضد الشيعة فى مصر:

نشرت الجريدة بعض التقارير الصحفية الخاصة بالتشكيك فى ولاء وانتماء أتباع المذهب الشيعى فى مصر، وادعت أنهم يعملون على تنفيذ المخططات الإرهابية لإيران وحزب الله فى مصر بعد قيام الطرفين بتحويل الأموال والأسلحة لهم، واستندت الجريدة فى ذلك إلى بعض المصادر "المجهولة" التى كشفت لها عن هذه المخططات، ومن أبرز ما نشرته الجريدة فى هذا الشأن ما يلى:

- أحمد قنديل، إيران تؤلب الشيعة العرب ضد دولهم ونجحت في لبنان والعراق، العدد ١٣٥٧ الإثنين ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩[٢]، وقد أكد الكاتب أنه في العقدين

---

[١] حمادة الكحلى، "خطباء المساجد: الشيعة المفرطون في الباطل أشد خطراً على الإسلام من اليهود .. والمتطاولون على الصحابة غير مسلمين"، روزاليوسف العدد ١٦٠١ الجمعة ٢٤ سبتمبر ٢٠١٠ http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=83790

[٢] أحمد قنديل، إيران تؤلب الشيعة العرب ضد دولهم ونجحت في لبنان والعراق، روزاليوسف العدد ١٣٥٧ الإثنين ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=33803

الأخيرين بدأت محاولات إيرانية لتأليب الشيعة على أنظمة دولهم مثل السعودية والبحرين واليمن والعراق والكويت ولبنان ومصر، وساهم هذا التدخل الإيراني في خلق بعض الاضطرابات في هذه الدول، ونجح بالفعل نجاحا كبيرا في دولتين على الأقل هما لبنان والعراق. وها هي اليمن على الطريق، واعتبر الصحفى أن السبب الأساسي لهذا النجاح ــ وهو أمر خطير للغاية لأنه يهدد الأمن القومي العربي والمصرى، هو غياب المرجعية العربية للشيعة العرب ــ ما جعل الشيعة في الدول العربية يقعون فريسة الدعايات الخارجية المتسترة برداء الإسلام، والمتذرعة بضرورة نيل "الحقوق التاريخية" للشيعة في الدول التي يعيشون فيه عامة ومصر خصوصا.

- أحمد قنديل، إيران تستغل الشيعة العرب لـ«فرسنة» المنطقة، العدد ١٣٤٥ – ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩[1]، والذى أشار إلى أن طهران تستغل الشيعة العرب في محاولة لتوظيفهم ضمن مشروع «فرسنة» المنطقة، و أن قطر وسوريا تتمترسان خلف المخطط والمشروع الإيراني، لكن مصر والسعودية نجحتا حتى الآن في إحباط هذا المخطط، لكنه عاد وحذر من أن التفكك العربي سيجعل المنطقة «لقمة سائغة في فم الذئب الإيراني» الذي التهم بالفعل بعضا من أراضينا العربية ويعتبر شبحاً يهدد المنطقة. ونوه إلى أن الشيعة في مصر هناك محاولات لانتزاعهم من عروبتهم وادخالهم في مشروع الفرسنة الذي تقوده في مصر جماعات دينية محظورة – فى تلميح للإخوان المسلمين وجماعة أنصار السنة– أدت فروض الطاعة للنظام الإيراني الذي يريد بناء امبراطوريته على حساب وجع وألم أبناء الطائفة الشيعية فى مصر.

---

[1] أحمد قنديل، إيران تستغل الشيعة العرب لـ«فرسنة» المنطقة، روزاليوسف العدد ١٣٤٥ – ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=31413

- محمود محرم، اختراق شيعي إيراني لـــ«أنصـــار الســـنة»!، العـــدد ١٤٩٧ – الأربعاء – ٢٦ مايو ٢٠١٠[١]، والذى ادعى أنه رغم التنـــاقض الصـــارخ بـــين السلفية والشيعة وتكفير كل منهما للآخر، إلا أن أحد مشايخ جماعة أنصار الســـنة السلفية الذى رفض ذكر اسمه– وهى الملاحظة التى تشير إلى أن مصـــدر تلـــك المعلومات غالباً تقارير أمنية ــ كشف للجريدة عن أن الجماعـــة تـــروج كتبـــا لمؤلفين شيعة تحت دعاوي "نشر الفكر الوسطي"مثل كتاب "تضاد مفتاح الجنـــان مع آيات القرآن" وهو من تأليف آية الله العظمي سيد أبو الفضـــل بـــن الرضـــا البرقعي القمي وكتاب "الشيعة والتصحيح" للشيخ موسي الموسوي، وأن الجماعـــة تتبني نشر هذين الكتابين وغيرهما من خلال إدارة الدعوة بها. وأشارت الجريـــدة وفقا للمصدر نفسه إلى أن مجلس إدارة أنصار السنة ناقش فـــي اجتماعـــه قبـــل الأخير وسائل البحث عن مصادر تمويل بديلة بعد صدور قرار من جهات رسمية بوقف وعدم قبول أية تبرعات خارجية أو داخليـــة تـــرد للجماعـــة بعـــد ورود معلومات تؤكد دخول أموال إلى صندوق الجماعة من جمعيات خيرية في مصـــر والخارج بلغت حوإلى ٢٠٠ مليون دولار، وأن نسبة كبيرة من هذه الأموال تأتي عن طريق جمعيات ومؤسسات خيرية من دول الخليج كقطر والكويت والسعودية والامارت وغيرها، وتأتي الأموال في شكل دعم لمشروعات أو إصدار كتـــب، و يكون أغلبها من أموال الشيعة في الخليج وإيران ويجري تحويلها عن طريق دول أوروبية مثل بريطانيا وألمانيا.

٢-٦. تحريض الجماعات السنية ضد الشيعة:

صدر بالجريدة مجموعة من المقالات التى استهدفت الوقيعة بين الجماعـــات السنية والشيعة فى مصر، والإساءة إلى أتباع المذهب الشيعى والتحريض علـــى

---

[١] محمود محرم، اختراق شيعي إيراني لـــ«أنصار السنة»!، روزاليوسف العدد ١٤٩٧ – الأربعاء – ٢٦ مايو ٢٠١٠.
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=64806

كراهيتهم بدلا من التقريب بينهم وزرع قيمة التسامح والمواطنة فيما بينهم، ومن أمثلة ذلك :

- أحمد إمبابي، الجماعة الإسلامية والجهاد الإسلامى يحذران من الشيعة وإيران في ذكري المولد النبوي، العدد ١٤٢١ – الجمعة – ٢٦ فبراير ٢٠١٠[١].
- محمود محرم، كتاب سلفي يكفر الشيعة ويفضح التناقضات الإيرانية، العدد ١٤٠٧ الأربعاء – ١٠ فبراير ٢٠١٠ [٢].
- وليد طوغان، ما اسخم من سيدي!، العدد ١٥٣٦ الأحد – ١١ يوليو ٢٠١٠، حيث اتهم الكاتب كلا من الشيعة والسلفية بأنهما سبب الاضطراب، حيث عطل الاثنان الدين، وحولا الإسلام عن مساره، كل على طريقته، الشيعة يطعنون في السلفية باسم الله، والسلفية يغتابون الشيعة ابتغاء مرضاة الله [٣].
- حسام سعداوي، تضارب إخواني: نختلف مع الشيعة سياسيا ومذهبيا.. ونجتمع معهم في المقاومة والأصول الإسلامية!، عدد الأحد ٥ سبتمبر ٢٠٠٩[٤]، والذى نوه فيه إلى موقف عكس حقيقة التفاعلات الداخلية بجماعة الإخوان المحظورة ومدي التضارب الداخلي بين قيادات مكتب الإرشاد عندما أصدر القيادي جمعة أمين عضو مكتب الارشاد مذكرة تتناول موقف الجماعة من الشيعة بعد الخلاف الحاد بين يوسف ندا مفوض العلاقات الخارجية بالجماعة سابقًا والمفصول منها

---

[١] أحمد إمبابي، الجماعة الإسلامية والجهاد الإسلامى يحذران من الشيعة وإيران في ذكري المولد النبوي، روزاليوسف العدد ١٤٢١ – الجمعة – ٢٦ فبراير ٢٠١٠
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=46697

[٢] محمود محرم، كتاب سلفي يكفر الشيعة ويفضح التناقضات الإيرانية، روزاليوسف العدد ١٤٠٧ الأربعاء – ١٠ فبراير ٢٠١٠
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=43818

[٣] وليد طوغان، ما اسخم من سيدي!، روزاليوسف العدد ١٥٣٦ الأحد – ١١ يوليو ٢٠١٠. http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=72525

[٤] حسام سعداوي، تضارب إخواني: نختلف مع الشيعة سياسيا ومذهبيا.. ونجتمع معهم في المقاومة والأصول الإسلامية!، عدد الأحد ٥ سبتمبر ٢٠٠٩
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=16914

منذ ثلاث سنوات ومحمود غزلان عضو مكتب الارشاد حول القضية للحد الذي وصل لتبادل الشتائم بينهما، والتى أشارت إلى أن الخلاف مع الشيعة سياسيا ومذهبيا لكنهم في الوقت نفسه يتفقون معها في مقاومة المحتل ويجتمعون معهم في أصول الدين على ما ورد في المذكرة. وأرجعت الجريدة تلك الخلافات في الأفكار إلى اختلاف المناهج التي يدرسها أعضاء التنظيم الإخوانى مشيرة إلى سيطرة أصحاب الفكر السعودي على القيادات بسبب إقامتهم لفترات طويلة هناك.

التيار الثانى: الصحف الرافضة للتمييز الدينى ضد الشيعة:

لم تضم هذه النوعية من الصحف سوى جريدتين فقط هما: القاهرة، والشروق، وقد تميزت المعالجة الصحفية بهذه الصحف بإتاحتها الفرصة بشكل متوازن للتعبير عن هذه العقيدة فكانت من أوائل الصحف التي نشرت بشكل موضوعي عن كتب الشيعة، ولم تحاول – مثلما فعلت الكثير من الصحف العامة المنتمية للتيار الأول – ربط هذه العقيدة بإيران الفارسية وطموحاتها ونزعاتها وأهدافها الإقليمية أو حزب الله فى لبنان أو شيعة الخليج أوالاستعمار.

وحاولت هاتان الصحفيتان المحافظة على الحيادية والتوازن في مناقشة هذه القضية انطلاقا من مدخل حقوقى عام يكفل الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى باب الحريات والحقوق العامة فى الدستور المصرى، والتى تتضمن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بدون تمييز. وفيما يلى عرض لما تناولته هذه الصحف:

١. **جريدة القاهرة:**

هى جريدة أسبوعية تصدر يوم الثلاثاء من كل أسبوع عن وزارة الثقافة، وعلى الرغم من صدورها من جهة حكومية، مما يضفى عليها انتماءها لفئة الصحف العامة المملوكة للدولة أو الصحف الحكومية، إلا أنها لها سياسة تحريرية تعلى من شأن الحريات والحوق العامة واحترامها للكافة دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين.

وانطلاقا من سياستها التحريرية الليبرالية والمنفتحة على جميع التيارات الثقافيــة والفكرية والسياسية، فتحت الجريدة أبوابها وصفحاتها أمام كــل الكتــاب والمفكــرين لعرض توجهاتهم الفكرية فى كل القضايا الثقافية والدينيــة والسياســية دون قيــود أو ضغوط، ومن بين هؤلاء الكتاب والمفكرين الأستاذ الدكتور أحمد راسم النفيس – أحد المفكرين البارزين الشيعة فى مصر، بالإضافة إلى نشرها بعض المقالات الصــحفية عن الشيعة فى مصر وحقوقهم "المسلوبة" والمنقوصة وتصحيح بعض المغلوطة عــن الشيعة والمذهب الشيعى، وفيما يلى عرض مختصر لأبرز هذه المقالات(١) :

- أحمد راسم النفيس، عفوا د.عمارة : الفاطميون الذين بنوا الأزهر الشريف ليســوا مجوسا والطعن فيهم جريمة تاريخية، عدد ٢٠٠٧/٥/١ صفحة ٨، وهو مقال يرد فيه الدكتور النفيس على الدكتور محمد عمارة عندما كتب الدكتورعمارة مقالا فى جريدة القاهرة فى ١٧ إبريل ٢٠٠٧عن تاريخ الدولة الفاطمية وصرّح بأنها دولة مجوسية، وفند الكاتب اتهامات الدكتور عمارة للشيعة فى مصر وللمذهب الشيعى عموماً.

(١) نشرت هذه المقالات فى جريدة القاهرة على النحو التالى: أحمد راسم النفيس، عفوا د.عمــارة : الفــاطميون الذين بنوا الأزهر الشريف ليسوا مجوسا والطعن فيهم جريمة تاريخية، عدد ٢٠٠٧/٥/١ صــفحة ٨. أحمــد راسم النفيس، التشابه بين الناصريين والشيعة وهم لا أساس له من العقل والدين، عدد ٢٠٠٧/٤/٣ صــفحة ٩. عماد طه، محوا للأمية الدينية بين مختلف المذاهب الإسلامية: حقيقة موقف الشيعة من مصحف فاطمــة ومبدأ التقية والسيدة عائشة والصحابة، عدد ٢٠٠٧/١/٩ . أحمد راسم النفيس، بعد أن شن الشيخ القرضاوى هجوما على شيوخ الأزهر والشيعة: عفوا شيخنا الجليل..... بين السنة والشيعة وحدة إيمان وعقيــدة وفقــه وكتاب، عدد ٢٠٠٨/٩/٣٠ صفحة ٩ . أحمد راسم النفيس، هل صحيح أن علماء الشيعة أقوى مــن علمــاء السنة لأنهم ليسوا موظفين فى الدولة؟!!، عدد ٢٠٠٨/١٠/١٤ صفحة ٨ . أحمد راسم النفيس، تعليقا على ما يحدث: إيران والشيعة العرب ليسوا شيئا واحداً، عدد ٢٠٠٨/١١/٤ صفحة ٥ . أحمد راسم النفيس، قســوة مع الشيعة والنصاري وتسامح مع ابن ميمون، عدد ٢٠١٠/٣/٣٠ صفحة ٩. أحمد راسم النفــيس، شــيوخ الأزهر يتبادلون المعرفة مع شيوخ باريس ويمنعونها مع الشيعة المصريين!!، القاهرة، عــدد ٢٠١٠/٨/٣٠ صفحة٨.

- أحمد راسم النفيس، التشابه بين الناصريين والشيعة وهم لا أساس له من العقل والدين، عدد ٢٠٠٧/٤/٣ صفحة ٩ في جريدة القاهرة، والتى أزال فيها الكاتب اللبس بين التشبيه الخاص بالناصريين نسبة إلى إيمانهم بفكر الرئيس الراحل عبد الناصر، واعتبارهم من وجهة نظر البعض "شيعة"، وتفسيره لفكرة الإمامة لدى الشيعة وأنها منفصلة عن فكرة الدولة ولاتغنى عنها.
- عماد طه، محوا للأمية الدينية بين مختلف المذاهب الإسلامية: حقيقة موقف الشيعة من مصحف فاطمة ومبدأ التقية والسيدة عائشة والصحابة، عدد ٢٠٠٧/١/٩ صفحة ٢١ في جريدة القاهرة، حيث قام الكاتب بالنفى التام بأنه عند الشيعة ما يسمى بمصحف فاطمة أو سبهم للصحابة والسيدة عائشة.
- أحمد راسم النفيس، بعد أن شن الشيخ القرضاوى هجوما على شيوخ الأزهر والشيعة: عفوا شيخنا الجليل..... بين السنة والشيعة وحدة إيمان وعقيدة وفقه وكتاب، عدد ٢٠٠٨/٩/٣٠ صفحة ٩ في جريدة القاهرة، والتى قام فيها الكاتب بالرد على الشيخ يوسف القرضاوي بعد تصريحاته وهجومه على كل من مؤسسة والشيعة ورفضه لفكرة الحوار بينهما، مبيناً أن القرضاوي هو سبب الفتنة بين السنة والشيعة بينما يزرعه من شقاق وزيادة الهوة بينهما، ومؤكداً على العديد من أوجه التوافق بين المذهبين السنى والشيعى.
- أحمد راسم النفيس، هل صحيح أن علماء الشيعة أقوى من علماء السنة لأنهم ليسوا موظفين فى الدولة؟!!، عدد ٢٠٠٨/١٠/١٤ صفحة ٨ في جريدة القاهرة، ذهب فيها الكاتب إلى أن علماء الدين(سنة وشيعة) ليسوا بحاجة لمزيد من الصلاحيات فهناك مؤسسات دستورية تقوم بأعمالها على أكمل وجه، وأكد الإثراء الفقهى فى المذهبين جاء من علماء مستقلين تماما عن مؤسسات الدولة والحكام الطغاة والمستبدين.
- أحمد راسم النفيس، تعليقا على ما يحدث: إيران والشيعة العرب ليسوا شيئا واحداً، عدد ٢٠٠٨/١١/٤ صفحة ٥ في جريدة القاهرة، بين فيه أحمد النفيس أنه لا تعامل بين شيعة إيران والشيعة العرب، وأن وجود العرب الشيعة حالة قائمة بذاتها أقدم من وجود الثورة الخومينية ذاتها بقرون، وليس من الحكمة التعامل

معها فى إطار تلك التبعية المزعومة، واعتبر أن التحذير مما يسمى بالمد الشيعى أحد تجليات الحركة الفكرية بين الذين يؤمنون بأن الخلافة كانت تماثـــل الإســـلام والذين يقولون إنها كانت نظاماً وضعياً.

- أحمد راسم النفيس، قسوة مع الشيعة والنصاري وتسامح مع ابن ميمـــون، عـــدد ٢٠١٠/٣/٣٠، وعرض فيها لمدى تسامح الناصر صلاح الـــدين الأيـــوبى مـــع اليهود ورجالهم ومنهم موسي بن ميمون ذلك الحاخام اليهودي الذي جـــاء إلـــى مصر قبيل إسقاط الخلافة الفاطمية بأعوام قليلة ليصبح نجما من نجـــوم السياســـة والطب والدين في بلاط يوسف بن أيوب أو الناصر صـــلاح الـــدين، وهـــو ذات العصر الذي شهد أكبر عملية تغيير ديموجرافية تعرضت لها مصر، حيث جري إبعاد العناصر الفاطمية والتضييق على أتباع المذهب الشيعى، ولـــم يكـــن حـــظ النصاري في مصر أفضل كثيرا من حظ الشيعة في ذلك العصر، حيـــث اختفـــى الاحتفال الرسمي بأعياد النصاري. وطالب الكاتب – بعـــد قيـــام وزارة الثقافـــة بترميم وتجديد وافتتاح معبد موسى ابن ميمون– بمنح وإعادة الاعتبار للشيعة فى مصر وتمكينهم من الحصول على حقوقهم وحرياتهم خاصة فى ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية.
- أحمد راسم النفيس، شيوخ الأزهر يتبادلون المعرفة مع شيوخ باريس ويمنعونهـــا مع الشيعة المصريين!!، عدد ٢٠١٠/٨/٣٠، حيث نوه الكاتب إلى أن ممارســـة العنف والإرهاب أيا كان نوعه بما فيه العنف الطائفي هو نتيجة من نتائج تجمـــد الفكر الإسلامي وتوقف حركة الاجتهاد العقلي والفكـــري عنـــد تخـــوم العصـــر المملوكي، وأن معالجة هذه الحالة المزرية بأسلوب المقاولات الفكرية واســـتمراء الاستعانة بهؤلاء لموازنة دولاهما وأولئك لضرب دوكهما يعني شيئا واحدا هـــو الإصرار على الدوران في حلقة مفرغة، وطالب بضرورة التحاور بين علمـــاء الأزهر وعلماء الشيعة خاصة فيما يتعلق بسبل القضاء علـــى العنـــف الطـــائفى والتقريب بين المذهبين السنى والشيعى، وذلك فى محاولة منه للرد على الســـؤال المثار بشأن كيف ولماذا أصبح التبادل المعرفي بين شيوخ الأزهر وشيوخ باريس

أمرا مباحا في حين يجري تحريمه بين أبناء الــدين الواحــد وإن اختلفــوا فــي الرأي؟.

وقد جلب نشر المقالات السابقة على جريدة القاهرة هجوما حــادا مــن قبــل جريدة روزاليوسف التى نشرت مقالا للصحفية هند عزام بعنــوان: للمــرة الثانيــة.. جريدة القاهرة تثير جدلاً بسبب الشــيعة، فــى العــدد ١٣٧٨ الخمــيس - ٧ ينــاير ٢٠١٠[1]، والذى حمل انتقادا شرسا على الجريدة بعد قيامها بتوزيع كتاب "الوصــايا" للإمام الشيعي محمد مهدي ونشر مقالات للدكتور أحمــد راســم النفيســي صــاحب التوجهات الشيعية والكاتب الشيعي . وهو ما رد عليه صلاح عيسي رئــيس تحريــر الجريدة في تصريحات خاصة لــ"روزاليوسف" بأنه لا علاقة لوزارة الثقافة بما ينشر بالجريدة وتحمله المسئولية بمفرده طبقًا للاتفاق مع الوزارة، وبالنسبة لكتاب الوصــايا أكد عيسى أنه يدعو لعدم ترويج الشيعة لمذهبهم في البلاد التي أغلبها من السنة لعــدم إحداث فتنة وانقسام، مؤكدًا على اختيار الكتب ضمن السلسلة لمشروع الكتاب للجميع وتشترك فيه "صحف عربية من لبنان والسعودية والكويت والإمارات ومصر والعراق لديها هيئة استشارية تضم ١٥ من كبار المثقفين العرب لاختيار الكتاب والذى اعتبرته محاولة لوأد الفتنة بين السنة والشيعة وليس ترويج أفكار شيعية. وأضاف عيسي أنــه لا ينشر مجادلات داخل الأديان ولا يسمح بتسفيه العقائد ولا يصادر على رأي أو فكر إنما مناقشات فكرية، وأوضح أن الفكرة الأساسية التي تقوم بها الجريدة ذات التوجــه الليبرإلى التنويري هي الاعتراف بالتنوع المذهبي، والديني والسياسي فــى المجتمــع ديمقراطي، ومن حقهم اتباع مذاهبهم وممارستهم في إطار النظــام العــام مؤكــدا أن المذهب الشيعي الجعفري معترف به في مصر ويدرس في الأزهر، وأكد أن الجريدة ثقافية تناقش قضايا فكرية ليس لها علاقة بالجدل السياسي أو الحزبي ويتم نشر جميع الآراء طالما تلتزم بأدبيات الحوار مؤكدًا أنه لا يوجد في مصر منع للكتب الشيعية.

---

[1] هند عزام ، للمرة الثانية.. جريدة القاهرة تثير جدلاً بسبب الشيعة، روزاليوسف، العدد ١٣٧٨ الخميس - ٧ يناير ٢٠١٠. http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=37750

٢. جريدة الشروق:

على الرغم من أن جريدة الشروق تعـد "معقــلا" لــرواد الفكــر الليبرالـــى والمدافعين عن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعيـــة والثقافيـــة والوقــوف ضــد المؤسسات والأفراد القائمين على انتهاكها فى مصر، إلا أنها لم تنشر ســوى مقــال وحيد للكاتب الصحفى عماد الدين حسين بعنوان: إخوتنا الــروافض، فـــى عــدد ١٧ أبريل ٢٠٠٩[١]، والذى نوه فيه أنه لم يسمع كلمة " الشيعة الرافضة" سوى فى الخليج أثناء عمله هناك، غير أنه لاحظ أنه فى "زمن الانحطاط" انتشر الفيروس الطائفى بين الشيعة والسنة بصورة تنذر بكوارث يصعب تخيلها، وأكد أن الخلاف الــذى عمــره بعمر الإسلام أو أقل قليلا لن يحسم اليوم بين يوم وليلة، ولن تنهيه مؤتمرات وندوات التقريب بين المذاهب. وطالب بأنه طالما أنه لا يمكن لــدين أو مــذهب أو فكــرة أن يقضى على الآخر بالقوة– باللجوء للحوار بالعقل، والتعايش وقبول الآخر. وبرر هذا الطرح بأن إذا كنا قد قبلنا محاورة ومفاوضة إسرائيل القائمـــة علـــى مســتنقع مـــن الأساطير، وجلسنا مع قادتها الذين احتلونا وقتلوا أسرانا واحتلوا أرضنا ومـــايزالون.. فإنه يمكن أن نصل إلى وضع مشابه مع إخوتنا الشيعة الذين رغم أى خــلاف معهــم فبعضهم مصريون وعرب وكلهم يقولون لا إله إلا الله.

---

[١] عماد الدين حسين بعنوان: إخوتنا الروافض، جريدة الشروق، عدد ١٧ إبريل ٢٠٠٩.
h p://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=28554

المبحث الرابع

موقف الصحف من قضية التمييز الدينى ضد البهائية وأتباعها فى مصر

وفقا لعدد من التقارير الحقوقية المتخصصة يبلغ عدد الأفراد المنتمين للعقيدة البهائية نحو ثلاثة آلاف فرد، ويواجه أتباع هذه العقيدة أو الديانة نوعا من الرفض من المؤسسات الدينية الرئيسية فى مصر ممثلة فى الأزهر والكنيسة اللتين يرفضان الاعتراف بهذه الديانة، حيث إنها ليست ديانة سماوية معترف بها، وإنما هى ديانة وضعية أو دنيوية، وحرمت قيادات هذه المؤسسات أتباعها من الزواج والارتباط بأتباع هذه الديانة. وقد ساير الحزب الوطنى هذا التوجه المؤسسى الدينى، حيث يرفض الاعتراف بهذه العقيدة ويعتبرها ديانة غير سماوية غير معترف بها[1].

ونظراً لتنامى الاعتراف الواسع بحقوق الإنسان عموما ونشأة العديد من الجمعيات والمؤسسات الحقوقية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومنها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية على وجه الخصوص، اتجه أتباع هذه الديانة إلى طرح وعرض مطالبهم على هذه الجمعيات والمؤسسات والتى تنحصر فى الاعتراف بهم كديانة وتسجيلها لهم فى الأوراق الثبوتية ومنها شهادة الميلاد والرقم القومى[2]. وقد صدرت العديد من أحكام من محكمة القضاء الإدارى فى عامى ٢٠٠٦و٢٠٠٧ التى تلزم وزارة الداخلية بكتابة هذه الديانة فى الأوراق الثبوتية لأتباع هذه الديانة، ولكن المحكمة الإدارية العليا رفضت الاعتراف بالبهائية كديانة وقضت بإلغاء أحكام محكمة القضاء الإدارى فى نهاية عام ٢٠٠٧، وسرعان ما قامت وزارة الداخلية بطرح حل

---

(١) للمزيد حول تلك الديانة وأحوال أتباعها وموقف المؤسسات الإسلامية والمسيحية منها يمكن الرجوع إلى: الرابط الخاص بالبهائية على موقع جريدة اليوم السابع على الانترنت http://www.youm7.com .

(٢) للمزيد حول شكاوى أتباع تلك الديانة يمكن الرجوع إلى : المجلس القومى لحقوق الإنسان، التقرير السنوى الأول ٢٠٠٤-٢٠٠٥، القاهرة ٢٠٠٥، الفصل الثالث : الشكاوى ، موقع المجلس القومى على الانترنت: http://www.nchr.org.eg/ar

وسط لتدوين الديانة البهائية وهو وضع(-) أو (أخرى) فى خانة الديانـــة، وهـــو مـــا يرفضه أتباع هذه الديانة.

وإثر ظهور واندلاع بعض أعمال العنف والتحريض على القتل وهدم منازل وبيوت المعتنقين لتلك الديانة فى قرية الشورانية بمحافظة أسيوط بالصعيد فـــى عـــام ٢٠٠٩، إزداد الرفض الحقوقى لما حدث للبهائيين بالشورانية، و الذى أكد على أنـــه" يجب احترام الأديان كلها بمختلف طوائفها ولا ينبغى إرهاب العقائد الأخرى حتى وإن كانت غير الإسلام والمسيحية واليهودية، مؤكدا على احترام حقوق الإنسان للبهـــائيين وعدم ازدراء الفكر الدينى لأية طائفة. كما انتقدت المنظمات الحقوقية ما تعرض لـــه البهائيون من إرهاب وإحراق لمنازلهم وتهديدهم بالقتل، مؤكداة على أن الديمقراطيـــة تقوم فى جوهرها على قيم احترام الآخر، وأرجع البعض من هذه المنظمات سبب مـــا تعرض له البهائيون إلى حلقة من برنامج الحقيقة الذى يقدمه الإعلامى وائل الإبراشى والذى استضاف فيه أحد البهائيين من قرية الشارونية بمحافظة سوهاج، ممـــا اســـتفز أهل القرية الذين قاموا بإحراق ٤ منازل للبهائيين بالقرية"[١]. غير أن هذا الرفض لـــم يلق قبولا لدى الشيخ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر الراحل الـــذى أكـــد علـــى أن" الدين عند الله الإسلام، وأن الأزهر لن يعترف إلا بالديانات السماوية فقط".

وسنحاول فى هذا التقرير رصد وتقييم وتحليل الدور الذي قامت به الصحافة المصرية في خلال الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٨ و٢٠١١، واتجاهاتها المختلفة تجـــاه التمييز الدينى ضد البهائية وأتباعها فى مصرمن خـــلال تحليـــل مضـــمون المـــواد الصحفية المنشورة حول هذه القضية.

وفيما يلي نعرض لأبرز المواقف الخاصة بالصحف المصرية حول التمييز أو عدم التمييز والتسامح الدينى ضد أو مع البهائية وأتباعها التي تم رصدها أثناء الفترة محل الدراسة:

---

[١] ورد تصريح على الدين هلال فى: جريدة اليوم السابع، ٨ إبريل ٢٠٠٩،
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=86914&SecID=212&IssueID=53

أولا: الصحف التى تتضمن تحريضا وحضا على التمييز الدينى ضد البهائية والبهائيين:

١. الصحف القومية أو العامة المملوكة للدولة:

توحدت توجهات الصحف القومية المملوكة للدولة في هذه القضية واستقرت على مهاجمة البهائية ومعتنقيها، وكانت صحف: الأهرام، وروز اليوسف، والأخبار، والجمهورية، من أبرز الأمثلة على ذلك ويتضح ذلك من الآتي:

١-١. الأهرام:

على الرغم من إدعاء جريدة الأهرام فتح صفحاتها لجميع التيارات الفكرية والدينية والسياسية للتعبير عن آرائها بحرية، وهو ما بدا صحيحا لحد ما فى قضية التمييز الدينة ضد المسيحيين، إلا أن الموقف من عدم التمييز الدينى ضد البهائية وأتباعها لم يكن له ترجمة حقيقية على أرض الواقع، حيث سمحت الجريدة فقط ببث التحريض والحض على كراهية هذه الديانة من خلال التشكيك فيها واتهام المنتمين لها بالكفر والإلحاد، علاوة على تواصلهم مع الدول المعادية لمصر ومنها اسرائيل، وبالتالى التوكيد على عدم وجود أدنى حقوق لأتباعها فى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وتحريض الأجهزة الأمنية ضدهم لمحاصرتهم والتنكيل بهم. ومن أبرز الأمثلة على ذلك المقالات التالية:

- **أحمد موسي، على مسئوليتي: البهائية ليست دينا...!، الأهرام عدد ٢٢/ ٢٠١٠/١٢**[١]، **والذى** اعتبر أن كفالة الحرية فقط للأديان السماوية الثلاثة الإسلام المسيحية، اليهودية، أما خلافها لايعد دينا، بل عقائد من صنيعة البشر مثل البهائية والبوذية.. إلخ. وقد هال الكاتب- باعتباره من المؤمنين بدينه- اللقاء الذي عقده المستشار مقبل شاكر نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان مع

[١] أحمد موسي، علي مسئوليتي: البهائية ليست دينا...!، الأهرام عدد ٢٢/ ٢٠١٠/١٢.
h p://www.ahram.org.eg/389/2010/12/22/11/54781/219.aspx

مجموعة من معتنقي البهائية. وشكك الصحفى- الذى عمل مندوبا لجريدة الأهرام لدى وزارة الداخلية- فى أسباب ودوافع المستشار مقبل شاكر لكي يناقش مثل هذه القضايا المثيرة للجدل في مصر، وهي قضايا تحتاج لرجال الدين وليس القانونيين. ولاشك أن هذا القصور فى إدراك الصحفى لطبيعة مهام القائمين على إدارة المجلس القومى لحقوق الإنسان والقضايا التى يتعين عليهم الاهتمام بها، يكشف عن جهل فاضح بقانون ونظم عمل المجلس ورغبة دفينة لديه فى جعل كل المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان تتغاضى عن الانتهاكات والتجاوزات التى يشهدها أتباع البهائية فى مجال ممارسة طقوسهم وحريتهم الدينية. وطالب الصحفى الأزهر الشريف والكنيسة المصرية بمواجهة محاولات زرع الفتن والدسائس الناتجة عن تعددية المذاهب من بعض الفئات في المجتمع ومنها البهائية، والتى يرى أن عددا من القوي الخارجية التي تستغلها لفرض نفوذها وتدخلاتها في الشأن المصري. ولم يتوقف الصحفى عند هذا الحد بل قدم لهم " نصيحة" مفادها " ألا يكونوا الشوكة التي تبحث عنها قوي خارجية لتصعيد مشاكلهم، لكي يتدخلوا في شأن وطننا جميعا، وهذه هي الحالة التي تثير المخاوف لدينا".

- واعتبر الصحفى أحمد موسى أن حصول الذين اعتنقوا البهائية على حكم من الإدارية العليا حول كتابة ــ في خانة الديانة بالبطاقة وتمام تنفيذه، هو غاية ما يمكنهم الحصول عليه، وتوعد من يريدون تصعيد الموضوع من جديد بكتابة معتقدهم، بعدم السكوت عليهم، وهو ما يعد تحريضاً مباشراً على الكراهية والقتل والاتهام بالعمالة والخيانة لصالح القوى الخارجية، واتهامهم بتهديد استقرار المجتمع المصرى.
- **محمد السعدنى، نقطة الملتقي: انتباه..!!، الأهرام عدد ٢٩ /٢٠١٠/١١**[(١)]، والذى عرض فيه بانتقاد و رفض شديد لمحتوى تقرير الحريات الدينية الصادر

[(١)] محمد السعدنى، نقطة الملتقي: انتباه..!!، الأهرام عدد ٢٩ /٢٠١٠/١١.
h p://www.ahram.org.eg/366/2010/11/29/11/50716/219.aspx

عن الخارجية الأمريكية وما تضمنه من رصد لانتهاك حقوق وحريات المواطنين الذين يدينون بالبهائية، وذلك اعتماد على أن التقرير يطبق المعايير الأمريكية في الحرية الدينية على مصر متجاهلا الطبيعة الخاصة للثقافة المصرية المشبعة، بروح الأديان السماوية التي كانت مصر على مر العصور مهدا لها وحاضنة لمواريثها وبوتقة لتفاعلاتها. واعترف الكاتب بإعجابه بتصرفات الحكومة المصرية التى تعترف فقط بالأديان السماوية الثلاثة، ولا تعترف بالعقائد الوضعية مثل البهائية، ولا بالخارجين عن الملة مثل القرآنيين، اضافة إلى المتحولين من دين لأهداف ومصالح دنيئة، ووأكد اتفاقه مع عدم السماح لهؤلاء أن يفرضوا ثقافاتهم على المجتمع، حتي لاينفتح الباب على مصراعيه أمام عبدة الشيطان وغيرهم من الشواذ المكروهين والمنبوذين من الأهل والجيران والأقارب والاصدقاء مالم يكونوا على نفس المعتقد. ولم يكتف الصحفى بما سبق، بل قام بالتحريض على كراهية البهائيين باعتبارهم يشكلون طابوراً خامساً يسعي بكل الجهد إلى إثارة النعرات الطائفية وخلخلة الأسس الثقافية والدينية للمجتمع المصري، علاوة على اتباعهم أجندات وخرائط تكتب وترسم في واشنطن، ولن يهدأ لهم بال إلا وقد حققوا أهدافهم. وفى إطار زرع الحقد والرفض المجتمعى لأتباع البهائية والتحريض على التنكيل بهم والدعوة إلى قتلهم، أكد الصحفى فى مقاله أن هدف البهائيين النهائى هو تقسيم الوطن وتحويله إلى أشلاء حتي لاتقوم لمصر وللعرب والمسلمين قائمة.

- أنيس منصور، مواقف، الأهرام عدد ٤/١٠/٢٠١٠[1]، على الرغم من قامة ومكانة الأستاذ أنيس منصور فى مجال الأدب والصحافة والفكر، ودعوته الدائمة للحرية بضروب أشكالها باعتبارها المنبع والرفد الأساسى لعملية التقدم والتنمية فى العالم، وهو ما يوضحه هذا المقال الذى نوه فيه إلى دراسته للفلسفة المسيحية

[1] أنيس منصور، مواقف، الأهرام عدد ٤/١٠/٢٠١٠.
h p://www.ahram.org.eg/309/2010/10/04/11/41838/219.aspx

فى الدير الدومنيكي على يد الأب المصري الراحل جورج قنواتي والأب الفرنسي بولانجيه، علاوة على دراسته الديانة اليهودية على يد المستشرق الألماني بـاول كراوس ود. فؤاد حسنين، وتأكيده على أن كل الأديان سماوية وأرضية لها هدف واحد هو تحقق الأخلاقيات العامة، وضرب مثلا بهذه الديانات ومنها: المسـيحية واليهودية والبوذية والكونفوشية والزراشتية وشنتو دمايا. غير أنـه شـكك فـى مصدر وشرعية الاعتقاد بالديانات الأرضية، حيث أكد أنها ليست دينـا بـالمعني المعروف ومنها البهائية وإنما هي آداب السلوك في البيت والشـارع والمصـنع والمزرعة. وظهرت نوايا التحريض على كراهية أتبـاع البهائيـة فـى مصـر والسخرية منهم من خلال التشكيك فى ولائهم للوطن واتصالهم بمصـادر دينيـة إسرائيلية، عندما نوه إلى طلب صديقه الفنان البهائى حسين بيكار منـه إحضـار بعض الكتب له من المحفل الماسوني في مدينة حيفا بإسرائيل، وهو مارد عليـه المحفل الماسونى – وفقا للكاتب– بإهدائه عشرين كتابا ووعـده بكتـب أخـري لتوصيلها للبهائيين فى مصر ومنهم حسين بيكار.

١-٢. **جريدة روز اليوسف:**

كانت السمة العامة للموضوعات المنشورة في روز اليوسف تشير إلى تحيـز ضد البهائيين، ولكنها وصلت في بعض الأعداد إلى الحض على كراهية أتبـاع هـذه الديانة بشكل صريح ويتبين ذلك من الآتي:

- نشر الجريدة مقالاً بدون مؤلف أو كاتب بعنوان:" حكايات درامية عن نشـأة البهائية"، العدد ١٣٦٧ الجمعة – ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٩[(١)]، حيث نوه المقال إلى أن فكرة الخلاص الروحي دفعت مجموعة من البشر إلى عالم من المواجهات والمعارك، والاعتقالات والمجازر، وغيرها من "الفظاعات والملاحـم" كمـا تسميها الجريدة فى إطار تناولها لما تسميه الجانب المثير في نشأة الحـركتين

[(١)] "حكايات درامية عن نشأة البهائية"، روزاليوسف العدد ١٣٦٧ الجمعة – ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٩.
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=35785

البابوية والبهائية والذى اعتبرته أنه أكثر ما يجذب اهتمام الباحثين في تاريخ الحركات الدينية والفرق الهامشية في الإسلام، ورفضت الجريدة مقولات المستشرقين حول أن هذه الحركات والانقلابات الدينية بأنها خطوة لتحديث الشرق الإسلامي لما تمثله من جرأة ومغامرة. وشككت الجريدة فى مدى سلامة القوى العقلية لصاحب تلك الحركة الدينية حيث لم تكشف المصادر– وفقا لادعاء الجريدة– عدد الذين حضروا إعلان تلك الدعوة، خاصة أن بهاء الله – أحد القائمين بوضع أسس تلك الحركة الدينية – ألبس نفسه التاج "قبعة طويلة" لباسا للرأس". مما يعد تهكما واستهزاء غير مقبول بشخصية لها احترامها لدى أتباع البهائية فى مصر.

- نشر الجريدة مقال لأسامة رمضان بعنوان: الطوائف المسيحية تتفق على رفض مشروع البهائيين للأحوال الشخصية، فى العدد ١٥٤٦ – الخميس الموافق – ٢٢ يوليو ٢٠١٠[١]، والذى جاءت العناوين الفرعية له صريحة الدلالة ومفعمة بالأحكام السلبية والحض على الكراهية وإهانة أتباع البهائية، مثل: اعتراض الطوائف المسيحية الثلاث على مشروع القانون الذي قدمه عدد من البهائيين إلى وزارة العدل أمس الأول كرابع المشاريع المقدمة للوزارة استعدادًا لإعداد مشروع موحد للأحوال الشخصية لغير المسلمين، وعدد المقال مظاهر وأسباب رفض السماح للبهائيين بطرح مشروع قانون بدعوي أن ذلك سيفتح الباب أمام قبول مشروعات أخري من اللادينيين أو أصحاب معتقدات غير سماوية.
- وأكد الكاتب أن ممثلى الطوائف المسيحية اتفقوا على أن يكون تعريف القانون الدقيق هو «قانون الأحوال الشخصية للمسيحية أو للأسرة المسيحية بدلاً من قانون الأحوال لغير المسلمين، رغم اختلافهم حول صيغة ونصوص

---

[١] أسامة رمضان بعنوان: الطوائف المسيحية تتفق علي رفض مشروع البهائيين للأحوال الشخصية، روزاليوسف العدد ١٥٤٦ – الخميس الموافق – ٢٢ يوليو ٢٠١٠.
http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=74307

القانون المقترح. وأفاض المقال فى رصد تصريحات القساوسة ورجال الدين المسيحى الرافضة الاعتراف بالبهائية كديانة فى مصر ومنها القس إكرام لمعي نائب رئيس الطائفة الإنجيلية الذى انتقد تقديم مجموعة البهائيين لمثل هذا القانون، لأنهم وفقا لما ذهبت إليه الجريدة أنهم ليسوا ديناً معترفًا به ولا يستند إلى شريعة دينية واضحة، وكذلك القمص صليب متي عضو المجلس الملي العام بالكنيسة الأرثوذكسية الذى أشار إلى أنه من غير المقبول السماح لأصحاب العقائد الأخري والتي لا تستند إلى شريعة، فالبهائيون يحاولون- وفقاً لما نشرته الجريدة - استثمار الأمر في انتزاع اعتراف بما يدينون به. بينما نشرت الجريدة على لسان مدحت بشاي عضو التيار القبطي العلماني أنه إذا ما تساهل المسيحيون في التعامل مع هذه الإشكالية فإنها ستفتح ما أسماه بـ «أبواب جهنم»، فهذا الدين غير معترف به، وافترض في هذا القانون أنه يتعامل مع أصحاب الأديان وإلا سيجد بعد ذلك مجموعة من البوذيين يطالبون بقانون، واعتبر أن المشروع المقترح من قبل مجموعة البهائيين ما هو إلا مزايدة على الأحداث طمعًا في الحصول على مكاسب تمكنهم من إثبات ديانتهم ببطاقاتهم الشخصية.

- قامت الجريدة فى إطار عدائها السافر للدكتور محمد البرادعى- المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومدير الجمعية الوطنية للتغيير وأحد المطالبين بالإصلاح السياسى – بنشر تصريحاته الخاصة بضمان واحترام حق البهائيين فى ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية وإثبات ديانتهم فى كل الأوراق والمستندات الرسمية الثبوتية، واستعداء كل قوى التشدد والتطرف الدينى والأحزاب السياسية الهامشية التابعة والدائرة آنذاك فى فلك الحزب الوطنى وتبنى أجندته ومواقفه السياسية المعادية للإصلاح السياسى والمطالبين به ومن بينهم الدكتور محمد البرادعى، ومن أبرز المقالات والأخبار والتصريحات المناهضة لموقف البرادعى من حقوق البهائيين مايلى:

- شيماء فتحي و مي زكريا، البدري يفتي بمقاطعة البرادعي حتي «يتـوب ويستغفر»، العدد ١٤٧٥ – الجمعة – ٣٠ أبريل ٢٠١٠[١]، وقد نسبت الجريدة إلى الشيخ يوسف البدرى – الذى طالما نعتته بالإرهابى والمتطرف وأصبح وفقا للمقال المنشور بها داعية إسلامى تصريحا أكد فيه أن د. محمد البرادعي المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعمل على تدمير الإسلام، ويتوجب مقاطعته حتي يتوب ويستغفر عن تصريحاته التي دعا فيها إلى فتح محافل البهائية والماسونية في مصر، ورحبت الجريدة بفتوى البدرى التى ذهب فيها إلى أن من يدعو لمعتنقي مثل هذه الأفكار – بدفاعه عن البهائية والماسونية يعمل على تخريب الإسلام وتدميره وإن كان يظن أن هذا من الحرية– هو خارج عن الإسلام.
- مى زكريا، الجبهة الشعبية للأحزاب تطلب رأى دار الإفتاء فى اعتراف البرادعى بالبهائية، عدد يوم ٢١ إبريل ٢٠١٠، والذى جاء فيه قيام ثمانية أحزاب سياسية معارضة– لم تسمها الجريدة– شكلت ما يسمى الجبهة الشعبية لحماية مصر بتقديم طلب لدار الغفتاء المصرية لإبداء الرأى فيما ورد من تصريحات صحفية على لسان البرادعى يعترف فيها بالبهائية كديانة فى مصر، وقد أسهبت الجريدة فى عرض ما تضمنه الطلب من تحريض وحض على كراهية البرادعى والبهائية من قبيل " تسببه فى اندلاع شبهة فتنة عقائدية بالحديث عن الحق فى اعتناق البهائية والتبشير بها"، علاوة على التوكيد على أن دوافع التقدم بهذا الطلب هى التشكيك فى صلاحية الشخص الذى يسمح بالبهائية والمعتقدات التى ليس لها أساس من الصحة– وفقا لما نشرته الجريدة فى ممارسة دور سياسى مهم فى الساحة السياسية المصرية. وهى بلاشك دعوة للحض على كراهية المنادين

---

[١] شيماء فتحي ومي زكريا، البدري يفتي بمقاطعة البرادعي حتي «يتـوب ويسـتغفر»، روزاليوسـف العـدد ١٤٧٥ – الجمعة – ٣٠ إبريل ٢٠١٠. http://www.rosaonline.net/Daily/News.asp?id=59900

والمطالبين باحترام حقوق الإنسان عموما وحرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية، وهو ما يجعل الجريدة تنصب من نفسها محكمة تفتيش دينية تستبعد منها الديانات التى لاتتوافق معها، وتمنع وتمنح صكوك الصلاحية للأشخاص والأفراد لممارسة أدواراً سياسية.

١-٣. جريدة الجمهورية:

جاءت الموضوعات المنشورة في جريدة الجمهورية لتحمل حضاً صريحاً على كراهية البهائيين كتبها جميعا صحفى وحيد هو الصحفى جمال عبد الرحيم الذى يكتب عمودا صحفيا يوميا بالجريدة تحت عنوان " بلا مبالغة"، والتى دوام فيها الحض على كراهية البهائيين والاستهزاء بطقوسهم وشعائرهم وتطور الفكر الدينى لهم، واستعداء كل المؤسسات الدينية ومن أبرزها: وزارة الأوقاف، ودار الإفتاء، والأزهر، وأجهزة الأمن ضد أتباع هذه الديانة، والتنكيل والاستهزاء بالأطراف والأفراد والقوى السياسية المتعاطفة أو المرحبة بحقوق البهائيين الدينية والمدنية، ومهاجمة الجماعات والأحزاب السياسية تحت التأسيس التى ترحب بمشاركة البهائيين فيها والتشكيك فى دعوتها . نستعرض منها ما يلى:

- جاء في العدد الصادر بتاريخ ١٤ /١٢/٢٠١٠، مقال: جمال عبدالرحيم؛ لا مبالغة – البهائية في نظر الشريعة والقانون[١]، والذى عرض فيه كتاب" البهائية في نظر الشريعة والقانون"، والذى شمل نص حكم قضي به المستشار على على منصور عندما كان رئيساً لمحكمة القضاء الإداري في أول يونيه عام ١٩٥٢ ببطلان عقد زواج بهائي من بهائية ورفض الدعوي القضائية المقامة منه ضد مصلحة السكة الحديد بالإسماعيلية بمنحه علاوة الزواج على أساس أن أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً بأصولها وفروعها وأن الدستور لا يحمي المذاهب المبتدعة التي تحاول أن ترقي إلى مصاف الأديان السماوية والتي لا تعدو أن تكون زندقة وإلحاداً. وأعرب الصحفى عن سعادته

[١] جمال عبدالرحيم؛ لا مبالغة – البهائية في نظر الشريعة والقانون، الجمهورية، عدد ١٤ /١٢/٢٠١٠.

الشخصية بالكتاب الذى اعتبرته "قيما" لأنه اشتمل من وجهة نظره على نص حكم قضائي مهم ضد الطائفة البهائية التي تعتنق-وفقا لزعمه- الكثير والكثير من الأفكار الشاذة المنحرفة وتدعمها إسرائيل والصهيونية العالمية، وتأكيد الكتاب لصحة موقفه ضد الطائفة البهائية خلال السنوات الماضية. وفصل المقال فى عرض تطور أحكام قضاء مجلس الدولة والفتاوى التى صدرت من الأزهر ودار الإفتاء بشأن البهائية، والتى حملت جميعها إشارات ضمنية تحض على كراهية هذه الديانة والتحريض على قتل وطرد أتباعها من مصر.

- نشرت الجريدة مقالاً للصحفى جمال عبد الرحيم بعنوان: الشورانية والتخلص من البهائيين، عدد ٣١ مارس ٢٠٠٩[١]، والتى استعرض فيها مواقفه المناهضة للبهائية والبهائيين وأراء أعضاء مجلس الشعب الذين طالبوا بالتصدي لهم، ووصفهم الكتب بالفئة الضالة وكذلك بالأفاقين، كما أشار الصحفى إلى بعض الأمور على أنها أساسية في العقيدة البهائية ومنها شيوعية النساء والأموال وتحريم الجهاد" مستشهداً بذلك على وجود علاقات قوية بين البهائيين والصهاينة دون أن يذكر حجج واضحة على هذه الاتهامات، ومن الواضح أن معلومات كاتب التقرير عن البهائية استمدها من خلال معلومات شائعة، وفسرها وفقاً لرؤيته الخاصة ولم يبرهن على أى من الأشياء والأركان التى أكد أن البهائية ترتكز عليها. وعرض الصحفى نضاله "وجهاده " ضد هذه الفئة الضالة ومنها مشاركته فى حلقة من برنامج الحقيقة على قناة دريم ٢ مساء السبت ٢٨ مارس، التى تناولت أوضاع البهائيين في مصر، وتفاخره بالتحريض على القتل إلى الناشطة البهائية وأستاذة طب الأسنان الدكتورة باسمة جمال موسى قائلاً بالنص: "دي واحدة يجب قتلها"، ومدح وأشاد الصحفى بإقدام سكان قرية الشورانية على قذف منازل البهائيين بالحجارة على مدى الأيام السابقة، معتبراً هذه الجرائم دليلاً على أن سكان الشورانية "من الغيورين على دينهم وعقيدتهم". وطالبهم الصحفى

---

[١] جمال عبد الرحيم بعنوان: الشورانية والتخلص من البهائيين، الجمهورية، عدد ٣١ مارس ٢٠٠٩.

بتشريد هؤلاء " الكفار والمرتدين عن الإسلام والمسيحية" من بيوتهم والاستيلاء على أموالهم.

وقد ساعدت اللغة التحريضية والحض على قتل البهائيين والتنكيل بهم التي وردت على لسان وقلم الصحفى جمال عبدالرحيم على تحفيز وتشجيع العديد من شباب قرية الشورانية على الاعتداء على منازل البهائيين وقاموا بإلقاء الزجاجات الحارقة وعبوات البنزين وأسطوانات البوتاجاز عليها فاشتعلت النيران وامتدت ألسنة اللهب للغرف التي كانت مشغولة بالسكان، وأتت ألسنة اللهب على محتويات خمسة منازل كاملة ناهيك عن إصابة العشرات من قاطنى هذه المنازل، وعلى الرغم من سرعة توجه قوات الأمن بقيادة اللواء أحمد خميس مساعد الوزير الأمن سوهاج ونائبه اللواء زايد وقيادات الأمن العام وقوات الحماية المدنية والاطفاء بقيادة العميد أسامة أبو غريب وحاصرت النيران قبل امتدادها لبقية منازل القرية، غير أن عدداً من شباب القرية قاموا بوضع "المتاريس" من جذوع النخيل والأخشاب والحجارة في مدخل القرية لاعاقة سيارات أجهزة الأمن والاطفاء من الوصول لمسرح الأحداث وأصيب أحد أفراد الشرطة في مواجهات مع الأهالي.

وعلى الرغم من سكوت وصمت أجهزة الأمن والقضاء عن التحقيق فى هذه الإعتداءات- التى أشارت بعض الأخبار الصحفية إلى تورط قيادات محلية للحزب الوطنى السابق فى تحريض المعتدين على القيام بهذه الاعتداءات، علاوة على عدم اتخاذ نقابة الصحفيين والنيابة العامة أية إجراءات ضد الصحفى جمال عبد الرحيم غير أن المنظمات الحقوقية مارست دورها المنوط بها فى حماية الحريات والحقوق فى مصر، حيث طالبت النائب العام بالتحقيق مع الصحفي المذكور بشأن تحريضه على العنف ضد البهائيين في كل من البرنامج التلفزيوني ومقاله المنشور، وذلك بموجب المادتين ١٧١ و١٧٢ والمتعلقتين بالتحريض العلني على ارتكاب الجنايات والجنح، وقالت المنظمات إنها اختارت – اتساقاً مع موقفها المبدئي المعارض لحبس الصحفيين في جرائم النشر – عدم توجيه الاتهام للصحفي المذكور بموجب المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس الوجوبي "كل من استغل الدين في

الترويج لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية"، وكذلك المادة ١٧٦ من قانون العقوبات والتي تنص أيضاً على الحبس الوجوبي لكل من "حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ". كما طالبت المنظمات مجلس نقابة الصحفيين بالتحرك الفوري للتحقيق مع الصحفي المذكور – خاصة وأنه يشغل أحد مقاعد المجلس – بتهمة انتهاك ميثاق الشرف الصحفي الذي اعتمدته النقابة، والذي ينص على واجب الصحفي نحو "الالتزام بعدم الانحياز فى كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع."

- حربى عبد الهادى، شباب جزيرة الشورانية أشعلوا النيران في منازل البهائيين، فى جريدة الجمهورية عدد ١ إبريل ٢٠٠٩[١]، والذى نشر بارتياح شديد الخبر الخاص باندلاع أحداث التدمير والحرق لمنازل البهائيين فى الشورانية، وأكد أن المنازل المضارة من هذه الحوادث لم تتجاوز عدة منازل، وتوسعت فى نشر أسباب ودوافع قيام أهالى القرية بهذه الأعمال، ومن بينها اجتماع "المسلمين والمسيحيين" – الذين يعيشون بمحبة وحسن جوار وفقا للجريدة– على التنكيل بالأفراد الذين يعتنقون البهائية والذين – وفقا لإدعاء الجريدة– أساءوا للقرية ولسمعة وعقيدة المقيمين فيها، مما أوصلهم إلى الدخول في حالة سيئة لا يستطيعون "رفع رءوسنا" أمام الناس، وتوافق أفراد الديانتين على نبذ هؤلاء الأفراد– الذين اعتبروهم وافدين على قريتهم، بفضل إغرائهم بالمال من جهات أجنبية تستهدف هدم الاستقرار المجتمعى فى مصر، ونشر أفكارهم الهدامة والكافرة بين مواطنى القرية.

٢. الصحف الحزبية والتمييز الدينى ضد البهائية:

تصدرت جريدة الأحرار وجريدة الوفد الصحف الحزبية التي شنت هجوما ضارياً على المواطنين المصريين الذين يعتنقون البهائية، فرغم التباين الإيديولوجي

---

[١] حربى عبد الهادى، شباب جزيرة الشورانية أشعلوا النيران في منازل البهائيين، جريدة الجمهورية، عدد ١إبريل ٢٠٠٩.

والفكري الذى تتبناه الصحف الحزبية (الوفد ــ الأحرار) الا أنهما اتفقاً في النهاية على رفض البهائية، وإنكار حقوق معتنقيها من المواطنين المصريين، والذى بلغ حد التحريض الصريح المباشر على الكراهية والاستهزاء بهم وإهانة رموزهم الدينية، وانعكس ذلك على المانشيتات والمقالات والتحقيقات، وحتى الأخبار التي لم تتوافر فيها معايير التوازن والموضوعية والمعادية لهم والتي تربط بين ديانتهم وبين الصهيونية العالمية، مثلما ذهب إلى ذلك عدد من كتاب هاتين الجريدتين وكثيراً من الموضوعات الأخري التي نشرت في هذا الشأن. وعلى الرغم من قيام عدد من الكتاب والصحفيين بجريدة الوفد بمساندة حق البهائيين في إثبات ديانتهم في الأوراق الرسمية، وبالتإلى تمكينهم من الحصول على الوثائق الرسمية الأخري المحرومين منها، خاصة جواز السفر، إلا أن معظم من ذهبوا إلى هذا الرأي عززوا موقفهم بحجج لا تخلو من عنصرية، مثل حماية الإسلام والمسلمين من خطر البهائية و"البهائيين المندسين" وسط المسلمين، كما لو كان تسجيل الديانة سيستخدم كأداة للتمييز، وليس تعبيراً عن حق جميع المواطنين في التمتع بشكل متساو بحقوق المواطنة. وفيما يلى أبرز مانشرته جريدة الوفد وجريدة الأحرار ضد البهائية والبهائيين:

٢-١. جريدة الوفد:

حافظت الجريدة رغم إيمانها وحزب الوفد الذى تصدر عنه بقيم الليبرالية السياسية واحترام الحريات العامة وحقوق الإنسان على انتهاك هذه القيم والحقوق الخاصة بالبهائيين من خلال قيامها بشن هجوما شرسا على البهائية ومعتنقيها من خلال عدة مقالات مختلفة شملت تحيزات خطيرة بلغت حد الحض على كراهية البهائيين والاستهزاء بهذه الديانة وإهانة رموزها الدينية، حيث جاء في العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧ مقال للصحفى أحمد الشوكى تحت عنوان "الأزهر يتهم البهائية بموالاة الصهيونية" تغطية خبرية منحازة بشكل فج لموقف مجمع البحوث الإسلامية ضد البهائيين وحقوقهم كمواطنين مصريين في تدوين ديانتهم بالبطاقة الشخصية والأوراق الرسمية، وحمل التقرير الخبري تصريحات أعضاء المجمع وهي

التصريحات التي أكدوا فيها أن البهائية ليست من الأديان السماوية، مشيرا إلى أن حرية الاعتقاد الديني مطلقة إلا أن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة "بالنظام العام"، وأشار المقال الصحفى إلى مواقف عدد من أعضاء المجمع واصفين البهائية بأنها طائفة مرتدة وتحرض على فكر يقوم على مبادئ مخلة بالآداب ومن شأنها تدمير النظام العام، وإتباع الصهيونية، وحذروا من تسلل هذه الفئة إلى أوساط المسلمين ونشر الفكر المسموم بينهم، وخاصة أنها تروج للفكر الماسوني الصهيوني الذي يفسد عقائد الناس. ومن الواضح والصريح في هذا المقال الصحفى أنه نقل كامل الآراء والأفكار المناهضة للبهائيين وحقوقهم كمواطنين من قبل مجمع البحوث الإسلامية وتفسيرها بشكل يشجع على التحريض والحض على كراهية البهائيين ونبذهم من المجتمع المصرى، ولم ينقل أي من الآراء المؤيدة لهم مما ينم عن نوع من التحيز القائم على أساس العقيد، مما يدفع ويحض على كراهية البهائية.

كما نشرت الوفد في العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩، مقالا للأستاذ أحمد أبوزيد بعنوان "البهائيون فى مصر .....ونظام يتلاعب بالدين، والذي أظهر تحيزاته التي بلغت حد الحض على كراهية معتنقي البهائية حين كتب "كم فيك يا مصر من المضحكات ولكنه ضحك كالبكاء .... نظام حاكم يتخبط يميناً وشمالاً وجماعات مغرضة تطفو على السطح مثل الفقاقيع فوق الماء وتفسح لها مساحة فى الفضائيات ووسائل الإعلام لكى تتحدث عن إفكها وباطلها تحت مسمى البهائية وتطعن فى دين الأغلبية المسلمة فى مصر وتستفز مشاعرها وتزعزع الأمن والاستقرار فى البلاد"، ويتجاوز الكاتب ذلك وبعد عرض معلومات مغلوطة ومضللة عن البهائية وادعاء رفضها للحجاب وفريضة الحج وإنكارهم للثابت من أن الرسول محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والرسل وتحريمهم للجهاد وحمل السلاح واختلاف صلاتهم عن صلاة المسلمين- يصل إلى مستوى التحريض والحض على العنف ضد البهائيين فكتب أن "البهائية هي حركة هدامة للأديان نشأت تحت رعاية الاستعمار واليهودية العالمية بهدف إفساد العقيدة الاسلامية وتفكيك وحدة المسلمين ... وأنها تعمل لخدمة

الصهيونية والاستعمار فهى سليلة أفكار ونحل ابتليت بها الأمة الإسلامية حربا على الإسلام والدين"، ودعا الكاتب الدولة للتحرك لدرء خطر معتنقي هذه الديانة الذي رأي أنه يفوق "خطر أية أخطار أخرى"، ونجد أن الكاتب اجتهد في بيان خطـــر البهائيـــة، وكال لها كل الاتهامات المتاحة حتي لو كانت متناقضة، فكل ما حرص عليه الكاتـــب أن يحرض المجتمع والدولة على كراهية هذه الديانة وأتباعها، وكذلك حـــض علـــى العنف ضد أتباعها، وكان يمكن لكل ذلك أن يمر دون التوقف عنده لـــو أن الجريـــدة حرصت على تقديم آراء أخري في هذه المسألة وهو ما لم تقم به. جاء فـــي العـــدد الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠، خبرا تحت عنوان " منشور سرى بقبول أبناء البهائيين بمدارس الأقصر، وجاء مضمون الخبر إلى جانب العنوان للتأكيد على موقف الجريدة من البهائية، حيث جاء في متن الخبر وصـــف مبـــادئ وشـــرائع العقيـــدة البهائيـــة بالـــ"غريبة وشاذة .. ومدمرة" التي "يعتنقها البهائيون الذين علا صوتهم مرة أخـــري ووجدوا من يدافع عنهم ويطالب بإثبات ديانتهم في البطاقـــة الشخصـــية .. بـــدعوى الحرية الشخصية !، وتضمن الخبر حصول الجريدة على وثيقـــة أو منشـــور ســـرى أصدرته الإدارة العامة للأمن بوزارة التربية والتعليم لإدارة الأقصر التعليمية بقبـــول أبناء البهائيين بمدارس الأقصر دون التقيد بالبطاقة الالكترونيـــة والاكتفـــاء بشـــهادة الميلاد الورقية لقيد أبناء البهائيين بمدارس المدينة، واعتبرت الجريدة أن هذا المنشور يكشف عن وجود خطة لتهجير البهائيين إلى الأقصـــر علـــى خلفيـــة الخصوصـــية الاجتماعية والثقافية للمدينة التى ترحب بكل زائريها من أصحاب الديانات الســـماوية والأرضية، وطالبت الجريدة الحكومة المصرية بتهجير البهائيين إلى إسرائيل أو عدم الإعتداد بديانتهم وسلبهم حقوقهم الدينية وإجبار أبنائهم على الدخول فى امتحان مـــادة التربية الدينية الإسلامية أو المسيحية وعدم إعفائهم من هذا الامتحان الإجبارى. هكذا عبرت الجريدة عن موقفها الرافض لحقوق البهائيين والمحرض على كراهية البهائيـــة وأتباعها وإهانتهم والنيل من كرامتهم ونفى ولائهم للوطن وإعلائهم الولاء للمشروعين الصهيونى والاستعمارى، وهو ما يشجع على العنف والقتل والتنكيل بأتباعها.

٢-٢. جريدة الأحرار:

شنت الأحرار هجوماً شرساً على البهائية ومعتنقيها على مدار أعداد مختلفة شمل تحيزات خطيرة بلغت حد الحض على كراهية البهائيين، لعل أبرزها ما يلي: نشرت جريدة الأحرار الصادرة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٠٧ على صفحتها الثامنة مقالاً كتبه الصحفى عاطف فاروق بعنوان: فصل أي موظف يعتنق البهائية واعتباره مرتداً عن الإسلام[١]. وأدرجت الجريدة قرار المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ووصفته بأنه " مبدأ قانوني تاريخي" تم اتخاذه بإجماع الآراء. وأضافت الصحيفة أن القرار تضمن النص على فصل أي موظف من عمله يعتنق الفكر البهائي واعتباره مرتدا وكافرا. وأضاف المقال أن المحكمة أكدت في حكم لها بفصل موظفة بهائية تعمل في التربية والتعليم أن "الدعوة البهائية كفر وتخالف كل الأديان السماوية المعترف بها ولم تنطلق من أي دين، وأنها جاءت لتحطيم الإسلام، وأن أي شخص يعتنق هذه العقيدة كافر، وإذا كان مسلما واعتنقها فهو مرتد يتوجب عقابه، وأقل شيء أنه إذا كان موظفا يجب فصله فورا من عمله متى ثبت اعتقاده لهذه العقيدة الهدامة التي تبيح المحرمات وتحرم الحلال وتنكر وجود الله وتجسده في صورة إنسان وتبيح الزنا وزنا المحارم وتدعو للفجور والدعارة وتسلب الحياء عن المرأة". واستطرد المقال بإدراج الادعاءات الباطلة التي لا أساس لها من الصحة عن دعوة البهائية للإنحلال الأخلاقي والدعارة وزواج المحارم ومحاربتها للإسلام والعمل لحساب الصهيونية، وهى الادعاءات التي أثبت أتباع البهائية مرارا أن لا أساس لها من الصحة وإنما هي افتراءات باطلة هدفها التشهير بالبهائية والطعن بأتباعها وبأعراضهم وإثارة الحقد ضدهم. وعلى نمط المقال السابق نشرت الجريدة أيضا فى عدد ١٧ فبراير ٢٠٠٧ مقالا بعنوان: "زقزوق: المحافل البهائية أوكار لصالح إسرائيل"[١]، وهى المقالات التى تضمنت تحريضا فجا وحضا على كراهية ونبذ البهائيين.

---

[١] عاطف فاروق ، فصل أي موظف يعتنق البهائية واعتباره مرتدا عن الإسلام، الأحرار، ٢٠٠٧/٢/١٠.

[١] "زقزوق: المحافل البهائية أوكار لصالح إسرائيل"، الأحرار، ١٧ فبراير ٢٠٠٩.

٣. الصحف المدافعة عن حقوق البهائيين ومنع التمييز الدينى ضدهم:

على الرغم من تزايد حدة العداء والتحريض الذى قامت به وزرعتـه الصـحف القومية والحزبية السالف بيان مواقفها من البهائية والبهائين، إلا أنـه علـى الجانـب الآخر تبنت جريدة الأخبار- وهى إحدى الصحف التابعـة لمؤسسـة أخبـار اليـوم الصحفية المملوكة للدولة -وصحف : المصرى اليوم، والشروق، والدسـتور والتـى تنتمى جميعها لفئة الصحف الخاصة المملوكة لشركات خاصة بالطباعة والنشر- تقديم صورة حقيقية ودون تشويه عن هذه الديانة والدفاع عن حقوق أتباعها فى الاعتـراف لهم بحرية العقيدة وممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بحرية ودون تمييز بينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى فى مصر، ومطالبة أجهزة الدولة وخاصة القضائية والأمنية بحماية البهائيين ومنازلهم وممتلكاتهم وتمكينهم من الحصول على كافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون تمييز. وفيما يلى عرض لمواقـف كل جريدة من الصحف السابقة على حدة:

٣-١. جريدة الأخبار:

تبنت الجريدة فى تغطيتها الخبرية والصحفية للأخبـار المتعلقـة بالبهائيـة وأتباعها سواء تلك المتعلقة بالمنازعات القضائية حول إدراج البهائيـة كديانـة فـي الأوراق الرسمية وكذلك حق البهائيين فى حضانة أبنائهم، واستعمال الحكومة للطعـن على أحكام مجلس الدولة في قضية البهائية، كما نشرت تصريحات د. حمدى زقزوق، وزير الأوقاف السابق ومفتى الديار المصرية وشيخ الأزهر ونشر آراء وردود فعـل البهائيين – التزمت فيها الجريدة بالموضوعية وعدم التحيز واعتماد اللغـة الصـحفية التقريرية المعتمدة على ما تم تدوينه فى سجلات الشرطة والقضاء.

غير أن الجريدة نشرت مقالين جيدين لكل من الكاتب الساخر أحمـد رجـب وكذلك الصحفى الكبير إبراهيم سعده، واللذين تضمنا الحديث عـن شخصـية الفنـان الراحل حسين بيكار – والذى يعد أحد المنتمين للبهائية، ومدى تسامحه وحبه وتقديره

للآخرين، واحترامهما لعقيدته الدينية البهائية التى طالبا بتمكين أتباعها من حقوقهم المدنية والسياسية، ففى مقال الأستاذ إبراهيم سعده الذى جاء تحت عنوان:" جبهة جهنمية لكراهية الآخر!" فى عدد أخبار اليوم بتاريخ ١١ إبريل ٢٠٠٩ [١]، والذى تم نشره عقب أحداث قرية الشورانية وحرق بيوت البهائيين فيها كمحاولة من الصحفى الكبير للاعتراض على حالة التحريض العامة والتمييز الدينى ضد البهائيين، حيث عرض فى مقاله إعجابه بخلق الفنان الراحل حسين بيكار البهائى، وتأكيده على استعادته لذكريات الزمن الجميل الذى عاش فيه مع بيكار والذي لم يكن فيه موضع قدم للمتعصبين، والمتطرفين، وكارهي الآخرين على النحو الذى كشفت عنه الأحداث الإرهابية فى الشورانية. غير أن الكاتب لم يطالب الدولة باستعادة هذا الزمن الجميل من خلال مطالبتها بمحاسبة ومطاردة المتعصبين والمتطرفين والكارهين للآخرين خاصة البهائيين.

وعلى نفس المنوال، نشر الأستاذ والكاتب الساخر أحمد رجب مقاله اليومى الشهير" نصف كلمة"، بتاريخ ٩ إبريل ٢٠٠٩[٢]، والذى جاء فيه سرد لموقف يدل على نبل أخلاق وتسامح الفنان حسين بيكار البهائى، حيث أشار إلى أن حسين بيكار "كان بهائياً، ولم يكن ذلك يعني أحداً لأننا كنا زمان متحضرين نعرف أن الدين لله"، وهو ما يعنى رفضه لمظاهر التطرف والتحريض ضد البهائيين من قبل أفراد لايعرفون أن الدين لله.

٣-٢. جريدة المصرى اليوم:

حاولت جريدة المصرى اليوم التزام الحياد والموضوعية بشأن معالجة ملف البهائية والبهائيين وحقوقهم فى مصر، وهو ما وضح جليا فى تغطيتها الخبرية والصحفية للأحداث والأخبار المتعلقة بالبهائية وأتباعها، وهو مابرز فى تغطيتها

---

(١) إبراهيم سعده ،" جبهة جهنمية لكراهية الآخر!" ، أخبار اليوم، عدد ١١أبريل ٢٠٠٩.

(٢) أحمد رجب، نصف كلمة، الأخبار، عدد ٩ إبريل ٢٠٠٩.

الخبرية لحادث قرية الشورانية فى ٢ إبريل ٢٠٠٩ حيث جاء عنوان الجريدة " مواطنون يحرقون منازل بهائيين فى سوهاج ومنظمات حقوقية تطالب بمحاكمة المسئولين عن الأحداث"، والتى أشارت إلى تمكن قوات الإطفاء فى سوهاج من السيطرة على الحريق الذى شب فى عدد من المنازل فى قرية الشورانية التابعة لمركز المراغة، بينها ٤ منازل مملوكة لبهائيين، وامتدت النيران إلى منزلين مجاورين يملكهما مسلمون، ونوهت إلى تقدم ست منظمات حقوقية مصرية ببلاغ للنائب العام لمطالبته بفتح تحقيق فوري لتحديد المسئولين عن الأحداث تمهيداً لإحالة المسئولين عنها إلى المحاكمة الجنائية والتى اعتبرت أن "هذه الاعتداءات غير المسبوقة على المواطنين البهائيين جرائم بحق المصريين جميعاً، ولن تسمح أبداً بأن يتمتع المسئولون عنها بنفس مناخ الإفلات من العقاب الذي أدى إلى اتساع نطاق ووتيرة العنف الطائفي ضد الأقباط على مدى العقود الأربعة الماضية." وألقت الجريدة باللوم على قوات الشرطة فى تزايد حدة هذه الاعتداءات، حيث اكتفت فى بداية الأحداث بصرف المتجمهرين دون إلقاء القبض على أي من المتورطين في هذه الجرائم وعدم القاء القبض عليهم، وقيامها بأمر من تبقى من البهائيين من أهل القرية بمغادرتها فوراً دون السماح لهم بالعودة لمنازلهم لاصطحاب الملابس أو الأدوية أو الكتب الدراسية أو الأموال أو غيرها من المستلزمات الضرورية، دون أن تقوم بحماية هؤلاء الأفراد وضمان ممارسة شعائهم وطقوسهم الدينية[1]. وعلى الرغم مما سبق، إلا الجريدة امتنعت عن وصف الأفراد الذين قاموا بارتكاب هذه الاعتداءات بالمتطرفين أو المتشددين، ووصفتهم فى عنوان الخبر "بالمواطنين" مما يشير إلى إسباغ صفة المواطنة على مثل هؤلاء الأعداء لها، علاوة على إضفاء نوع من المشروعية والتبرير غير المقبول على قيامهم بمثل هذه الاعتداءات المناهضة تماما لفكرة وقيمة المواطنة التى نعتتهم الجريدة بها.

---

[1] "مواطنون يحرقون منازل بهائيين فى سوهاج ومنظمات حقوقية تطالب بمحاكمة المسئولين عن الأحداث"، المصرى اليوم، ٢ إبريل ٢٠٠٩.

وهو الأمر ذاته الذى حاولت الجريدة المحافظة عليه فى تحقيقاتها الصحفية، حيث حرصت على عرض وجهة النظر المعارضة والرافضة للفكر والديانة البهائية وكذلك نشر ردود فعل وتصريحات قيادات البهائية والمدافعين عنها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام الجريدة بنشر تحقيق على صفحة كاملة للصحفى شارل فؤاد المصري، "البهائيون.. ورقة ضغط جديدة ضد مصر"، عدد ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٨، تصدره مقولة للدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الراحل في لقائه بطلاب الجامعات المصرية في معهد إعداد القادة «إن البهائية مخالفة تماماً للشريعة الإسلامية، ولا يمكن لأحد أن يعترف بها كدين»، والذي وضح منه تشديد شيخ الأزهر على أنه لا ينبغي ألا يسمح بذكر لفظ بهائي في البطاقة الشخصية لأي بهائي، «لأن في ذلك اعترافاً بالبهائية كدين»، مذكراً بأن البهائية لم يعترف بها أحد في مصر، وأن وزارة الداخلية ومحكمة القضاء الإداري رفضت أن تجعل من البهائية صفة دينية تذكر في البطاقة الشخصية. وادعت الجريدة وفى صيغة تقريرية واضحة تستهدف الاستعداء والتحريض والحض على كراهية البهائية والمؤمنين بها أن البهائية تحولت " في مصر خلال الأعوام من ٢٠٠٥ وحتي العام ٢٠٠٨ إلى ورقة حقوقية تستخدم ضد مصر في مجال حقوق الإنسان وتشكل هاجساً أمنياً على المستوي الداخلي والخارجي، وأكدت الجريدة حصولها على وثائق وكتب وأوراق وشهادات ميلاد وأحكام قضائية حديثة وقديمة صنعت هذا التحقيق الصحفى الذى قامت به. وقامت الجريدة برصد تطور البهائية والتعريف بها وبنشأتها، ورغم أن مقدمة التقرير جاء فيها "المذهب خليط من الديانات السماوية مع الكثير من التحريف الذى جعل المسلمين والمسيحيين واليهود لا يعترفون به كدين ولذلك صدر قرار جمهوري في مصر في الستينيات بحل جميع المحافل البهائية ووقف نشاطها" إلا أن التقرير تضمن الحديث بصورة إيجابية، واستخدام في التقرير لفظ دين بدلاً من مذهب ولم يسئ إليها وذكر بعض ملامحها بشكل محايد، وعرض لتطور أحداث العنف ضد البهائية وكان أولها في ١٩١٦ عندما شهدت مدينة بورسعيد أول أحداث عنف ضد البهائيين. غير أن الجريدة قد تراجعت عن التوازن والموضوعية فى الجزء الذى يكشف حقيقة ارتباطها باليهودية " وربط البهائية بالصهيونية، وأيدت الجريدة التوجهات التى تربط

بين البهائية والتنظيمات السرية، وارتباطها باليهود مما يحض على كراهيتها رغم أن الجريدة في العديد من تغطياتها أظهرت الميل لتبني الحياد في هذه القضية، وعرضت الجريدة لتطور المنازعات القضائية وبيانات وفتاوى دار الإفتاء ومجمع البحوث الإسلامية الخاصة بالبهائية.

وحرصاً من الجريدة على عرض وجهة نظر البهائيين والالتزام بالحياد والموضوعية وعرض كل الآراء والتعبير عنها بحرية، قام الصحفى الذى أجرى التحقيق الصحفى السابق فى العدد ذاته بإجراء مقابلة على نصف صفحة مع الدكتورة والناشطة البهائية المعروفة الدكتورة باسمة محمد موسي، وذلك تحت عنوان " الدكتورة والناشطة البهائية المعروفة الدكتورة باسمة محمد موسي في حوار لـ «المصري اليوم»: أشعر بالتمييز ولا أريد القول بأنه اضطهاد"، والذى اعتبرت الجريدة أنه أول حوار للناشطة البهائية مع صحيفة مصرية، والذى تحدثت فيه عن جميع الأمور الخاصة بالبهائيين والقضايا التي رفعوها في المحاكم وحياتهم وعقيدتهم ومشاكلهم، كما تناول الحوار الحديث في أمور شبه سياسية وأيضا اجتماعية وتاريخية. وأكدت الدكتورة باسمة فى حوارها لـ«المصري اليوم» على أنها تشعر بالتمييز ولا تريد القول إنه اضطهاد، مؤكدة أنها ستظل بهائية مهما حدث، مشيرة إلى أن البهائيين ليس لهم أي مشاكل مع الدولة ومشكلتهم الوحيدة هي «أوراق ثبوتيتهم».

أما مقالات الرأي التى نشرت بالجريدة فقد اتسمت بالتوازن أيضاً، حيث نشر في الفترة بين عامى ٢٠٠٩ و٢٠١٠ محل الرصد نحو خمسة مقالات أقر كتابها بضرورة الاعتراف بالبهائية وحقوق أتباعها فى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ورفض الممارسات المتطرفة والإرهابية ضد أتباعها وممتلكاتهم فى قرية الشورانية بسوهاج. وفيما يلى عرض مختصر لما تضمنته أبرز هذه المقالات:

- د. كمال مغيث، محنة البهائيين وعصر الفوضى، عدد ٩/ ٤/ ٢٠٠٩ [1]، والذى وصف القائمين بالاعتداء على البهائيين فى الشورانية بأنهم مجرد تشكيل عصابى

---

[1] د. كمال مغيث، محنة البهائيين وعصر الفوضى، المصرى اليوم ، عدد ٩/ ٤/ ٢٠٠٩ .
http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=206251&IssueID=1370

من المتطرفين والبلطجية، اجتمعت إرادتهم على الاعتداء على مواطنين مصـــريين كأى مصريين آخرين، وحرق منازلهم، فى قرية الشورانية بسوهاج، لمجرد أنهـــم مختلفو الديانة- رغم أن الدستور والقانون يقر بحقوقهم الكاملة فى المواطنة- ومتى كانت مصر مقصورة على أصحاب ديانة واحدة، وأكد المفكر مغيث معرفة مصـــر منذ أقدم العصور عرفت مصر العقائد المتنوعة، وتوالت عليها الأديان والمـــذاهب والملل والنحل والطوائف، التى تجاورت وتفاعلت وتبادلـــت علاقـــات المصـــاهرة والمتاجرة والمشاركة فـــى الأفـــراح والأحـــزان وعشـــرات الطقـــوس والتقاليـــد والاحتفالات الشعبية.

وألقى الكاتب بالمسئولية حول تنامى مظاهر التطرف والإرهـــاب الـــدينى فـــى مصر على عدة جهات من أبرزها: عدم وجود مشروع قومى للدولة التى اختطفتهـــا حفنة من رجال المال وأصحاب المصالح الضيقة التى لا يهمها سوى أن تجنى المزيد من الأموال ولو على جثة الوطن والقانون والنظام، علاوة على تركها أذناب وأبـــواق المتطرفين فى الصحف ووسائل الإعلام وعشرات الزوايا، تنفث حقدها المسموم على الوطن وعلى المواطنين الذين يعيشون فيه، ورفضها تفعيل مواد ازدراء الأديان فـــى القوانين المحلية، أو فى المواثيق الدولية التى صادقت عليها، وسيطرة قوى التطـــرف على مؤسسات التعليم والتليفزيون بقنواته العامة القوميـــة والخاصـــة، وقيـــام وزارة الأوقاف بإعادة طباعة الكتب التى تحض على التطرف وكراهية البهائيين وتوزيعهـــا تلك الكتب على وعاظها لتعميم الكراهية فى مختلف أنحاء البلاد، وشيخ الأزهر الذى نعته المفكر مغيث بأنه لا يعرف معنى لدستور، أقسم على احترامه ذات يوم، يعتبـــر المواطنة أساساً للدولة فى أولى مواده، فيصافح بيمينه الســـفاح الصـــهيونى بيريـــز، ويصف- المواطنين المصريين -البهائيين بأنهم فئة ضالة لا ينبغى أن تبث ســـمومها فى المجتمعات الإسلامية. واعتبر الكاتب أن الفتنة بعد أحداث الشـــورانية " لـــم تعـــد نائمة، بل استيقظت واستفحلت وتوحشت وتحفزت، لعن الله من يصمت عنها ومن لـــم يواجهها" .

- رأفت عبدالرشيد، البهائية.. وثقافة الحوار بالنار، عدد ٦/ ٤/ ٢٠٠٩[(١)]، والذى أكد فيه كفالة الإسلام حرية العقيدة فى قوله تعالى: «لا إكراه فى الدين»، وأكد أن أسلوب إقناع أهل الكتاب وغيرهم بتغيير عقيدتهم والدخول فى الإسلام كان هو اللين والرفق والحوار الهادئ والمجادلة بالحسنى، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية كان صلى الله عليه وسلم يحضر ولائم أهل الكتاب ويواسيهم فى مصائبهم ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التى يتبادلها المجتمعون فى جماعة يحكمها قانون واحد بهدف تعليم الأمة، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووئام وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم. وعرض الكاتب لموقف الإسلام من أصحاب الديانات غير السماوية (الوضعية) ومعاملة الرسول لأسرى بدر معاملة حسنة، وأمره لأصحابه أن يحسنوا إليهم، على الرغم من أنهم كانوا يعبدون الأصنام، وأكد على واقعة غير معلومة بالنسبة لمعاملة عمر بن الخطاب للمجوس الذى منحهم نفس المكانة والتقدير والاحترام الذى يحظى به أهل الكتاب، ونوه إلى أن الشريعة والقانون لا يسمحان بالاعتداء على أصحاب العقائد الوضعية ومنها البهائية، وطالب بحرية الاعتقاد الداخلى لكل معتنقى البهائية بحيث تكون مكفولة ولا يمكن إجبارهم على ترك ما يعتقدون بدون إرادتهم، ومنحهم كل الحقوق داخل المجتمع المصرى وعدم تعريضهم للاضطهاد والمعاملة السيئة.
- نبيل شرف الدين، البهائية .. وعار الشورانية، عدد ٦/ ٤/ ٢٠٠٩[(١)]، والذى اعتبر ما حدث فى قرية «الشورانية» بمحافظة سوهاج مع مواطنين مصريين كل جريمتهم أنهم يعتنقون «البهائية»، بمثابة «العار» على كل مصرى ارتضى الصمت، فضلاً عن التورط بالفعل أو التحريض على جريمة الاعتداء على إخوان

---

(١) رأفت عبدالرشيد ، البهائية.. وثقافة الحوار بالنار، المصرى اليوم ، عدد ٦/ ٤/ ٢٠٠٩.
http://www.almasry-alyoum.com/ar�cle2.aspx?Ar�cleID=205792&IssueID=1367

(١) نبيل شرف الدين، البهائية .. وعار الشورانية، المصرى اليوم، عدد ٦/ ٤/ ٢٠٠٩.
http://www.almasry-alyoum.com/ar�cle2.aspx?Ar�cleID=205793&IssueID=1367

لهم فى الوطن بسبب معتقدهم الدينى، وأكد أن هذه الجريمة لم تبدأ فى اللحظة التى هبّ فيها الغوغاء والمتعصبون، لكنها بدأت حين تراخت الدولة عن حماية مواطنيها، ونافقت الدهماء على حساب البهائيين، وقبلهم الأقباط. وشن الكاتب هجوماً حاداً على الصحفى جمال عبدالرحيم- الصحفى بجريدة الجمهورية وكان يشغل إبان هذه الاعتداءات موقعا قياديا ونقابيا – الذى اتهمه بالتفرغ وتكريس معظم وقته لمهاجمة البهائيين لا لشىء إلا لأنهم يعتنقون ديناً آخر خلاف دين الأغلبية، مع أن الصحافة «مهنة رأى»، ولابد أن ينحاز الصحفيون لحرية التعبير والاعتقاد، وليس مقبولاً أن يتورط صحفى فى قمع الحريات العامة، ثم يتجاوز ذلك إلى التحريض على العنف، والتى أكد أنها جريمة مكتملة الأركان، وتستوجب مساءلة هذا الصحفى. واعتبر أن العار الحقيقى ليس فى وجود البهائيين، بل فى التحرش بأسر مسالمة والاستئساد على المستضعفين، وأن محاسبة الخلق على معتقداتهم هو شأن إلهى، لم يخول الخالق أحداً فيه، ونوه إلى أن ما يجرى ليس غيرة على الدين بل هستيريا جماعية انتشرت فى المجتمع مؤخراً كالوباء، مما يقتضى وقفة صارمة معها. وأدان الكاتب اكتفاء السلطات بالاستمتاع بمشاهدة الوصلة الهستيرية التى قدمها الغوغائيون ضد مواطنين مخالفين فى المعتقد فى الشورانية، فقد سبق أن حدث هذا مع اليهود المصريين، وحدث ويحدث مع المسيحيين، الذين يتحسسون رؤوسهم خشية أن يلقوا ذات المصير يوماً ما، وهو ما يعده أنه سيكون الطامة الكبرى، لأن الأقباط مجتمع كبير يقدر بالملايين، ولهم حضور فى شتى مناحى الحياة، وما قيل عن البهائيين وقبلهم عن اليهود يمكن أن يقال عن المسيحيين أيضاً، وبالتالى فلا يمكن التهوين من خطورة الأمر. واعتبر أن هناك جهات ودوائر تسعد بتكرار أحداث الشورانية باعتبارها وسيلة لتنفّيس المأزومين عن الغضب المشحون وتعمى الأبصار والعقول عن أوضاع الحياة المتردية، فأهالى قرية «الشورانية» لم يحتجّوا على الفقر أو تدنى مستوى الخدمات، لكنهم احتقنوا لسبب لا يعنيهم ولا يمس مصالحهم الحقيقية. وحذر الكاتب من أن السكوت على مثل هذه الجرائم سيؤدى إلى دخول مصر فى مواجهة مع المجتمع الدولى، واتهامها برعاية التمييز

الدينى للتغطية على تفشى الفساد، وانعدام المعايير العادلة، وتوزيع المناصب على أسس دينية، وليس استناداً للكفاءة والمواطنة.

٣-٣. جريدة الدستور:

قامت جريدة الدستور بنشر عدد من الموضوعات الصحفية التى حافظت على توازن تغطيتها لهذه القضية، سواء من خلال نشر رسالة من قراء بهائيين، أو عرض نصوص من كتابهم المقدس بدون التطرق بالإساءة أو النقد لهذه الديانة. علاوة على ماسبق، نشرت الجريدة خلال عامى ٢٠٠٩ و٢٠١٠ العديد من المقالات التعريفية بتلك الديانة، وطالبت فيها باحترام حقوق البهائيين وحريتهم فى اعتناق ديانتهم دون قيود دينية أو مجتمعية، وذلك انطلاقا من اعتبارات دينية توجب احترام ديانات وعقائد الآخرين حتى ولو كانت من الديانات الوضعية " الكافرة"، وكذلك اعتبارات إنسانية قانونية مشتركة قوامها احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ومنها حريته وحقة فى اختيار دينه وممارسة طقوسه الدينية بدون تمييز، كما رفضت الجريدة قبول أية مبررات لانتهاك حقوق هذه الإنسان سواء اتصلت بالحفاظ على الأمن القومى أو الرفض المجتمعى لها. ومن أبرز هذه المقالات التى نشرتها الجريدة فى هذا الشأن ما يلى:

- إبراهيم عيسى، فى المسألة البهائية، عدد ٦ إبريل ٢٠٠٩[١]، والذى اعتبر ما حدث من اعتداءات فى قرية الشورانية بسوهاج لوثة عقلية انتابت عددًا من مواطني مصر فقرروا أنهم لا يطيقون البهائيين وقرروا فجأة بعد مائة عام من وجود البهائيين في البلد أنهم" أعداء الله ولابد من حرقهم"، ويعتبرون العداء للبهائيين واجباً دينياً وأن الاعتداء عليهم جهاد في سبيل الله، وهو ما ينم وفقا للكاتب عن سيطرة النفاق الديني على حياتنا فى مصر؛ وهى الحالة التى تتدفع مع الجهالة والجهل بالإسلام الحقيقي معظم المصريين إلى التطرف في الشكليات

[١] إبراهيم عيسى، فى المسألة البهائية ، الدستور، عدد ٦ إبريل ٢٠٠٩.

والقشور واختصار الدين في الطقوس والمظاهر، وأكد الصحفى إبراهيم عيسى أنه مع اختلاط الجهل بالتطرف صرنا نشاهد هذه التصرفات الطائفية المذمومة ضد الأقباط ومؤخرا ضد البهائيين والتي تتخذ مظاهر عنف وعدوان لفظي وبدني وحرق وضرب وأحيانا قتل، والغريب أن هذه السلوكيات التي يظن حمقي التطرف الجدد أنهم يتقربون بها إلى الله ويغسلون ذنوبهم بدم إخوان لهم في الوطن والإنسانية إنما تشرح مدي الجهل (كم مرة استخدمت هذه الكلمة في سطوري حتي الآن) بالدين الإسلامي الذي يحرم قتل النفس والذي يأمر بأن «لكم دينكم ولي دين» والذي يبيح: «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» والذي يحض على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .

وجدد الكاتب تأكيده على أن "البهائيين أحرار يؤمنون، يكفرون، كل واحد حر في دينه وفي بيته، وإحنا مال أهلنا يؤمنون بإيه أو يعتنقون إيه، يصلون لمين أو يحجون لمين؟ . وطالب باحترام عقائد الناس بما فيها إلحاد البعض، اعتماد على أن الإيمان (لاتقولوا آمنا، بل قولوا أسلمنا!) هو الذي يفرض علينا احترام أديان وعقائد واختيار الآخرين. واستشهد بأن الشعب المصري حين كان سمحًا عاقلا ومتحضرًا تعامل بهذه الروح الإسلامية المستنيرة مع بضعة آلاف من البهائيين يعيشون منذ مائة عام ولم نشهد منهم أذي ولا شغبًا ولا إرهابًا ولا غيره، حصل إيه بقي كي تنتفض عروق المصريين ضدهم؟، واستنكر الصحفى الكبير أن يكون إيماننا أو إسلامنا اليوم أكثر من إسلام وإيمان الآباء والجدود. وشدد على أن حد الردة مختلف عليه، وهناك أئمة عظام ينفون وجود هذا الحد ويرفضونه تماما، وحتى أنه بافتراض وجود هذا الحد فإن تطبيق الحدود من كامل حق الدولة وولي الأمر وليس أي عابر أو جاهل سبيل يملك أن يقول على فلان إنه مرتد، ويطبق عليه الحد. وانتهى إلى أن مصر بهذه التصرفات تجاوزت حدودها.

- يوسف سيدهم، قضية البهائيين... هل بلغت مستقرها؟، عدد ٥ إبريل ٢٠٠٩[1]، والذى اعتبر أن قضية البهائيين أرقته وكتب عنها مع غيره من المهمومين بحرية المعتقد وحقوق المواطنة والمساواة هي قضية، وذلك لأنها- وفقا لوجهة نظره – تمس شريحة من المواطنين المصريين الذين يدينون بالعقيدة البهائية ويعيشون في هذا البلد في سلام يؤدون جميع واجباتهم ويحترمون القانون، لكنهم يعانون من انتقاص – وأحيانا اغتيال – حقوقهم بسبب معتقدهم...وذلك يتراوح بين حرمانهم من أوراقهم الرسمية خاصة بطاقة الرقم القومي، وبين مضايقتهم ووضع العراقيل أمامهم من جانب الأجهزة الرسمية سواء كانت أجهزة تسجيل المواليد أو الأجهزة التعليمية أو غيرها. وأرجع الكاتب الصحفى أسباب ذلك إلى قيام جميع تلك الأجهزة بتنصيب نفسها سلطة تتولي فحص ضمائرهم واعتماد معتقدهم قبل أداء الخدمة المناط بها تقديمها لهم ،وبالتبعية كانت تلك الأجهزة تمتنع عن التعامل معهم حتي يرضخوا ويقبلوا رغما عنهم إثبات إحدي الديانات السماوية الثلاث-اليهودية أو المسيحية أو الإسلام – محل البهائية في أوراقهم الرسمية.
- وعرض المقال الصحفى للسجل الطويل لتلك القضية في ساحات القضاء، التى شهدت تجاوزات مؤسفة من الخصوم الذين ينكرون على البهائيين حريتهم فيما يعتقدون،كما نوه إلى أنه ترتب على نظر تلك القضايا تناولها إعلاميا بأساليب غوغاية تتنكر لحرية الرأي وحرية العقيدة وتنتفض مرتدية رداء الذود عن الأديان السماوية، بينما تستبيح في سبيل ذلك اغتيال مبادئ الأديان السماوية والتنكيل بالآخر المختلف. وأعرب الصحفى سيدهم عن شعوره بارتياح شديد بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة الإدارية العليا بتأييد حق البهائيين المصريين في الحصول على بطاقات الرقم القومي وشهادات الميلاد، دون ذكر أية ديانة. وقد وجه رسالة لكل من لم يسبق له أن التقي مع أي من الإخوة أو الأخوات

[1] يوسف سيدهم، قضية البهائيين...هل بلغت مستقرها؟، الدستور، عدد ٥ إبريل ٢٠٠٩

البهائيين، وبالتإلى قد تساوره أي شكوك أو تحفظات إزاء اختلاف المعتقد، بأن من عرفهم من البهائيين جميعهم نماذج طيبة جدا لمواطنين مصريين أصلاء يتمتعون برصيد عظيم من المحبة والسلام، ولهم كل الحق في الحياة الطبيعية، وفي خدمة وطنهم دون فرز أو تهميش أو مصادرة بسبب معتقدهم.

- محمود سعد، باب الخلق، عدد ٦ إبريل ٢٠٠٩[١]، حيث شكك الكاتب الصحفى فى مقاله فى إيمان هؤلاء الذين أشعلوا النيران في مواطنين مصريين بقرية الشورانية، وقيامهم بطردهم من منازلهم، وإحراق المنازل بالبنزين وقنابل المولوتوف وهم يهتفون «لا إله إلا الله.. البهائيون أعداء الله»!!، واستنكر قيام أمين شباب الحزب الوطني بالقرية بوصف البهائي الذي ظهر في برنامج الحقيقة «بالمرتد»، واعترافه بفخر أنه حرق منازل البهائيين وضربهم وأخرجهم من القرية بمن فيهم من الأطفال الرضع؟!!. واستهجن قيام أجهزة الشرطة والأمن بطرد البهائيين خارج سوهاج، وقولهم للأهالى أنه" لو رجعتم البيوت «يقصد بيوتهم» هاتموتوا واحنا مش ح نقدر نحميكوا؟!" . واسشتهد الكاتب بعدد من مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم بحماية الكفار وإجارتهم، علاوة على الاستشهاد بعدد من الآيات منها ماجاء فى سورة التوبة، بسم الله الرحمن الرحيم «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون» (التوبة : ٦)، وكذلك قوله تعالى في سورة التوبة أيضًا بسم الله الرحمن الرحيم «كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين» (التوبة : ٧) صدق الله العظيم، علاوة على آية أخري في سورة البقرة بسم الله الرحمن الرحيم «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» (البقرة: ١٩) صدق الله العظيم، وآية أخري في سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

---

[١] محمود سعد ، باب الخلق، الدستور، عدد ٦ أبريل ٢٠٠٩

من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين يقاتلونكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون» (الممتحنة) صدق الله العظيم.

واعتبر الكاتب الصحفى أن من قاموا بهذه الجرائم يخالفون القرآن والسنة الذى آثر الاستشهاد به دون القانون والدستور وحق المواطنة وحرية العبادة التي يكفلها الدستور ويعاقب من يفسد على أي عابد عبادته مهما كانت طالما هو لم يحاول فرض هذا الدين أو هذه العبادة أو يمارس أي نوع من أنواع الدعوة. وتساءل عن هوية الذين قاموا بحرق مساكن البهائيين، وكذلك مَن منسق هذه الحملة؟ ومن الداعي لها؟..وشكك الصحفى فى معرفة القائمين بهذه الجرائم بحقيقة الإسلام، وأكد على وجود عدة أطراف تستغل الإسلام لشغل الرأي العام وإظهار مصر بصورة متخلفة، وسكوت الدولة وأجهزتها عن هذه الجرائم وكأن لا شيء هناك ولا شيء هنا؟!!.

- وائل عبد الفتاح، مفترق طرق، عدد ٦ إبريل ٢٠٠٩([1])، والذى أشار إلى أن جرائم الاعتداء والقتل والحرق فى الشورانية كشفت عن أن " الجهل أصبح موهبة، والبلطجة وجهة نظر. وأكد اختلاط معايير وضعف أسس نجاح البرامج التليفزيونية الفضائية، حيث أصبحت تستضيف الأشخاص ليس لأن لديهم أفكارًا لامعة أو وجهة نظر مكتملة، ولكن لأنهم يمتلكون القدرة على اتهام الآخرين، علاوة على اعتماد تلك البرامج على قوائم من الشتامين والهجامين الذين يحولون التليفزيون إلى ساحات ملاكمة أو مصارعة حرة بدون قانون، فى الوقت الذى كان فيه التليفزيون الرسمي ميتًا.

غير أن الصحفى يعتقد أن هذه النوعية من الضيوف وصلت إلى مرحلة خطر حيث أصبح (بها سم قاتل)، وهو ما دلل عليه قيام أحد الضيوف بتحويل إحدى حلقات برنامج وائل الإبراشى «الحقيقة» إلى ساحة للتحريض على القتل، والذى جاء فترة قصيرة والعصبية والغوغائية التي أدت به في النهاية – (لأنه غير مدرب) – إلى

---

[1] وائل عبد الفتاح، مفترق طرق، الدستور، عدد ٦ إبريل ٢٠٠٩

التحريض العلني على القتل لدى مشاهدون محبطون من كل شيء، " ويضعون كل آمالهم على الدين وينتظرون الجنة بعد أن فقدوا الأمل في الدنيا". وشبه الكاتب ما قام به الضيف الصحفى من تحريض على القتل، بأنه مارس بلطجة فكرية واتهم أشخاصًا يتصور أن من حقه توجيه اتهامات لهم بالارتداد عن الدين والعمالة للصهاينة. ووجه عدة أسئلة لهذا المتطرف والمريض النفسى والعصبى من قبيل:" هل ينام هذا الضيف الآن هادئا؟، و هل يتحمل أن يفعل معه شخص آخر نصف ما فعله مع بقية ضيوف الحلقة؟ وهل ارتاح ضميره وارتوت رغبته القاتلة عندما رأي قنابل المولوتوف تطير على بيوت البهائيين في قرية «الشورانية»..؟. وشكك الصحفى وائل عبد الفتاح فى قيام ذلك المحرض بالتفكير فيما فعل، وأكد على أن التفكير عنده له وظائف أخري منها خدمة التهاب نفسي حارق يجعله عصابيا يتصور نفسه محاربا ومقاتلا.. وهو ليس إلا قادراً على ممارسة البلطجة.. وهناك فرق كبير بين المحارب.. والبلطجي" .

وشدد الصحفى على أن ذلك المجرم والمحرض نموذج واضح لحالة بؤس عميق، ونتيجة طبيعية لسنوات من الإفقار الفكري الذي مارسته الدولة بوعي وبدون وعي. ونوه على أنه " لفترات طويلة كان من حق البهائي إقامة الشعائر وأماكن العبادة والتسجيل في بطاقة الهوية..لكننا نعيش الآن مرحلة نبذ ديني؛ فالسُنة لا يعترفون بالشيعة والأرثوذكس يكفِّرون البروتستانت، وكل منتمٍ إلى مذهب يري الآخر كافرًا وعدوًا يستحق القتل. وخلص إلى أن ما حدث فى الشورانية ليست حربًا دينية أو من أجل الدين، لكنها طريقة للبحث عن مكان في بلد يضيق على أهله، وتحتكره مجموعة ضيقة لا يمكن الاقتراب منهم، بينما يبحث المواطن العادي عن سند كبير. وانتهى أن الدولة بمفهومها المدني تتآكل.. وكلٌّ يبحث عن جماعة صغيرة، وأن المليشيات يتزعمها الأكثر جهلاً وقدرة على القتل والإجرام، وهو ماحدث" ليلة المولوتوف الطائر في سوهاج".

٣-٤. جريدة الشروق:

تبنت جريدة الشروق مبادىء الحيدة والموضوعية فى معالجة قضية البهائية والبهائيين، وذلك انطلاقا من إيمانها بالدعوة إلى احترام القيم الإنسانية المشتركة وقيم التسامح والإلتزام باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والدفاع عنها فى مواجهة القوى والأطراف التى تقوم بانتهاكها على أساس من التمييز على أساس الدين أو الجنس. وكانت عملية الاعتداء والحرق لمنازل البهائيين وترحيلهم قسرا من بيوتهم وعدم معاقبة المعتدين ومباركة تصرفاتهم وسلوكهم فى خرق القانون وتعريض سلامة وأمن فئة من المواطنين للقتل وتدمير ممتلكاتهم، أحد أهم المواقف التى أكدت فيها الجريدة ثوابتها المهنية والصحفية السابقة، حيث قامت الجريدة بتغطية خبرية ممتازة لهذه الاعتداءات والتى غلب عليها الحيادية والموضوعية والاستماع إلى آراء الطرفين – أهالى وشباب القرية الذين قاموا بهذه الاعتداءات والمواطنين البهائيين الذين تم إحراق بيوتهم وتشريدهم منها، علاوة على نشرها خمسة مقالات عن البهائية وحقوق البهائيين ورفض انتهاك هذه الحقوق والحريات تحت أية مزاعم أو قراءات خاطئة للديانات السماوية: الإسلام والمسيحية، واعتبار هذه الانتهاكات مصدر تهديد لمدنية الدولة المصرية وقيم المواطنة. وفيما يلى عرض لما حوته تلك المقالات من مواقف من قضية التمييز الدينى ضد البهائية والبهائيين، وحادثة الاعتداء الوحشى على البهائيين فى الشورانية:

- سلامة أحمد سلامة، أن تكون بهائياً..، عدد ٥ إبريل ٢٠٠٩[١]، والذى اعتبر ما حدث فى قرية الشورانية بمركز مراغة فى محافظة سوهاج من اعتداءات على مواطنين قيل إنهم من البهائيين وحرق منازلهم ومطاردتهم، وموقف اللامبالاة والتواطؤ الذى اتخذته أجهزة الدولة – نذير شؤم، ودلالته على أن الدولة غائبة عن نفسها، وأن المجتمع المصرى يتفكك ويتناثر تدريجيا إلى شظايا من المسلمين

[١] سلامة أحمد سلامة، أن تكون بهائياً..، الشروق ، عدد ٥ إبريل ٢٠٠٩.
h p://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=22860

والأقباط والبهائيين، ومن السنة والشيعة والدروز. وأكد الكاتب الكبير أنــه حــين تضعف الدولة، ويتناحر المجتمع، فإن تلك هى بدايات اللبننة الممزوجــة بــالفقر واليأس والتدخل الأجنبى. ويعتقد كاتب المقال أن بدايــة المشــكلة جــاءت مــن الخلاف حول حق البهائيين فى تسجيل أو عدم تسجيل ديانتهم. وأكد أن من بــين أجهزة الإدارة، ورجال الدين فى القرى والدهماء من الناس من يعارض منح أيــة حقوق للبهائيين، وقد عزز من ذلك التوجه قيام بعض المتعلمين من بــين طلبــة جامعة سوهاج، أو توظيف برنامج تليفزيونى يطلق على نفسه «الحقيقة» بإثــارة الفتنة بمشاركة أحد الصحفيين فى البرنامج التليفزيونى، والدفاع عــن المعتــدين على البهائيين باعتبارهم مرتدين عن الإسلام يجب أن يطبق عليهم حــد الــردة. وطالب المقال فى هذا الشأن بأن تظل هذه الموضوعات من القضايا التى لابد أن يحرم أى ميثاق شرف لقنوات البث الفضائى من تناولهــا والعبــث بهــا،وهوأمر معمول به فى كل بلاد العالم، ومسارعة الدولة إلى التحقيق مع محــافظ ســوهاج ومدير الأمن فيها، وأن يعهد للنائب العام بتحديد المسئوليات وتقديم المسئولين عن هذه الاعتداءات إلى القضاء، والتأكيد على تحييد الهوية الدينية فى المعاملات بين المواطنين والحكم على إيمانهم والتى تتجسد فى مقولته " أن تكون بهائيا أو بوذيا ليست جريمة، وليس من حق أحد أن يسائل غيره عن ديانته أو يشق قلبه لــيحكم على طبيعة إيمانه".

- فهمي هويدي، في الإسلام والكفر، عدد ٤ إبريل ٢٠٠٩ [1]، والذى اعترف الكاتب الإسلامى فيه بمقاومته إغراءات المشاركة فى المناقشات التى تشتت الصف الوطنى وتحكمها الانفعالات أو المرارات التى يختزنها بعض المثقفين، وينشــغلون خلالهــا بتصفية حساباتهم الخاصة بأكثر من انشغالهم بهم الوطن فى حاضــره ومســتقبله. واستغرب المقال من إصرار أولئك البعض على الاستغراق فى محاولــة تســجيل

- فهمي هويدي، في الإسلام والكفر، الشروق، عدد ٤ إبريل ٢٠٠٩.
http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=22386

النقاط التى تقصى الآخرين وتغتالهم أدبيا وسياسيا، فى حين أن الوطن المأزوم فـــى أمس الحاجة إلى استنفار سواعد الجميع وطاقاتهم، بما يجعل الاحتشـــاد ضـــرورة والإقصاء جريمة لا تغتفر. وأكد أنه لاتوجد مصلحة أو جدوى فى نقل تلك الحروب الأهلية العبثية إلى وسائل الإعلام لتتحول إلى مادة للإثارة والتحريض، تســـهم فـــى التشتيت وتسميم أجواء الاحتشاد الوطنى المنشود. وقام الصحفى صـــاحب المقـــال بالتركيز على الحلقة التليفزيونية الخاصة بالبهائية، والتى استغرب من قيـــام أحـــد المتدينيين من غير أهل الاختصاص فيها باتهام الآخرين من أتباع تلـــك الطائفـــة " بأنهم مرتدون بدّلوا دينهم وخرجوا من ملة الإسلام"، وهى النقطة التى توقفت عندها كاتب المقال ووجدها من تجليات ظاهرة التسرع فى تكفير الآخرين التـــى تمثـــل محظوراً يستحق التحذير منه، نظراً لخطورة الآثار التى تترتب على الوقوع فيـــه. وحرصاً من الكاتب على منع الانزلاق إلى مثل تلك الحروب المدمرة أكد أن بعض أهل العلم قالوا كلاما نفيسا فى تلك القضية- تكفير أصحاب وأتباع بعض الـــديانات المخالفة لدين الغالبية- يجب استعادته واستيعابه انطلاق من مقولته " لعل الـــذكرى تنفع المؤمنين"، ومن أبرز تلك تفسيره للمقولة الشهيرة للإمام الأكبر الشيخ محمـــود شلتوت حول " البهائية " من أنه " من لم يؤمن بوجود الله ورسله وكتبه، ولم يـــؤمن بالبعث والجزاء فى الآخرة وأنكر ما حرم الله وما أوجـــب، لا يكـــون مســـلما ولا تجرى عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم بعضهم وبعض"، والتى فسرها المفكر الإسلامى بأنه ليس معنى ما سبق " أن من لم يؤمن بشىء من ذلـــك يكون كافرا عند الله، يخلد فى النار وإنما معناه أنه لا تجرى عليه فى الدنيا أحكـــام الإسلام، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات، ولا يمنع مما حرمه الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتجار بهما، ولا يغسله المسلمون إذا مـــات ولا يصلون عليه، ولا يرثه قريبه المسلم فى ماله، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات.

وخلص مقال الكاتب الكبير فى تبرير حق البهـــائيين فـــى حريـــة العقيـــدة وممارسة الشعائر والطقوس الخاصة بهم وعدم تكفيرهم، إلى القول بـــأن " الشـــعوب النائية التى لم تصل إليها عقيدة الإسلام، أو وصلت إليها بصورة سيئة منفرة، أو لـــم يفقهوا حجته مع اجتهادهم فى بحثها، بمنجاة من العقاب الأخروى للكافرين، ولا يطلق عليهم اسم الكفر.. علما بأن الإسلام حين دعا الناس لأن يؤمنوا به، فإنـــه لا يحملهـــم على ذلك بالإكراه (المنهى عنه شرعا) ولا يحملهم عليه بالخوارق، وإنما يحملهم عليه بالبرهان الذى يملأ القلب وينير العقل".

- سامح فوزى، دفاعاً عن الدولة وليس البهائيين، عدد١٠ إبريل ٢٠٠٩[١]، وقد جاء المقال أكثر مباشرة من المقال السابق فى معالجة القضية محل التحليل، حيث أكد أن هناك فارقا جوهريا بين أن تعترف الدولة بالبهائية، وتقرر حق البهائيين فـــى تدوين معتقدهم الدينى فى بطاقات الهوية، وبناء محافل لهم، وبين أن يهب الأفراد للاعتداء على البهائيين فى قرية الشورانية بمركز المراغة فى سوهاج، ونوه إلى أنه فى الحالة الأولى هناك ما يعرف بالنظام العام فى الدولة، يعبر عن نفسه فـــى ثقافة سائدة، وقانون، ومؤسسات عامة، أما فى الحالة الثانية فهى اختيارات عنيفة من جانب أفراد ومواطنون عاديون تلبستهم حالة شديدة من العداء التـــى دفعـــتهم إلى ذلك الهجوم الكاسح على منازل مواطنين مصريين فـــى قريـــة الشـــورانية. واعتبر الباحث والصحفى سامح فوزى أن تغلغل التعصب فـــى قـــاع المجتمـــع المصرى دفعت بعض المصريين إلى الحد الذى يصـــل إلـــى اســـتخدام العنـــف العشوائى ضد المختلفين دينيا ومنهم البهائيين بزعم أن وجودهم فيـــه «تخريـــب متعمد للأديان، وإجبار المصريين على قبول الشذوذ الدينى الغريب». وهـــو مـــا فسره المقال بأن الأفراد الذين هبوا للاعتـــداء علـــى البهـــائيون، لا يســـتهدفون البهائيين صونا للقانون الذى لا يعترف بهم فقط، ولكنهم يستهدفون أبعد من ذلك،

---

[١] سامح فوزى، دفاعاً عن الدولة وليس البهائيين، الشروق ، عدد١٠إبريل ٢٠٠٩ .
h p://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=24918

أى حماية الاعتقاد فى الأديان السماوية من تساهل الدولة إزاء «المؤامرات التى تدبر فى الخارج بدعاوى كذب وافتراءات غير حقيقية» على حد تعبير أحد سكان قرية الشورانية. وأكد المقال أن هذه الحالة تشير إلى أن مصر إزاء تحول نوعى فى التعامل مع الأحداث، من حالة يلجأ فيها الأفراد إلى عنف جماعى لحماية «القانون» من وجهة نظرهم، إلى حالة أخرى يستخدم فيها الأفراد العنف حماية لمعتقداتهم تجاه افتراءات الداخل، ومؤامرات الخارج، وتساهل الدولة. واعتبر المقال أن هذه العشوائية خطرة على الدولة ذاتها، ربما أكثر من خطورتها على البهائيين أنفسهم، ونادى بعدم ترك العوام يحددون مساحة التعددية الدينية فى المجتمع بمعزل عن دولة القانون، والمؤسسات الدستورية، وطالب بتطبيق القانون بحزم وصرامة دفاعا عن كيان الدولة ذاته وليس دفاعا عن البهائيين وحقوقهم فى حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وضرورة انتهاج الدولة سياسات تعزز التسامح، والتنوع الدينى، واحترام الاختلاف، وفى حماية أرواح وممتلكات المواطنين المختلفين فى الدين أو المعتقد وذلك تطبيق للمادة الخاصة بـ «المواطنة» التى تم وضعها فى صدارة الدستور.

- علاء الأسواني، جريمة الدكتورة بسمة، عدد ٢٧ إبريل ٢٠٠٩ [1]، روى الأديب علاء الأسوانى علاقة الزمالة والصداقة التى ربطته بالدكتورة بسمة محمد موسى الناشطة البهائية، وأكد أن اعتناقها البهائية قد جلب لها الاضطهاد والحرمان من حقوقها الدينية والوظيفية فى كلية طب الأسنان. غير أن ما تأذى له الكاتب هو قيام الصحفي جمال عبد الرحيم، الذى – وفقا للأديب الكبير – يعتقد فيما يبدو أن لديه توكيلا إلهيا يعطيه الحق فى التفتيش على ضمائر الناس وأديانهم، توجيه كل أنواع الإهانات لمجرد أن لها دينا مختلفا عن دينه وقوله لها بالحرف: «أنت مرتدة وتستحقين القتل»، وهو ما عده صاحب المقال تحريضا على القتل فى جهاز إعلامى يراه ملايين الناس. علاوة على تأكيد المقال على أن هذه الإهانات

[1] علاء الأسواني، جريمة الدكتورة بسمة، الشروق، عدد ٢٧ إبريل ٢٠٠٩.
http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=33126

كان ثمرتها فى اليوم التالى حيث تم إحراق منازل البهائيين بقرية الشورانية فى محافظة سوهاج، على أيدى متطرفين رأوا البرنامج واعتبروا ما يقوله الصحفى المحرض واجب التنفيذ. واستغرب المقال من أن من قاد هذا العدوان ضد الأبرياء الآمنين هو أمين الحزب الوطنى فى القرية الذى قال بعد ذلك أنه فخور بما فعل وأنه سيستمر فى إحراق منازل البهائيين وضربهم وطردهم حتى ولو كانوا أطفالاً رضعاً. وفى إطار مناقشته الهادئة لتلك الأحداث المؤسفة بعيدا عن الانفعال والأحكام المسبقة طرح بعض الثوابت والأسس منها: **أن** البهائية ديانة مستقلة، والبهائيون ليسوا مرتدين عن الإسلام لسبب بسيط أنهم لم يكونوا مسلمين فى يوم من الأيام، والديانة البهائية موجودة فى مصر منذ عام ١٨٦٤ وقد اعترفت الدولة المصرية بحقوق المصريين البهائيين من البداية، وأن اضطهاد البهائيين والتحريض على قتلهم بهذا الشكل، يطرح السؤال هل مصر دولة حقا أم أنها إمارة تابعة لحركة طالبان؟ فإذا كانت دولة فإن المواطن المصرى يجب أن يتمتع بحقوقه كاملة مهما يكن دينه، وإذا كنا نضطهد مواطنين مصريين مثلنا لمجرد أنهم يتبعون ديانة مختلفة فلا يحق لنا بعد ذلك أن نلوم الغربيين إذا أمعنوا فى اضطهاد المسلمين فى الغرب، على الرغم من عدم وجود مجال للمقارنة بين الحقوق التى يتمتع بها المسلمون فى الغرب وبين التضييق والتعنت والاضطهاد الذى يتعرض له المصريون البهائيون، و أن عقوبة القتل للمرتدين عن الإسلام لم تكن قط محل إجماع الفقهاء، وهناك آراء فقهية معتبرة ترى أن المرتد لا يعاقب فى الدنيا وإنما فى الآخرة، علاوة على أن حكم قتل المرتد استعمل دائما فى التاريخ الإسلامى للتخلص من المعارضين السياسيين ومن المفكرين المجتهدين، كما أن قتل الناس بسبب عقيدتهم الدينية لا يتفق مع حقوق الإنسان ولا حرية العقيدة التى كفلها الإسلام العظيم. وطالب الأديب الكبير فى نهاية مقاله من جديد بضرورة إقامة الدولة المدنية الديمقراطية فى مصر التى سوف يتمتع المصريون جميعا فيها بحقوق متساوية أمام المجتمع والقانون، بغض النظر عن الدين الذى يؤمنون به.

الفصل الخامس

التعليم والمواطنة فى مصر

مقدمة:

يعتبر الإعداد للمواطنة أهم أسباب وجود المدرسة الحديثة فى العصر الحديث، فقد هيمن على عالم العصور الوسطى نظام الطوائفية، حيث يتكون المجتمع من طوائف متنوعة ومختلفة على أساس الدين والمذهب والثقافة والمهنة والحى السكنى.

وكان لكل طائفة من تلك الطوائف، ثقافتها ومصطلحاتها ونظام تعليمها الخاص ومثلها الأخلاقية وعاداتها المختلفة ونظامها الداخلى الخاص، ومازالت القاهرة تحمل لنا أسماء بعض تلك الطوائف، التى تؤكد وجودها المستقل، فهناك حارة اليهود والأرمن والشوام والمغربلين والفحامين والنحاسين والسكرية، ولم تكن هناك ضرورة موضوعية أو وطنية، لكى يربط بين تلك الطوائف رابط أو يجمعها جامع أو مشترك.

وكان النظام السياسى يتكون من أسرات إمبراطورية حاكمة فى جانب، ثم رعايا فى الجانب الآخر، ولم تكن للدولة فى ظل تلك التركيبة الاجتماعية ونمط الإنتاج الزراعى الإقطاعى السائد سوى وظيفتين اثنتين، وهما: جمع الضرائب، والأمن ببعديه الخارجى والداخلى.

كان هذا هو النظام السائد فى جميع بقاع العالم شرقاً وغرباً طوال العصور الوسطى مع اختلافات محدودة هنا وهناك. ولقد شهدت أوروبا مطلع العصور الحديثة، تغيرات جذرية اذ نشأت ونمت الطبقة البرجوازية التى أسست للنظام الرأسمالى ثم سعت لتحطيم علاقات الإنتاج الإقطاعية للحصول على المواد الخام والأسواق وتحرير البشر من ربقة العلاقات الإقطاعية، ولم يكن من الممكن أن يتم كل هذا بدون تحطيم الإقطاعيات والإمارات الطائفية والدوقيات الصغيرة، وإنشاء دولة ونظام وثقافة قومية يتحول فيها ولاء الأفراد من الطائفة إلى الوطن الكبير، أى أن يصبحوا مواطنين لا رعايا. وكان هناك العديد من الأساليب التى أدت الى دعم فكرة المواطنة بدلا من الطوائفية، فالاقتصاد الرأسمالى نفسه يتحدد موقف الأفراد فيه تبعا

لموقعهم فى علاقات الإنتاج، وليس لدياناتهم أو ثقافاتهم، وكذلك كان النظام السياسى، وقد سبق أن أسست لتلك التغيرات الفلسفات الإنسانية والليبرالية والعلمانية والتى كان أبرز نتائجها كف يد الكنيسة ورجال الدين عن التدخل فى حيـــاة النـــاس وشـــؤونهم الدنيوية.

غير أن المدرسة الحديثة كانت هى المؤسسة الأهم فـــى خلـــق المـــواطنين وغرس قيم المواطنة ودعمها. فما دام الأطفال ينتمون إلى أسر تتنوع عقائدها وفئاتها ولهجاتها ومثلها العليا وحظوظها من الغنى والفقر، فلابد من جمعهم جميعا فى مبنـــى واحد وتحت سقف فصل دراسى واحد، لدراسة مقررات دراسية موحدة بلغـــة قوميـــة واحدة، ويقوم بالتدريس لهم معلمون أعدوا إعداداً موحداً ويخضعون جمـــيعهم لنظـــام واحد، ولأن هذا كله كان حتميا لتأسيس المواطنة،(١) فقـــد ظهـــرت فكـــرة إلزاميـــة وإجبارية التعليم – فى المراحل الأساسية على الأقل – ولكى لا يحتج الفقـــراء بعـــدم القدرة المالية على تعليم أبنائهم فى تلك المدارس، فقد ظهرت فكرة مجانيـــة التعلـــيم، وتبعها ظهور فكرة تجريم ومعاقبة أولياء الأمـــور الـــذين لايـــدفعون بأبنـــائهم إلـــى المدارس.

ولابد أن التلاميذ سيدرسون فى تلك المدرســـة تـــاريخهم الـــوطنى وجهـــود وتضحيات الآباء والأجداد فى بناء الحضارة ومقاومة الظلم والاستبداد كما سيدرسون تاريخهم فى المطالبة بالحرية والدستور، وهنا سوف تتكون المثل العليا الوطنية حـــول الحرية والحضارة ودور الأبطال التاريخيين فى النضال للوطن فى سبيل تلك المثـــل، كما سيدرسون جغرافية وطنهم الموحد بحدوده التى تميزه عن الأوطان الأخرى وقـــد اختفت منه الحدود الطائفية، التى كانت هى الأساس فى دول العصور الوسطى، كمـــا سيدرسون لغتهم الفصحى بقواعدها ونحوها ومصـــطلحاتها الوطنيـــة ونمـــاذج مـــن نصوص الآباء المؤسسين. وهكذا تتحول الولاءات الطائفية والعائليـــة والقبليـــة إلـــى ولاءات ثانوية ويصبح الولاء للوطن هو الولاء الأول، وتختفى تدريجيا، التقســـيمات على أساس الطائفة والعقيدة والقبيلة والنزاعات التى تترتب عليهـــا، ويحـــل محلهـــا

تدريجياً التقسيمات على أساس الأيديولوجيا – يمين ويسار ووسط – أو على أساس الثقافة – محافظون وليبراليون – أو على أساس المصلحة الاقتصادية – رأسماليون ورجال أعمال وعمال وبرجوازية متوسطة وصغيرة – وتظهر التشكيلات السياسية الحديثة بدلا من الطوائف القديمة فيظهر الحزب السياسى والنقابات والروابط والاتحادات والجمعيات الأهلية، كما ينعكس ذلك الاتجاه فى ظهور المفكرين والفلاسفة الوطنيين وألوان من الفنون الوطنية فى الموسيقى والشعر والغناء بل تنعكس على ظهور الفرق والأبطال الرياضيين. كان هذا هو الطريق الذى سلكته دول أوروبا، إنجلترا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وغيرها فى الطريق من طائفية العصور الوسطى إلى المواطنة فى العصور الحديثة. ومازالت المواطنة فى تلك البلاد تتعزز بفعل نظم تعليمية ومدارس علمانية وليبرالية، بل تتجاوز المواطنة إلى الآفاق الرحبة للإنسانية.

أما في مصر فقد سارت العلاقة بين التعليم والمواطنة مساراً مختلفاً بعض الشيء، فعلى الرغم من أن محمد على (١٨٠٥ – ١٨٤٨) في محاولته تأسيس دولة توسعية حديثة على أنقاض مساحات عديدة من الإمبراطورية العثمانية لم يفرق بين عناصر السكان حين كان يبحث عن معاونيه في مشروعاته المختلفة، ومن هنا فقد كان بينهم المسلمون والمسيحيون بل الفرنسيون والإيطاليون والشركس والأتراك والأكراد وغيرهم.غير أن غلبة الطابع العملي والعسكري على مشروعه قد انعكست على غياب الأدبيات الفكرية والسياسية التي تؤسس للمواطنة الحديثة في مصر، ومع ذلك فقد أسس محمد على المدارس الحديثة التى قامت على أسس علمية ووطنية بمختلف مراحلها ابتدائية وتجهيزية وعالية والتى لم تفرق فى طلابها بين مختلف عناصر السكان فى مصر، كما كان للبعثات التى ارسلها محمد على إلى أوروبا وفرنسا خاصة أثر كبير على نقل الحداثة ذات التوجهات الوطنية والانسانية الى مصر وكان من بين طلاب البعثات هؤلاء على محمد الفلكى وعلى مبارك ورفاعة الطهطاوى والخديو – فيما بعد – إسماعيل بن إبراهيم بن محمد على، وراحت

المواطنة تتعزز في عصر الخديو إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩) بفعل إصلاحاته السياسية والقانونية، فلقد أنشأ مجلس شورى النواب سنة ١٨٦٦(٦) وهو أول مؤسسة نيابية تشريعية فى البلاد وكان من بين أعضائه عددا من الأقباط كما أنشأ نظام المحاكم المختلطة للمساواة بين الوطنيين والأجانب أمام القانون سنة ١٨٧٥. وأعاد للمدارس وجهها المدنى بفصل نظارة - وزارة - المدارس عن نظارة الجهادية، وكان من أهم اصلاحاته التعليمية فى سبيل المواطنة إنشاء أول مدرسة لتعليم الفتيات فى مصر وهى المدرسة السنية بالسيوفية سنة ١٨٧٣ التى درست فتياتها إلى جانب الدراسات النسوية، الأدب واللغة والتاريخ وغيرها وتطورت الأحداث فى أواخر عصر إسماعيل وبداية عصر توفيق (١٨٧٩ - ١٨٩٢) إلى أن نكبت مصر بنكبة الاحتلال، (١٨٨٢) ومع ذلك فإن الاحتلال البريطاني قد استفز روح المواطنة لدي المصريين، فكان السعي لاستقلال مصر وترقيتها قسمة مشتركة بين المسلمين والمسيحيين، بل تعزز الاتجاه نحو المواطنة بالدعوة للاستقلال عن الخلافة العثمانية عبر دعوة أحمد لطفي السيد (١٨٧٢ -١٩٦٣) «مصر للمصريين" كما تعززت قوى المطالبة بتحرير المراة بعد ان اصدر قاسم امين كتابيه تحرير المرأة والمرأة الجديدة، وكانت جهود المصريين لتأسيس الجامعة الاهلية وساهمت فيها الأمة كلها على اختلاف عناصرها، والتى تأسست فعلا سنة ١٩٠٨ نقطة تحول كبيرة فى سبيل المواطنة. غير أن ذلك السعي نحو ترسيخ قيم المواطنة قد أخذ شكله المتكامل بعد ثورة ١٩١٩، والتي اشتركت فيها الأمة بجميع طوائفها، وجاء دستور ١٩٢٣، الذي على الرغم من أنه نص على أن دين الدولة هو الإسلام، إلا أنه قد أسس لدولة حديثة مدنية في مختلف أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وإلى جانب وعي الحكام وقادة الأحزاب السياسية التي تتولي الحكم بالمواطنة كقاعدة أساسية في حكم البلاد وإشاعة ثقافة سياسية مستنيرة،(٨) فقد ساهمت المدارس والجامعة في تخريج طبقة من المثقفين الليبراليين الذين ساهموا في غرس ثقافة حقيقية للمواطنة والتفاعل بين المجتمع ومختلف التحديات الثقافية التي تواجهه على أساس من تلك المواطنة،

ومن هنا فقد كانت الاختلافات حول تلك التحديات تـدور حـول محـاور: الأغنيـاء والفقراء، اليمين واليسار، أنصار الأقلية أو الأغلبية، المحافظون والمجددون، الأميون والمتعلمون، وغيرها من تقسيمات مدنية حداثية، لا يعتبر الدين أو المقـاييس الدينيـة أحد معاييرها، وقد راحت تلك الثقافة المدنية تتعزز باستمرار نمو طبقة المتعلمين مع إلزامية التعليم كما نص عليها دستور(١٩٢٣) ومجانية التعلـيم الابتـدائي وتوحيـده (١٩٤٤) ومجانية التعليم الثانوى (١٩٥٠) وعلى الرغم من وجود أنـواع مختلفـة للتعليم كالتعليم الخاص أو الأهلى والتعليم الحكومى والتعليم الازهرى- الـذى كـان محدودا – إلا أن الحركة السياسية الناضجة على أساس من الدستور والقانون وسـيادة الثقافة الحديثة ومختلف الفنون العصرية قد جعل من المواطنة التيار الغالب فى البلاد. وقد استقر الفكر التربوى حول ما ينبغي أن تكون عليه الاهداف العامة للتعليم بخلاف هدف الإعداد لممارسة مهنة من المهن (وهو هدف محوري بالطبع) إلـى أن التعلـيم ينبغى أن يحقق الأهداف التالية:

أولاً : الإعداد للثقافة. إذ ينبغي أن يكون خريج التعليم مثقفا، ومؤهلا للتعامـل مـع الثقافة بمعناها الانساني الواسع وقضاياها المختلفة. وعليه، يلـزم أن يـؤمن بالديمقراطية، وحكم الدستور والقانون، وحرية الـرأي السياسـي والمعتقـد الديني، وأن يحترم التنوع الثقافي والاختلاف، ويعلى من حقـوق الانسـان، ويقدر الجهد الإنساني في تطور الحياة البشرية في مختلف المجالات بصرف النظر عن مكان ذلك الجهد الإنساني وزمانه. وفي هذا الصدد أشير إلى مـا كان يقصده ذلك العبقري الراحل طه حسين (١٨٨٩- ١٩٧٣) إذ أطلق على كتابه الذي يتناول معظم قضايا التعليم.

ثانيا : الإيمان بالعلم والمنهج العلمي. إذ ينبغي أن يؤمن كل خريج بدور العلـم فـي تقدم المسيرة الإنسان وحل مشكلاته الفردية والجماعية، ودوره في حل الغاز الكون. هل تجب الإشارة هنا إلى غياب النظرة العلمية في حياتنـا وثقافتنـا. بشكل عام وإلى سيادة الديماغوجيا، والاحساس بالعجزعن التعامل العلمي مع

مشكلاتنا، وهو مايؤدي إلى انتشار الغيبيات والخرافات والخزعبلات والدروشة. بل إن بعض من يلمعهم الإعلام لايتورعون عن الزج بالإرادة الإلهية في ظواهر طبيعية كالزلازل أو الموجات المحيطية المدمرة كالتسونامي، أو في المشكلات الاجتماعية كالفقر والمرض.

ثالثاً : الإعداد للمواطنة بأبعادها الثلاثة البعد الوجداني، بما يعني الانتماء إلى الوطن، والاستعداد للبذل والتضحية في سبيله والاحتفاء بتاريخه وتراثه ورموزه، والشعور بعمق عاطفة الأخوة الوطنية. والبعد المعرفي، ويعني تكوين معارف مناسبة عن الوطن ونظامه السياسي، وآليات عمله ومؤسساته، والدستور والقانون الذي يحكمها، والأحزاب السياسية واتجاهاتها وصحفها وقادتها، وحقوق المواطنين وواجباتهم . والبعد السلوكي، ويعني الاستعداد لبذل الجهد والتفاعل الايجابي مع القضايا الوطنية، كالفقر والأمية والتلوث وحاجات المهمشين والمشاركة السياسية وغير ذلك.

وأعتقد أن كل هذه الشواهد والدراسات تؤكد تردي حالة تلك الأهداف، سواء في محتوي التعليم أو في ثقافة خريجيه. كما تؤكد في الوقت نفسه العلاقة الوثيقة بين التعليم الراهن والتطرف الديني. وليس أدل على تلك العلاقة من أن جميع المتطرفين هم حاليا من المتعلمين والحاصلين على شهادات متنوعة متوسطة وجامعية، ويندر أن يكون من بين المتطرفين من هو أمي. بل إن قيادات الجماعات الإسلامية من الإرهابيين كلها من خريجي كليات القمة: فأيمن الظواهري وناجح إبراهيم كلاهما كلية الطب؛ ومحمد عبد السلام فرج وطلعت فؤاد قاسم من كلية الهندسة؛ ومحمد الإسلامبولي من كلية التجارة .... والأمثلة كثيرة.

ونعود الآن إلى تطور التعليم ،فمع ثورة يوليو (١٩٥٢) راحت الثقافة الليبرالية التى مثلت إطارا مرجعيا للتعليم تضمحل شيئا فشيئا فلقد أثارت ثورة يوليو عداء غير مبرر لجميع الأحزاب والساسة الذين هيمنوا على الحياة السياسية قبل ثورة يوليو، بل إنها قد ساوت بين مصطفي النحاس وحزب الوفد مثلا وبين إسماعيل

صدقي وحزب الاتحاد، وبين محمد محمود وحزب الأحرار الدستوريين، ووصمت الحياة السياسية كلها قبل الثورة بأنها دارت في فلك الاستعمار والسراي، وأغفلت الثورة جميع معارك الدستور والبرلمان والديمقراطية، لحساب معارك الاستقلال الوطني وطرد المحتل، ببساطة شديدة لأن معارك الدستور والديمقراطية ستنتقص من رصيدها لدي الناس وهي قد حكمت سنوات طويلة بلا دستور أو برلمان، أما معارك الاستقلال الوطني فستضيف إليها وقد نجحت في طرد المحتل، كما أعقبت ذلك بإثارة العداء للأجانب لمجرد أنهم أجانب لا فرق في ذلك بين مستغلين ورجال أعمال، أو مجرد أجانب يعملون بمهن عادية وبسيطة، كما أثارت عداء شديدا لليهود أيضا لمجرد أنهم يهود لا فرق بين نشطاء صهاينة منهم وبين يهود مصريين، لم يتعاطفوا أبدا مع قيام إسرائيل وعندما أجبروا على مغادرة البلاد غادروها إلى أوروبا وأمريكا وأمريكا اللاتينية . هكذا راحت تختفي ثقافة التسامح والتعدد والبحث عن قاسم مشترك في الأخلاق والسلوك بين مختلف الناس على اختلاف عقائدهم وثقافاتهم وأصولهم، كل هذا من أجل إفساح الطريق أمام اتجاهها السياسي الواحدى، والذي اتخذ من الاستقلال الوطنى والقومية العربية غطاء ثقافيا له، وأعطى المواطنة دفعة إلى الأمام عوضتها عن فقدانها للغطاء الدستورى والبرلمانى، كما راحت الثورة تسعى إلى بعث الأمجاد التاريخية المصرية وتوحيد صفوف الشعب خلف قيادتها المكافحة، وتسعى فى الوقت نفسه إلى محاصرة التعليم الأجنبى والخاص وتطوير التعليم الأزهرى لجعل التوجه الوطنى هو التوجه التعليمى الوحيد، وهكذا خاض المصريون على اختلاف فئاتهم معارك التنمية والاستقلال، وتقدمت المواطنة خطوات كبيرة بالنسبة للمرأة إذ شجعت الثورة الفتيات على العمل فى مختلف المجالات كما ساوت بينها وبين الذكور فى الحق فى التعليم ومنحتها لأول مرة حق المشاركة السياسية كالرجل سواء بسواء فى دستور ١٩٥٦، وأصبحت المراة عضوا فى أول مجلس نيابى بعد الثورة ١٩٥٧، وفى سنة ١٩٦٢ اختيرت الدكتورة حكمت ابو زيد وزيرة للشؤون الاجتماعية كأول امرأة تتولى منصب الوزارة فى مصر، وأصبح الاتجاه الوطنى هو الاتجاه الوحيد فى

المقررات التعليمية، (١٠) كما هيمنت على الأنشـطة التعليميـة الأنشـطة الوطنيـة كالاحتفال بالزعماء الوطنيين أحمد عرابى ومصطفى كامل، وأعياد الثورة والنصـر والانتصارات الوطنية. وفجأة حدثت هزيمة يونيو ١٩٦٧وبعدها بقليل مات عبدالناصر سنة ١٩٧٠وانهار هذا البناء الكبير ولم يكن لدي المصريين ثقافة فتية تجبـر كسـور الروح وتضمد جراح الجسد وتجيب عن الأسئلة المصيرية. مات عبدالناصر، فى ظل مرارة الهزيمة، وقد غابت المدارس الثقافية والفكرية، التى تستطيع أن تقدم إجابـات عقلانية عن الأسئلة المصيرية التى خلفتها الهزيمة، مثل: ماذا حدث؟ ولمـاذا؟ وأيـن الطريق؟.. لم يكن هناك سوى خط سياسى وحيد، يتبناه تنظيم السلطة الوحيد ولجنتـه المركزية وشعاره «التطبيق العربى للاشتراكية، فى ظل تحالف قوى الشعب العامل»، ولم يكن السادات ١٩٧٠ –١٩٨١ ممن يؤمنون بذلك الخط السياسى لزعيمه الراحـل، فسرعان ما تخلص من ذلك الخط وأنصاره فى مايو ١٩٧١، وانفتح الطريـق أمامـه للبحث عن مشروعية مغايرة، فراح يسعى للتصالح مع قوى الرجعية واليمين الـدينى عربيا وداخليا، فأفرج عن زعماء الإخوان المسلمين المحبوسين، والكثير من زعمـاء ومؤسسى الجماعات الإسلامية المتطرفة، وشجع عودة الكثير من زعمائهم من منفاهم الخليجى، وسمح لهم بقدر هائل من حرية العمل وسط الناس، وفتح باب الإعلام على مصراعيه لرموزهم، كالشيخ الشعراوى – دون أن يُعنى مطلقا بتأسيس مشروع ثقافى بديل – وجاءت الثمار المرة لذلك التوجه سريعاً فى أحداث الزاوية الحمراء والخانكة سنة ١٩٧٢، ورغم ذلك فقد استمر السادات فى دعمه لجماعـات التطـرف الـدينى، وتجاهل تقرير العطيفى الذى كان يحاول مواجهة أحداث الفتن الطائفية فى مهدها، وقد وجهت تلك الجماعات سهامها المسمومة أول ما وجهت نحو الهوية الوطنية وكل مـا يجمع بين المسلمين والمسيحيين. ولتلك الجماعات والإخوان المسـلمين علـى وجـه الخصوص شغف خاص بتجنيد المعلمين، فمؤسسهم حسن البنا كان معلما، ومعلمهـم الثانى سيد قطب كان معلما أيضا فضلا عن أنهم يدركون ما يتمتع بـه المعلـم مـن إمكانية وسلطة فى مجال الدعوة. من هنا فقد راحت تظهر المـدارس الخاصـة ذات

التوجه الإسلامى الصريح، وراح المتطرفون الدينيون يملأون المدارس،وراحت ثقافة التمييز بين المواطنين فى التعليم تترسخ منذ عهد السادات حتى وقتنا الحاضر من خلال العديد من عناصر المنظومة التعليمية، ومع التسليم بان المواطنة ينبغى أن ينضوى تحت لوائها النساء والفقراء وجميع عناصر الوطن وأعراقه إلا أننا نعتقد أن انتقاص حقوق تلك العناصر فى مسالة المواطنة امر يعود فى الاساس الى التخلف الاجتماعى والثقافى فى حالة المرأة وإلى الفقر فى حالة انتقاص حقوق الفقراء وإلى غياب الديمقراطية والفاعلية السياسية فى حال انتقاص حقوق العناصر المختلفة من السكان. ونناقش في هذا الجزء قضية انتقاص حقوق الأقباط والنساء وغيرهم فى المواطنة، ويمكننا أن نجمل ذلك في عدد من الأسباب التي تؤثر بشكل كبير بل وتنتقص من الحق في المواطنة.

المبحث الأول
الأسباب التي تؤثر على الحق في المواطن

١. المناهج والمقررات التعليمية:

أشرنا من قبل إلى المعلمين الذين رحلوا إلى بلاد النفط فى منتصف السبعينيات، ليعودوا محملين بثقافة دينية بدوية لا تعترف بالمواطنة وتمر السنوات ويصبح هؤلاء المعلمسن والمستشاريين ورؤساء اللجان وصانع القرار، ومن هنا رحنا نجد أن المقررات والمناهج المختلفة تمتلئ بخطاب دينى لا يأبه بالمواطنة ولا يرسخها وربما يحادها ويحاربها، وهكذا رحنا نرى كتابى" معجزة القرآن " و" الأدلة المادية على وجود الله" للشيخ الراحل محمد متولى الشعراوى، مقررين على الطلاب الكتاب الأول مقرر على الصف الثالث الإعدادى والثانى مقرر على الصف الثالث الثانوى، وهو يناقش فيهما تحريف الإنجيل وكذبة ويتعرض للكثير من المعتقدات المسيحية بالزراية والامتهان. وإليكم في عجالة بعض النماذج لبعض المقررات.

- **التربية الوطنية:**

تدرس التربية الوطنية فى الصفين الثالث الإعدادى والثالث الثانوى، وعلى الرغم من انها ليست من المواد التى تحتسب درجاتها ضمن مجموع الدرجات، إلا أنها كاشفة عن الروح المتعصبة والمعادية للمواطنة التى تهيمن على صناع المقررات الدراسية ففى كتاب الثالثة الثانوى نجده وهو يستعرض تاريخ مصر منذ ماقبل الاسرات الفرعونية يعرج على البطالمة، ويستعرض تطور مصر البطلمية وينتهى عند الملكة كليوباترا، وفى الصفحة التالية يتحدث عن فتح العرب لمصر على يد القائد المسلم عمر بن العاص، ويصمت تماما عن نحو سبعة قرون تمتد من معركة اكتيوم سنة ٣٠ ق م، حتى سنة ٦٣٩ سنة فتح العرب لمصر، وقد كان اسم الراحل الدكتور رؤوف عباس أستاذ التاريخ الحديث بجامعة القاهرة على رأس مؤلفى الكتاب،

وجمعتنى به احدى المحاضرات فلما عبرت له عن تعجبى من تاليفه لكتاب يتجاهــل سبعة قرون كاملة من تاريخ مصر تتضمن الفترة الرومانية ثم الحقبة القبطية، اجابنى انه ما كان ممكنا ان يتجاهل تلك الفترة من تاريخنا ولكنة كتب مايؤمن به من اعتبار تاريخ مصر سلسلة متصلة الحلقات، وأكد لى أن وزارة التربية والتعليم قامت بحــذف أربعين صفحة مما كتب، وعندما قلت له إن من حقه رفض طبع الكتــاب وقــد تــم تشويهه بهذا الشكل، أجاب بأن العقد الذى وقعه مع الوزارة تضمن بندا يؤكــد حــق الوزارة فى إدخال ما تراه من تغييرات، واكدوا له أن تلك التغييرات لن تتجاوز وضع الأسئلة والتدريبات والخرائط والصور وربما اختصار بعض الفقرات، وبالتــالى فلــم يعد من حقه رفض طبع الكتاب.

- **التاريخ والحقبة القبطية:**

لا يدرس التاريخ القبطى فى مقررات التعليم المصرى إلا ضمن مقرر تاريخ مصر القديم والذى يشمل تاريخ مصر وحضارتها منذ عهد الفراعنــة حتــى الفــتح العربى، ومنذ حوالى عشر سنوات لم يكن الكتاب يتضمن سوى أقل صــفحة واحــدة للإشارة إلى المرحلة القبطية، ومع استمرار الانتقادات لإغفال تلك المرحلة من تاريخ مصر أصبح الكتاب يتضمن ست صفحات كاملة عن تلك الحقبة، ومع ذلك فهناك مــا يشبه التواطؤ العام بين المعلمين والموجهين فى أن تلك الصفحات ليست موضع شرح أو اهتمام أو نشاط أو امتحان.

- **الخط:**

فى كراسة الخط العربى المقررة على الصف الثانى الإعدادى، والتى يتدرب فيها التلاميذ من المسلمين والمسيحيين، على كتابة خطى النسخ والرقعة مــن خــلال نماذج لمقتطفات من العبارات العربية، وجدنا أن ثلثي العبارات تنطلق مباشــرة مــن التراث الإسلامى وأن نصف هذين الثلثين هو عبارة عن آيات من القــرآن الكــريم، والأحاديث النبوية، ولا يملك الإنسان إلا أن يتعجب حول الهدف من أن يتدرب التلميذ

القبطى فى اللغة العربية على عبارة تقول: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسـول الله من أركان الإسلام".

- **الكتب المقررة ككتب إضافية:**

يدرس الطلاب العديد من الكتب ككتب إضافية وتنبئ أسماؤها عن الوضـع العام في المناهج.

١. خواطر إسلامية في البيئة والسكان(الصف الأول الثانوي).
٢. والأمن في الإسلام (الصف الثاني الثانوي الفني).
٣. مختارات من سماحة الإسلام (الصف الثاني الثانوي الفني).
٤. وهذا هو منهج الإسلام في التربية (الصف الثالث الثانوي الفني).
٥. آداب الحوار في الإسلام (الصف الثاني الثانوي العام).

وفى مقررات اللغة العربية تدرس قصص عامة للطلاب **جميعا**، من مسلمين وأقباط ومع ذلك سنلاحظ مثلا أن القصص المقررة تتناول كلها شخصيات **إسـلامية** فقط مثل كتب: **خديجة بنت خويلد، وشجرة الدر، وإسلاماه، وعمر بن عبد العزيـز، وعلى مبارك.**

وعلى الجانب الآخر نجد المناهج الدراسية تتعامل مع المرأة بشكل ينـاقض وينتقص منها، انظر مثلا: درس "يوم العيد" والذى يتحدث عن امرأة بائسة وقفت يوم عيد من الأعياد بحانوت للهدايا فى باريس يطرقه الناس فى الأعيـاد لابتيـاع لعـب لأطفالهم الصغار فوقع بصرها على لعبة صغيرة من المرمر هى آية فى الجمال... ثم يتحدث الدرس عن عجز المرأة عن دفع ثمنها الغالى، وبالتالى فقد غافلـت صـاحب الحانوت ودست الهدية خلسة فى حقيبتها وخرجت، وعندما راح الرجل يتفقد الهـدايا التى فى الحانوت واكتشف غياب الهدية الثمينة، فإنه قد أبلغ الشرطة التى اصـطحبته للقبض على المرأة السارقة، وعندما وصلت الشرطة إلى بيتها ورأى صاحب الحانوت ما عليه من بؤس وفرح الطفل باللعبة المسروقة واضطراب المراة التـى توشـك أن

تدفع ثمن جريمتها فإنه قد أعلن أن اللعبة ليست هى المقصودة وأنه قد اخطـأ وتـرك الرجل للمرأة ما سرقته وخرج (كتاب لغتى حياتى، الفصل الدراسى الثـانى الصـف الثالث الإعدادى طبعة ٢٠١٠ / ٢٠١١، ص ١١٢).

وهنا يحق لنا أن تساءل ما المغزى من مثل هذا الدرس السـخيف سـوى أن يكون بعضا من الرحمة والحدب على الفقراء ومع هذا ألم يجد المؤلفون للرحمة معنى سوى بتحطيم القانون والاغتصاب وأخذ ماليس حقا، ولماذا تكون امـرأة هـى التـى ترتكب كل تلك الحماقات والجرائم، وجدير بالذكر أن هذا النص مأخوذ بتصرف مـن إحدى قصص مصطفى لطفى المفلوطى التى نشرها فى الصـحافة المصـرية فـى عشرينيات القرن الماضى، وبالتالى ألم يجد المؤلفون لكتاب الصف الثالث الإعـدادى نصاً آخر يؤدى نفس الغرض.

وفى درس"صوت مرتفع" فى الصف الثانى الابتدائي، يتحدث عن فتاة تسمى "أميرة" التى تجلس امام التليفزيون وترفع صوت التليفزيون بشكل يصبح فيه مزعجـا للآخرين، وبعد حوار يدرك الفتى" أمير" أخو أميره أن أخته تعانى من ضعف حاسـة السمع، وهى نعمة أنعم الله بها علينا، مما يضطر الأب إلى اصطحابها إلـى الطبيـب الذى يوصى لها بسماعة للأذن تعالج قصور حاسة السمع لدى أميرة.

وفى الدرس التالى للدرس السابق يتحدث الكتاب عن : سلوى صديقة أميـرة التى تجلس فى الفصل وتدقق النظر إلى السبورة، حيث تبـدوا لهـا الكلمـات غيـر واضحة.. وينتهى الدرس بأن لدى سلوى هى الأخرى قصور فى النظـر،إذن فـنحن أمام عاهتين أو آفتين كما كان يطلق " طه حسين" على عجزة عن البصـر، وهاتـان الآفتان لا تصيب سوى سلوى وأميرة. مرة ثانية السخف هنا هو سيد الموقف، فلـدينا مئات بل آلاف الشواهد والأمثلة التى تجعلنا نتحدث عن حاسة السمع والبصر لـدى البشر والطيور والحيوانات بل والنباتات أيضا، فما مبرر الحديث عن ضعف السـمع والبصر لدى فتاتين فى عمر الزهور التى تتفتح سوى فقر العقل والوجدان والاحساس

(انظر : كتاب اللغة العربية، هيا نتواصل، الصف الثانى الابتدائى سنة ٢٠١٠ – ٢٠١١، صص ٣،٥).

وتستمر الكتب الدراسية فى وصف الفتاة بالحنان ورقة الشعور تارة، فأميرة تضع الحب للعصفورة التى تأتي عند شرفتها كل يوم لتواصل الغناء (ص ٦٩) وأميرة لا تعرف ما اسم هذا الشاطئ فى الإسكندرية ؟ فيجيبها أمير هذا شاطئ المنتزه (ص ٤٠) أو أميرة تستيقظ مفزوعة من نومها، فتهدئ الأم من روعها وتعرف أنها رأت قبل أن تنام فيلماً مرعباً، فتدعو الأم إلى أن لا يشاهد الأطفال أفلاماً مرعبة قبل النوم هكذا نجد أنه لا شيئ سوى السخف والحط من قيمة ومكانة وفعالية الفتاة، ناهيك عن فقر العقل والفكر والقدرة على إثارة الدهشة والتساؤل والحماس. ورغم هذا فإن الأمر لا يخل من حفاوة بالمرأة هنا وهناك تبعا لقناعات المؤلف – كما أشرنا من قبل – دون أن يرتبط هذا بتوجه محدد وواضح المعالم من قبل وزارة التربية والتعليم أو مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية، وهو المركز المنوط به تحرير تلك الكتب وإعدادها بعد أن توافق عليها الوزارة[١].

[١] وفى هذا الإطار نجد درساً فى الصف الخامس الابتدائى، بعنوان: " ملك حفنى ناصف " نجد فى أهداف الدرس توضيح أسباب عظمة ملك حفنى ناصف، ودور المراة فى تنمية المجتمع وأيضا أهمية صلة الرحم، أما القضايا المتضمنة فلقد لحسن صنعا إذ أشار إلى أن منها حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها، ويتعرف التلميذ على دور المرأة فى بناء المجتمع، ويستخدم شبكة الإنترنت فى البحث عن شخصيات نسائية أخرى، ويكتب فقرة عن أهمية عمل المرأة، وفى الدرس نقرأ: " وعلقت والدة أمير قائلة: إن ملك حفنى ناصف وهدى شعراوى وصفية زغلول، وغيرهن كثيرات قد بذلن الجهد من أجل حصول المرأة على حقوقها وإصلاح أوضاعها فى الأسرة والمجتمع حتى أصبحت المراة: وزيرة وسفيرة وقاضية ومعلمة وطبيبة ومهندسة وباحثة فى شتى الميادين" وفى الصفحة التالية نجد صورة لفصل دراسى ولكن الملاحظ أن البنات يجلسن فى صف والبنين فى صف آخر (انظر: كتاب اللغة العربية المقرر على الصف الخامس الابتدائى، سنة ٢٠١٠ / ٢٠١١، ص ١٥)، ومع ذلك فإننا نجد درساً نموذجياً، فى كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الثالث الابتدائى، بعنوان: تطور المرأة فى العمل الوطنى، يتناول فيه: مرحلة ماقبل ثورة سنة ١٩١٩، حيث أنشئت المدرسة السنية، وعرفت مصر الصحافة النسائية، وبعد ثورة ١٩١٩ شاركت المرأة فى المظاهرات، كما ساهمت فى دعم الوحدة الوطنية، كما قامت بتشكيل لجنة الوفد للسيدات سنة ١٩٢٠، وقد تم انتخاب هدى شعراوى رئيسة لها، كما التحقت الفتاة بالجامعة المصرية سنة ١٩٢٨، وفى مرحلة ما بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢، إلى سنة ١٩٨١، حصلت المرأة على حق الترشيح والانتخاب وعضوية البرلمان واختيرت

ولأهمية هذه الإشكالية فقط خصصنا المبحث الثاني من هـذا الفصـل لاسـتعراض المقرارات الدراسة لعامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٢٠١٠ /٢٠١١ كنموذج للمقررات الدراسة التي تهدم فكرة المواطنة وتساعد على العزلة والطائفية في المجتمع.

٢. ازدواجية التعليم.

فقد حرصت ثورة يوليو على تقريب الفجوة بـين نظـام التعلـيم المـدنى والحكومى ونظام التعليم الدينى الأزهرى التقليدى (١١) فاصـدرت قـانون تطـوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والذى ينص على تدريس المقررات الحكوميـة إلـى جانب المقررات الدينية فى التعليم الأزهرى، كما سمح بانتقال الطلاب مـن التعلـيم الحكومى والأزهرى، بالإضافة إلى إنشائه للكليات الحديثة كالطب والهندسة والتجارة والصيدلة والتربية وغيرها فى جامعة الأزهر بعد أن كان مقصـوراً علـى كليـات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية.

ومع ذلك فقد راح الأزهر يستقل عن التعليم الحكومى رويدا رويدا، فراحـت معاهدة الإعدادية ترفض قبول التلاميذ من المدارس الابتدائية الحكوميـة، ورفضـت

الدكتورة حكمت أبو زيد وزيرة للشؤن الاجتماعية سنة ١٩٦٢، وفى الفترة من سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٨١ أصبحت الدكتورة عائشة راتب وزيرة للشؤون الاجتماعية ، كما اقر دستور ١٩٧١ وأجبات المـرأة نحـو الأسرة كما أكد على حقها فى العمل ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة، أما من سنة ١٩٨١، فقد تم إنشـاء كيان مؤسسى خاص ومتميز يهتم بالمرأة هو المجلس القومى للمراة، كما تم تعيين أول قاضية مصرية سـنة ٢٠٠٣، وأول مأذونة شرعية وهى أمل سليمان عفيفى، كما تم تعيين أول عمدة من النساء فى أسيوط ، كمـا تم تخصيص حصة للمراة مما سمح لها بوجود محسوس بالبرلمان، وقد "أعطاها الـرئيس الـرئيس محمـد حسنى مبارك (٣٠) مقعدا فى برلمان ٨٤ ونفس العدد فى برلمان ٨٧، وحالياً يوجد بالمجلس ثماني نسـاء – كان هذا قبل إقرار كوتة المرأة الأخيرة فى المجلس الاخير" غير المأسوف علية" – وفى هذا الدرس توجد صور لكل من: درية شفيق، وحكمت أبو زيد، وعائشة راتب وأمال عثمان وتهانى الجبالى وسوزان مبارك، وفى نهاية الدرس توجد صورة جماعية نعرف فيها : سوزان مبارك وفرخندة حسن وزينب رضوان وأمـال عثمان وليلي تكلا (انظر كتاب: الدراسات الاجتماعية، جغرافية العالم وتاريخ مصر الحديث، الصف الثالـث الإعدادى الفصل الدراسي الثانى، سنة٢٠١١،٢٠١٠، ص ١٢٢ وما بعدها) وأخيرا فإننا نعتقـد أن قضـية المرأة تقع فى قلب عملية التنمية الاجتماعية وتصوراتها ومعاناتها وممارستها ويبقي للمراة جانب خاص فى هذا السياق ذلك هو كسر القيود التى تحول دون إحقاق حقها الكامل فى الحرية والمساواة مثلها مثل الرجـل سواء بسواء وهو ما يترتب عليه فى النهاية مواطنيتها الكاملة فى المجتمع.

معاهد الثانوى بعد ذلك قبول طلاب الإعدادية وفى الثمانينات مـــن القـــرن الماضـــى رفضت الجامعة الأزهرية قبول الطلاب من التعليم الثانوى العام، وهكذا أصبح لـــدينا نظاما تعليميا يضم نحو مليونى تلميذ تنتظمهم ثمانية آلاف معهد أزهرى، وقد أصـــبح نظاماً تعليمياً مستقلاً بمناهجه وإدارته، يدخله التلميذ منذ الصف الأول الابتدائى ويظل حتى نهاية التعليم الجامعى دون أن يصادف فى فصله الدراسى قبطياً أو فتاه.

٣. قانون التعليم:

فى سنة ١٩٨١ صدر قانون رقم ١٣٩ لتنظيم التعليم والذي ينص فى مادتـــه السادسة على أن التربية الدينية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم ويشترط للنجاح فيها الحصول على ٥٠% على الأقل من الدرجة المخصصة لهـــا علـــى ألا تحســـب درجاتها ضمن المجموع الكلي."**وتنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظة القرآن الكريم وتمنح الفائزين منهم مكافآت وحوافز وفقاً للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم**"

وهكذا تؤكد وزارة التربية والتعليم منذ البداية إغفالها لمبدأ المواطنة باعتباره واحداً من أهم الأهداف التى سعى إليها التعليم المصرى الحديث منذ تأسيسه فى عهـــد محمد على كما أشرنا فما الذى يدفع الوزارة إلى تبنى تحفـــيظ القـــرآن الكـــريم، وإذا كانت وزارة التربية والتعليم ترى أن تحفيظ القرأن واحد من واجباتها فكيـــف تكـــون واجبات وزارة الأوقاف والأزهر الشريف والمعاهـــد الأزهريـــة، وإذا كانـــت وزارة التعليم تضم بين طلابها المسلمين والمسيحيين، فلماذا هذا الانحياز القـــانونى للطـــلاب المسلمين، ولماذا لا ترعى الوزارة كذلك مسابقات دورية بـــين طلابهـــا المســـيحيين لحفظ الإنجيل أسوة بأقرانهم المسلمين، وإذا كانت القواعد القانونية فـــى دولـــة تـــأتي المواطنة كأحد أسس الدولة على رأس مبادئها الدستورية، ينبغـــى أن تكـــون عامـــة ومجردة وموضوعية، وإلا تميز بين المواطنين على أى أساس، ومع ذلك يشوبها ذلك العوار فكيف الحال بما هو دون القانون كاللوائح والقـــرارات الوزاريـــة والإداريـــة وغيرها.

٤. دور المعلمين.

ففي ظل رغبة نظام ثورة يوليو في الإسراع في تحقيق مجانية التعليم والتوسع في بناء المدارس، اضطر إلى التخلي عن الإعداد الأكاديمي العميق للمعلم. وهكذا توسع في افتتاح معاهد المعلمين المتوسطة، والتي كانت تقبل طلابا من أصحاب المجاميع المنخفضة في الثانوية العامة ممن ضاقت بهم سبل الدخول إلى الجامعة، أو من خريجي المدارس الثانوية الفنية المتوسطة(زراعة ـــ صناعة ـــ تجارة) . وكان إعداد هؤلاء المعلمين لا يتجاوز الإعداد الفني في مجال طرق التدريس، والمنهج المدرسي، والتقويم، والذكاء، وغير ذلك من موضوعات ذات طبيعة تقنية خالصة. المهم أن هؤلاء المعلمين، وأغلبهم من أوساط اجتماعية فقيرة، رحلوا بمئات الآلاف في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي إلى بلدان النفط فى الخليج والسعودية. ولما كان حظهم من الثقافة العصرية محدوداً، وأحيانا معدوما، فإنه لم يقدر لهم أن يلعبوا دوراً ثقافياً تنويرياً في البلاد التي رحلوا إليها. بل الذي حدث أن تلك البلاد أعادت تربيتهم ليتماهوا مع الثقافة السائدة هناك، وهي في كل الأحوال ثقافة دينية طقسية متزمتة كما ذكرنا. وهناك اعتبار آخر، هو أن فترة العمل في الخارج، في ظل الثقافة السائدة هناك، ارتبطت ارتباطاً شرطياً برغد العيش والرفاهية، وتكوين الأرصدة المالية في البنوك وشراء السيارة والشقة وغير ذلك. وقد رجع أولئك المعلمون من الخليج إلى مصر ليحتلوا مواقعهم القيادية في وزارة التربية والتعليم، وليصبحوا بعد سنوات، الموجهين والمفتشين ومديري المدارس ووكلائها ومديرى الادارات والمديريات التعليمية والمستشارين. ولاشك في أن كل محاولات إصلاح وتطوير التعليم كانت تتحطم على تلك الصخرة من المعلمين وتلاميذهم: فهؤلاء هم الذين يستميتون في فرض الحجاب على الطالبات، والتمييز بين المسيحيين والمسلمين في مقاعد الدراسة، والسماح للمنقبات بالتدريس خلافا للقانون، والاستهانة بالرموز الوطنية كتحية العلم في الصباح، وإشاعة مناخ ديني متزمت عبر العملية التعليمية كلها.

ويمكن أن نطلق على ما يحصله التلميذ من خلال المعلمين من معارفهم وقــيمهم وافكارهم واتجاهاتهم وسلوكياتهم (المنهج الخفى) وهو عنصــر مهــم فــي العمليــه التعليمية، وتشير كثير من الدراسات إلى أن هذا المنهج الخفى قد يكون أشد تأثيراً من المنهج الرسمى فى تشكيل اتجاهات الطلاب.

٥. سعى التيار الديني إلى الهيمنة على وزارة التربية والتعليم.

منذ أواخر السبعينيات من القرن الماضى سعي التيار الإسلامي في مصر إلى صبغ المدرسة بصبغة دينية تتناقض مع ما ينبغى أن يتوفر للمدرسة من إطار مــدنى ووطنى، يؤكد المواطنة والهوية الوطنية فى المدارس، فقد راحــت المــدارس تمــلأ مكتباتها بكتب التراث الدينى المتطرف كمؤلفات المودودى ومحمد بن عبــد الوهــاب وابن تيمية وسيد قطب وغيرهم بل راحت تنتشر فى المكتبات أشرطة الدعاة الــدينيين المتطرفين وكثير منها يحض على كراهية المسيحيين ويدعو الى عدم مشــاركتهم أو مؤاكلتهم أو السلام عليهم أو تهنئتهم بأعيادهم . كما راحت تجرى المسابقات الدينيــة بين الطلاب المسلمين وتحتفل احتفالات مدوية بالمناسبات الدينية الإسلامية وراحــت الأنشطة كلها تصطبغ بالصبغة الدينية الإسلامية، فالأناشــيد والأغنيــات إســلامية، ويهيمن الخطاب الإسلامى على اللافتات الإرشادية التى تغطى الجــدران: " اطلبــوا العلم ولو فى الصين"، علموا أولادكم الرماية وركوب الخيل" وترفض بعض المدارس تحية العلم: "إذ يقول قائلهم لا تحية للعلم.. إنما التحيات لله" وفى أحسن الأحوال تسبق تحية العلم هتافات إسلامية، وهو ما دفع وزير التعليم السابق إلــى إرســال اللجــان لمتابعة تحية العلم فى المدارس. والنشاط المسرحى والفنى يدور كله حول الأحــداث والشخصيات ولقطات من التاريخ الإسلامى. وراح تفتــيش اللغــة العربيــة يجبــر المعلمات على ارتداء الحجاب، بل وقد نشرت الصحف عن تحويل مدرســات غيــر محجبات إلى التحقيق بحجة أن ملابسهن غير لائقة، وراح المعلمون يجبرون الفتيــات على ارتداء الحجاب، وهو ما دفع بوزير التعليم الأسبق حسين كامل بهاء الدين إلــى الدخول فى معركة كبرى وصلت إلى قاعات المحاكم من أجل عدم إجبــار الطالبــات

على ارتداء الحجاب، ورغم ذلك فقد راح النقاب ينتشر شيئا فشـيئا بـين الطالبـات والمعلمات على حد سواء وقد حصل الدكتور حسين كامل بهاء الدين على حكم بأحقية الوزارة فى منع المنتقبات من التدريس، غير أن المحكمة الإدارية العليـا فـى عهـد الدكتور يسرى الجمل الوزير الأسبق قد حكمت بأحقية المنتقبات فى التدرس باعتبـار أن الزى أمر خاص وشخصى، وهكذا وبين تعارض الأحكام وعدم رغبة الوزارة فى الدخول فى معارك جديدة راح النقاب ينتشر ومازال ينتشر حتى اليوم، وقد حول مدير إحدى المدارس مدرسة إنجليزى منتقبة للتحقيق لأنها تدرس لطالباتها صحيح البخارى بدلاً من دوروس اللغة، وروت إحدى هؤلاء المعلمات أمامى بفخـر وهـى تـدرس الفلسفة أن جميع طالباتها يقمن الليل بدون استثناء، وعندما سـألتها وكيـف تدرسـين الفلسفة الماركسية أو الوجودية مثلا، أجابت بكل فخر أيضا أنا لا أدرس مثـل هـذه الأفكار الضالة المضلة. وفى إطار صبغ المناخ المدرسى بالصبغة الدينيـة المعاديـة للمواطنة (١٤) أصبحت أعياد الميلاد المسيحية فرصة لاظهار قوة التيـار الـدينى، " والعكننة " على الأقباط وراحت تعلن المديريات التعليميـة عـن إجـراء امتحانـات منتصف العام فى أيام تلك الاعياد، وهو ما يدفع بنشطاء الأقباط إلى الشكوى لـوزير التعليم وطرح الأمر أمام الرأى العام فى الصحف والتليفزيون فتنتهى المشـكلة فـى محافظة الشرقية لتعود من جديد فى محافظة المنيا وتنتهى مشكلات الكر والفر هـذا العام لتبدأ من جديد فى العام القادم وهكذا دواليك طالما ظل تحديد مواعيد امتحانـات منتصف العام من صلاحيات المديريات التعليمية، كما تصبح أيام الامتحانات نفسـها فرصة للتعرف على فنون التطرف وأعاجيبه، وقد نشرت الصحف منذ أقل من أربعه أشهر (ديسمبر ٢٠١٠) عن مدرس الرسم الذى أعد امتحانا لطلابه يقـول: شـاهدت على التلفاز مناظر الحجاج بملابس الاحرام البيضاء وهم يؤدون مناسك الحج المقدسة من طواف حول الكعبة ورمى الجمرات والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، عبر بريشتك عن بعض تلك المشاهد". كما سعي الخطاب الدينى المتزمت وبكل قـوة

إلى تهميش المرأة وحصرها فى أدوارها التاريخية التقليدية كربـــة منـــزل ويختـــزل وظيفتها الاجتماعية فى إنجاب الأطفال ورعاية الأسرة [1].

---

[1] مراجع وهوامش:

١. لويس عوض: تاريخ الفكر المصرى الحديث، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامـــة للكتـــاب، ١٩٧٨ ، ص ٤٤

٢. المرجع السابق ، ص ٦٥.

٣. المرجع السابق ، ٦٧.

٤. محمد أحمد خلف الله، التكوين التاريخى لمفاهيم الأمة والقومية والوطنية، بيروت ، مركز دراسات الوحـــدة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٠.

٥. المرجع السابق ، ص ٤٥.

٦. حسن غريب ، فى سبيل علاقة سليمة بين العروبة والإسلام، بيروت، دار الطليعة، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٨١

٧. لويس عوض، المرجع السابق، ١٥٦.

٨. مصطفى الفقى، تجديد الفكر القومى، القاهرة، دار الشروق، سنة ١٩٩٤، ص ٣٤.

٩. انظر كتاب : طه حسين ، مستقبل الثقافة، دار المعارف، القاهرة ١٩٩٢.

١٠. صفاء الاعسر، أبعاد التعلم: بناء مختلف للفصل المدرسى، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القـــاهرة، سنة ١٩٩٩، ص١٠٩.

١١. المرجع السابق ، ص ١٢٢.

١٢. باولو فريرى، المعلمون بناة ثقافة: ترجمة : حامد عمار، وآخرين، الـــدار المصـــرية اللبنانيـــة، ســـنة ٢٠٠٥، ص١٣.

١٣. المرجع السابق ، ص ٢٥.

١٤. اوليفى روبول، لغة التربية ، تحليل الخطاب البيداجوجى، ترجمة: عمر أوكان، دار إفريقيـــا الشـــرق – المغرب سنة ٢٠٠، ص ٥٨.

١٥. عادل جندى، الدولة شجعت الفاشية الدينية على طلبنة التعليم المصرى، ورقـــة مقدمـــة الـــى مـــؤتمر: مصريون ضد التمييز الدينى، القاهرة ، سنة ٢٠٠٩.

١٦. انظر : كتاب اللغة العربية المقرر على تلاميذ الصف الثالث الابتدائى، الفصل الدراســـى الأول، العـــام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١.

١٧. انظر : كتاب اللغة العربية المقرر على تلاميذ الصف الرابع الابتدائى ، الفصل الدراســـى الأول، العـــام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١.

١٨. انظر : كتاب اللغة العربية المقرر على تلاميذ الصف الخامس الابتدائى ، الفصل الدراسى الأول، العـــام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١.

١٩. انظر : كتاب اللغة العربية المقرر على تلاميذ الصف السادس الابتدائى ، الفصل الدراسى الأول، العـــام الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١.

٢٠. كمال مغيث، الخطاب الدينى فى التعليم، جمعية النداء الجديد سنة ١٩٩٨، ص ٢٣.

٢١. إلهام عبد الحميد فرج: صورة المرأة فى التعليم (مركز المحروسة للنشر والخـــدمات الصـــحفية، ســـنة ٢٠٠٣) ص ١٤٢.

المبحث الثاني

تحليل محتوي المقررات الدراسية لعامي

(٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠١٠/٢٠١١)

١. تحليل محتوى بعض المقررات الدراسية للعام الدراسى ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧:

نظمت جمعية "مصريون ضد التمييز الدينى" فى شهر إبريل سنة ٢٠٠٩ مؤتمرها السنوي عن التمييز الدينى فى التعليم، وفى هذا المؤتمر قدم الباحث" عادل جندى" بحثا بعنوان: " الدولة شجعت الفاشية الدينية على طلبنة التعليم المصرى"(١٥) قام فيه بتحليل محتوى بعض المقررات الدراسية فى مختلف مراحل التعليم، وسنعرض هنا بعضا من النتائج التى توصل اليها، للتأكيد على استمرار نفس المنهجية فى هيمنة الخطاب الدينى المعادى للمواطنة سنة بعد أخرى، رغم دعاوى التنقية والتطوير، يرى الباحث أن الكتب الدراسية تعمد إلى: "تأكيد المرجعية الدينية لكل شيء عبر وضع النصوص الإسلامية وأن الإسلام أساس قيمة الناس وعلاقات المجتمع وليس المواطنة أو الإنسانية.

١-١. الصف الثاني الابتدائي ـ الوحدة الثانية "بيئتي نظيفة" ـ

الدرس الأول "أجمل مدرسة". أنشطة وتدريبات: اقرأ واحفظ وتعلم (في إطار ملون): [قال تعالى: "اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم". (سورة العلق: الآيات ١ـ٥)].

١-٢. الصف الثاني ـ الوحدة الثالثة "حيوانات وطيور"

الدرس الرابع "البطة السوداء". اقرأ وتعلم واحفظ (في إطار ملون): [قال رسول الله: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهّل الله به طريقا إلى الجنة" (غير مذكور من رواه)].

١-٣. الصف الثالث ـ الوحدة الثانية "الغذاء والصحة" ـ

الدرس الثاني: "تلوث الغذاء" ـ أنشطة وتدريبات (ص٣٥) ـ اقرأ واحفظ وتعلم (في إطار ملون): [قال الله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما

كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون". (الروم، الآية ٤١)].

١-٤. **الصف الثالث ــ الوحدة الثانية ــ الدرس الثالث: "الجسم السليم":**

أنشطة وتدريبات: "اقرأ واحفظ وتعلم" (في إطار ملون): [قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ". رواه مسلم].

١-٥. **الصف الثالث ــ الوحدة الثانية ــ الدرس الرابع: "عادات ضارة" :**

أنشطة وتدريبات: "اقرأ واحفظ وتعلم" (في إطار ملون): [قال الله تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين". (الأعراف، الآية ٣١)].

١-٦. **الصف الرابع ــ الوحدة الثالثة "الحِرَف قديما":**

الدرس الأول: "الزراعة والصناعة في مصر الفرعونية". معلومات وأنشطة إثرائية: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة" (رواه البخاري). هذا الحديث الشريف يوضح أهمية الزراعة في حياة الإنسان...

١-٧. **الصف الخامس ــ الوحدة الأولى "معالم السياحة في مصر":**

الدرس الثاني "قواعد نحوية ــ أدوات الاستفهام" ــ حوار بين كريم وعمر وبين عمر ووالده حول زيارة لشرم الشيخ في عيد الفطر بعد نهاية شهر رمضان. الأسئلة تتضمن عدد الخلفاء الراشدين، وموعد عيد الفطر وطريقة الاحتفال به.

١-٨. **الصف الخامس ــ الوحدة الثانية "الأرض كوكبنا"**

الدرس الثالث: "كيف نحافظ على الأرض؟"متن الدرس: "(..) كذلك يمكن الإسهام بزراعة البيئة من حولك ودعوة أصدقائك إلى العمل من أجل

المحافظة على الأرض نظيفة. وسبحانه القائل: ["ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون". (سورة الروم ٤١)].

١-٩. **الصف السادس ــ الوحدة الأولى "مجتمعنا" ــ**

الدرس الثالث ــ نصوص وتذوق: "إتقان العمل". قصيدة للشاعر أحمد شوقي. معلومات وأنشطة إثرائية: (..)اذهب إلى المكتبة، وابحث عن آيات قرآنية أو أحاديث شريفة أو أشعار تؤكد قيمة العمل وسجلها لتعرضها على زملائك.تدريب (٤) اذكر من الأبيات ما يتفق مع كل مما يأتي:

ــ قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه".ــ قال تعالى: ["إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا" (الكهف ٣٠)]ــ قال تعالى: ["ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب" (الطلاق ٢ و ٣)].

١-١٠. **الصف السادس ــ الوحدة الثالثة ــ "صحتي":**

الدرس السادس: "الصحة عنوان الحياة". تدريب (١١): اجمع بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأقوال المأثورة التي تدعو إلى الصحة والقوة، وكون منها مقالا لمجلة المدرسة أو إذاعتها.

١-١١. **الصف الثاني الإعدادي ــ الوحدة الثالثة: "لرياضة أخلاق وبطولة"**

الدرس الثاني: "أخلاق رياضية"لقد حرص الإسلام على تربية النشء تربية رياضية وتربية عقلية (..) فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اخشوشنوا فإن النعمة لا تدوم". وها هو ذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: "علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل ورووهم ما يجمل من الشعر"

١-١٢. **الصف الرابع الابتدائي ــ الوحدة الأولى "أنت والأصدقاء"**

الدرس الأول: "الصداقة" ــ معلومات وأنشطة إثرائية – من الأقوال المأثورة عن أهمية الصداقة: ــ قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل".ــ "المرء يعرف بخلانه" الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه.

تدريبات: رقم (٩): اكتب حديثاً شريفاً يبين أهمية الصداقة على لوحة كبيرة ثم علقها في فصلك أو قم بإلقائها في إذاعة المدرسة.

١-١٣. **الصف الخامس ــ الوحدة الثالثة "بيئتي"**

الدرس السادس: "الجليس الصالح"ــ أهداف الدرس: في نهاية هذا الدرس يستطيع التلميذ أن: يختار الصديق الصالح. يتجنب الصديق السيئ (..). متن الدرس: (..) وقد شبه الرسول (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث (النافع وغير النافع من الناس) بتشبيه جميل، تعال نقرأه سويا: [عن أبي موسى، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "إنما مَثَل الجليس الصالح، والجليس السوء محامل المسك، ونافح الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافح الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة"]. شرح وتدريبات وأنشطة حول الحديث".

٢. **تحليل محتوى المقررات الدراسية للعام الدراسى الحالى٢٠١٠/ ٢٠١١.**

٢-١. **الصف الثالث الابتدائى:(١٦)**

- **كتاب اللغة العربية، الفصل الدراسى الأول،** تأليف: محمد صلاح فرج ومحمد عبد الحميد غراب، إشراف ومراجعة: فوزى سيد على الدرس الثانى" فى الطريق" اقرا واحفظ وتعلم: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حق الطريق فقال: " غض البصر وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر" صدق رسول الله – بدون إسناد – ص ١٠.

- اقرأ واحفظ وتعلم: " واللذين أنابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" (سورة الشورى آية ٢٨) ص ٢٣.

درس: تلوث الغذاء اقرأ وأحفظ وتعلم" ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون" (سورة الروم اية ٤١).

- **درس الجسم السليم اقرأ واحفظ وتعلم** " قال رسول الله: " المؤمن القوى خير واحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير" رواه مسلم، ص ٥٢.
- **درس عادات ضارة** : قال الله تعالى: " يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين" (سورة الأعراف آية ٣١) ص ٥٧.
- **درس نصائح غالية** اقرا واحفظ وتعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطنه" رواه الترمذى ص ٦١
- **الصف الرابع الابتدائى:**(١٧)تأليف: حسن سيد شحاته، زكريا أحمد إبراهيم، محمد رجب فضل الله، معاطى محمد نصر، شاكر عبد العظيم
- **الدرس الأول: بساط الريح وهو درس عن السياحة** ونلاحظ هنا أنه يكاد يكون الدرس الوحيد الذى يسعى لإعادة الاعتبار إلى التراث القبطى فهو يتحدث عن زيارة المساجد والكنائس الاثرية قال تعالى: "ادخلوا مصر انشاء الله آمنين" (سورة يوسف آية ٩٩) وفيه : "انظر يا بكار، هذه منطقة مصر القديمة وتلك الكنيسة المعلقة وكنيسة مارى جرجس وهذا المتحف القبطى الذى يضم كتبا نادرة من الفن والتاريخ القبطى ثم يذكر فى موضع آخر : كاتدرائية الكرازة

المرقسية من ص ٨ إلى ص ٢٤، غير أن الكتاب يعود فى الدرس الرابع، ورغم أنه بعنوان: الأقصر أم الحضارات يذكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكـرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، مـن كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" حـديث شـريف – بدون إسناد – ص ٢٨ وبالطبع هنا لا أحد يفهم ماهى علاقة هـذا الحديث الشريف بدرس عن الأقصر.

- **درس قطرة ندى فى ورقة شجر** قال تعالى "ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون). (سورة الروم آية ٢٤) ص ٥٤.
- **الدرس الثالث، بعنوان: كاد العطش يقتله** قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : "إن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطـش، فأخـذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنـة" رواه الترمذى، ص ٦٤.
- **درس القرية المنتجـة** قال رسول الله : "إن الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه" رواه مسلم قال تعالى: " وقل اعملوا فسـيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين" (سورة التوبة آية ٥)
- **الصف الخامس** (١٨) لغتنا الجميلة تأليف محمد صلاح فرج، محمد عبد الحميد غراب، مراجعة: نبيل رشاد نوفل.
- **الوحدة الاولى: من أهدافها** يتلو الطالـب الـنص القرآنـى تـلاوة صحيحة معبرة (لاحظ معبرة.. الكاتب) يحدد بعض الصور الجمالية فى النص القرآنى وبعد عدد من الآيات القرانية يذكر: "ولـم يـات ذكر الإيمان فى القرآن الكريم والسنة النبوية والشريعة إلا مقرونـا بالعمل، لذا حث الإسلام على العمل ووعد العاملين بالثواب العظـيم

يوم القيامة، ولم يكن ذلك إلا لحرصه على جعل الأمة الإسلامية أمة عاملة قال تعالى "ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك................الآية (سورة آل عمران آية ١٩٥،١٩٤) ص ٥... هل سأل المؤلفين أنفسهم إذا كانوا يكتبون كتابهم ذلك لطلاب من الأمة الإسلامية أم من الأمة المصرية التى تضم مسلمين وأقباط.

- **درس اتقان العمل:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" بدون إسناد.. ص ١٢.
- **درس العلم النافع وتقدم المجتمع** عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر" رواه ابو داوود والترمذى..ص ٤٢
- **درس الأنفاق فى أعمال الخيرالتى تزيد الروابط الاجتماعية** قال تعالى:"وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا" (سورة الاسراء ايات ٢٦، ٣٠) ص ٨٠.
- **درس الاعتدال فى الإنفاق (بعد الآيات)** يطلب من الطالب أن يقرأ الآيات قراءة جهرية صحيحة معبرة.
- **الصف السادس الابتدائى : (١٩)** كتاب اللغة العربية: تأليف حسن شحاته، زكريا القاضى.

- **الدرس الأول: كيف تصنع حياتك؟** قال تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا" (سورة الأحزاب، آية ٢١).
- **درس نصائح أب** قال تعالى : " وقال اركبوا فيها باسم الله مجراها ومرساها إن ربى لغفور رحيم وهى تجرى بهم فى موج كالجبال ونادى نوح ابنه وكان فى معزل يابنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال سآوى إلى جبل يعصمنى من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموت فكان من المغرقين وقيل يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء إقلعى وغيض الماء وقضى الأمر واستوت على الجودى وقيل بعدا للقوم الظالمين "(سورة هود آيات ٤١، ٤٤).
- **درس المنصور والطيور** قال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا" (سورة النساء ٥٨).
- **درس رغبة نبيلة** قال تعالى: "وما تجدوه من خير تجدوه عند الله هو خير..............." (سورة المزمل آية ٢٠).
- **درس زيارة ومفاجأة** قال تعالى: " وإذا مرضت فهو يشفين" (سورة الشعراء آية ٨٠).
- **درس يوم لا ينسى** قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم العدوان" (سورة المائدة آية ٢).

ويزخر الكتاب بالعديد من النصوص الدينية الإسلامية الأخرى.... وبعد لعلنا نتساءل إذا كانت كتب اللغة العربية المقررة على التلاميذ والتلميذات في المدرسة الابتدائية تزخر بكل هذا القدر من النصوص الإسلامية رغم علم القائمين على تأليفها ومراجعتها والتفتيش عليها ووكلاء الوزارة وغيرهم أن تلاميذنا منهم المسلمون ومنهم المسيحيون، فماذا يقولون لتبرير ذلك؟

لقد كتبت فى هذا الامر مرارا وتكرارا (٢٠) ومع ذلك لم تحظ تلك الكتابة باهتمام من الوزارة وكانها تتواطأ على استمرار الوضع بهذا الشكل المعيب، ومع ذلك ففى بعض المناقشات مع أصحاب التيار الإسلامى يبررون ذلك بأن الاستشهادات الدينية تهدف إلى الدرس اللغوى فقط، ومنهم من يرى أن التلاميذ المسيحيون غير مطالبين بحفظ تلك النصوص ومع ذلك فمن الواضح أنه يصعب الفصل بين الجوانب الاعتقادية واللغوية فى الآيات والأحاديث الشريفة، فما بالك إذا كانت القضية بين معلمين بعضهم متواضع الثقافة والإمكانية وبعضهم الاخر من المتطرفين. أما من ير أن الأقباط غير مطالبين بحفظ تلك النصوص فلا أحد يعلم من أين ياتوا بذلك التصور وهم يرون الآيات والأحاديث وكلها تبدا بفعل الأمر" اقرا واحفظ "وخاصة وأنهم لايملكون أى منشورات من الوزارة تشير إلى عدم إجبار التلاميذ الأقباط على حفظ النصوص الإسلامية. إن أبناءنا الأقباط إزاء هذا الكم الهائل من نصوص هى من صميم عقيدة لا يعتقدونها وإجبارهم على حفظها ودراستها بهذا الشكل المكثف أما أن يؤدى إلى ازدواجيتهم بحيث يرددون ما لايؤمنون به، أو يؤدى إلى اغترابهما الأخطر والأكثر قسوة فهو أنها تؤكد أنهم مجرد دخلاء على مدارس ليست مدارسهم وأنهم ضيوف فى وطن ليس وطنهم.

الملاحق

ملحق رقم ١

تقرير عن مؤتمر مناقشة دارسة وميض نار
الخاصة بمناقشة الاتجاهات الإعلامية والتعليمية والقانونية فى قضايا المواطنة
فندق بيراميزا – ٣١ مايو ٢٠١١

أقامت المجموعة المتحدة محامون و مستشارون قانونيون مؤتمر " مناقشة دارسة وميض نار المتعلقة بالاتجاهات الإعلامية والتعليمية والقانونية فى قضايا المواطنة" في ٢٠١١/٥/٣١ بفندق بيراميزا بالدقى، والذي يأتى فى إطار فعاليات مشروع شبكة المدافعين عن الحق فى المواطنة، والذي تنفذه المجموعة المتحدة بالشراكة مع مبادرة الشراكة الشرق أوسطية MEPI، وذلك بمشاركة عدد ١٣٣ مدعواً من القانونيين والإعلاميين والتربويين وأساتذة الجامعات والشخصيات العامة ممثلين عن المحافظات الخمسة عشر التى استهدفها المشروع وهى القاهرة، القليوبية، المنوفية، الدقهلية، البحيرة، الغربية، الإسكندرية، الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط، الأقصر، أسوان، الإسماعيلية والسويس.

بدأ المؤتمر بكلمة افتتاحية من المحامى بالنقض نجاد البرعي الرئيس التنفيذى للمجموعة المتحدة رحب فيها بالسادة الحضور، ثم انتقل فى حديثه عن مشكلة المواطنة في مصر سواء في القضاء خصوصا في أحكام مجلس الدولة المصري أو في وسائل الإعلام أو في المناهج الدراسية، وتكلم عن الأسباب التي جعلت مصر و التي تعتبر نموذجاً للتعايش منذ قديم الزمن أن تصبح على حافة الانزلاق إلى الهاوية، كما وضح الهدف من المؤتمر ألا وهو عرض لتقرير بعثة تقصي الحقائق التى أوفدتها المجموعة المتحدة للمناطق التى حدث بها مشكلات طائفية وتوصياته، كذلك عرض لدراسة وميض نار لمناقشتها و توضيح مواطن الخلل فيها.

بعد ذلك افتتحت أعمال الجلسة الأولى والخاصة بتعقيب المعقبين الرئيسيين على الدارسة، حيث ترأسها الأستاذ الصحفي/ صلاح عيسى، رئيس تحرير جريدة القاهرة و قام بتوضيح أهمية التوحيد بين الطوائف المختلفة من الشعب للحفاظ على الوطن وسلامة أراضيه خصوصا في تلك الظروف الحرجة و بالغة الحساسية.

بعد ذلك قام الأستاذ/ عبد الحميد سالم، المحامى بالاستئناف باستعراض توصيات ومستخلصات الدراسة والتي تناولت الاتجاهات القضائية والإعلامية والتربوية تجاه قضية المواطنة، فمن الناحية القانونية والقضائية تكلم عن المادة الثانية من الدستور وما تسببه من إرهاق للقضاة في تطبيقاتها القضائية وما تمثله من تناسي واضح لباقي أطياف المجتمع، كما وضح موقف المحكمة الدستورية العليا من التمييز في الأديان حيث إنها ترى جواز التمييز إذا ما كان مبنياً على أسباب منطقية كما تكلم أيضا عن موقف القضاء الإداري من قضايا المواطنة ألا وهي حرية الاعتقاد مكفولة أما حرية ممارسة الشعائر الدينية فهي مكفولة طالما لا تخالف الآداب العامة واعتراف القضاء الإداري بحق الردة، كما وضح موقف مجلس الدولة بخصوص تعيين المرأة بالقضاء. أما عن الشق الإعلامي فقام بتوضيح موقف الصحافة المصرية اتجاه قضايا المواطنة وأوضح الفرق بين الصحف القومية والمستقلة في معالجة تلك القضية الشائكة. وأخيرا بالنسبة للشق التربوي فتكلم عن المشاكل التي تواجه مبدأ المواطنة ومنها الخطاب الديني الذي لا يقبل بالمواطنة وازدواجية التعليم مابين عادي و أزهري. و في النهاية عرض الأستاذ/

عبد الحميد سالم المستخلصات والتوصيات التى خرجت بها الدراسة عن كل محور من المحاور سالفة الذكر فمن أهم التوصيات هو تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور، وتحديد الجهة الإدارية المنوط بها تعديل الديانة وأهمية الترويح لميثاق الشرف الصحفي.

انتقل الحديث بعد ذلك إلى الأستاذ/ أحمد عبد الحفيظ، المحامى بالنقض للتعقيب على الجانب القانوني للدراسة فبدأ حديثة عن تاريخ تصاعد أزمة المواطنة في مصر والذتى بدأت في عام ١٩٧١ لأسباب سياسية داخلية. ثم أوضح أن الإسلام كدين للدولة هي فكرة للنظام العام وفكرة النظام العام حاكمة و لكنها متغيرة وفكرة النظام العام رغم أنها ليست مقنعة بالنسبة للقانونيين إلا أنها موجودة فهي تتعلق بالمشاعر العامة مهما وضعنا من القوانين فأي شئ يثير المشاعر العامة يعتبر من النظام العام. أما عما نصت عليه المادة الثانية من الدستور من أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ففي رأيه إنها لا تأثير لها من الناحية القانونية وأكد على أن التوصية الأساسية بشأن هذا الموضوع تكمن في حل مشكلة الخدمات الموجودة في المساجد والكنائس فكل خدمة في أي دار عبادة تقدم لأبناء هذا الدار الذين يتبعون نفس الدين، ولذلك فيعتبر تلك الخدمات موجودة على أساس طائفي ويتعارض مع مبدأ المواطنة.

أما عن موقف القضاء من حق المرأة في التعيين في القضاء فرأي الأستاذ/ أحمد عبد الحفيظ أن اتجاه القضاء يعتبر محافظ سواء قانونيا أو اجتماعيا. فالقضاء لا يتسم بالمرونة بالنسبة للآراء المفردة للفقهاء في الشريعة الإسلامية رغم أنهم وصلوا إلى مرتبة الإجهاد. ومن الناحية الاجتماعية فيتجه القضاء إلى أن المرأة لا يجوز لها القيام بأعمال القضاء وذلك للحفاظ على بيتها وأسرتها.

أما عن الجانب التربوي فتفضل بالتعقيب عليه الدكتور/ شبل بدران، عميد كلية التربية جامعة الإسكندرية السابق، فتكلم عن ماهية التعليم فهو يعني النظام ولذلك فأهم من المناهج الدراسية هو بيئة التعلم نفسها، حيث لا يجوز لمدرس أن يعطي للطلاب درس عن الديمقراطية ومدير المدرسة يديرها بشكل استبدادي وبعيد كل البعد عن الديمقراطية، ثم ناقش وجود نصوص دينية اسلامية في مناهج اللغة العربية وإلزامية حفظها على جميع الطلاب مما يمثل نوع من التجاهل التام لأصحاب الديانات الأخرى من قبل واضع المنهج، كما تفضل بتقديم ملاحظتين الأولى هي وجوب البحث عن مفاهيم المواطنة في المقررات الدراسية وعمل "تحليل محتوى" كما أكد على فكرة "المنهج الخفي" وهو أن مشكلة المواطنة في التعليم لا تكمن فقط في المناهج الدراسية ولكن أداء المدرس يمثل عاملاً قوياً في المشكلة جميع التفاعلات، نمط الإدارة، العلاقة بين المتعلمين وطريقة التدريس ولذلك يجب تأسيس المناهج على فكرة المواطنة فيكون واضعو تلك المناهج مدعمين لتلك الفكرة.

أما عن الملاحظة الثانية فهي ذهاب المعلمين إلى الخليج ورجوعهم إلى مصر محملين للفكر المحافظ و الذي يعارض فكرة المواطنة.

وأشار أخيرا إلى عدم وجود المساواة في تدريس مادة التربية الدينية حيث يوجد مدرس وهو مدرس اللغة العربية يقوم بإعطاء مادة التربية الدينية الإسلامية أما مادة التربية الدينية المسيحية فلا يوجد مدرس يختص بها. كما اقترح أخيرا إمكانية تدريس القيم المشتركة بين الطوائف المختلفة.

وأخيرا قام الأستاذ الصحفي/ صلاح عيسى بالتعقيب على الجانب الإعلامي، حيث بدأ بإبداء ملحوظة على الدراسة و ذلك لاقتصارها على الصحافة و تجاهلها لما يسمى "بالخطاب الديني" سواء في المساجد و الكنائس أو في التليفزيون والذي يعتبر وسيلة الإعلام الأولى المؤثرة على جميع طوائف الشعب وقام بالتدليل على ذلك بعدة أمثلة، كان منها خلال فترة اشتعال الفتنة الطائفية بامبابة قام أحد المذيعين بإحدى القنوات الفضائية بالتحدث عن قيام عدد من الأشخاص بمطاردة المحجبات بشوارع الإسكندرية. كذلك دعا إلى ضرورة الالتزام بميثاق الشرف المهني فالإعلام لابد وأن يكون مسئول مسئولية خاصة وأن يدرك دوره في المجتمع فيجب ألا تتحول الطائفية إلى وسيلة للارتزاق الصحفي والإثارة الصحفية وكذلك أوضح رفضه لفكرة المقارنة بين الأديان المختلفة في الإعلام حيث الدين غريزة لصيقة بالإنسان فمثل تلك المقارنات يجب أن تعقد في مجمعات علمية.

بعد ذلك بدأت فعاليات الجلسة الثانية وذلك للحصول على التعقيبات من السادة المشاركين بفعاليات المؤتمر، حيث ترأس الدكتور مهندس/ محمد منير مجاهد، منسق مجموعة مصريون ضد التمييز الدينى فعاليات الجلسة الثانية وفتح باب المناقشات، وقد بدءت المناقشات على النحو التالى:

الشيخ / قرشي سلامة، أمام مسجد ومدرس.

تقدم الشيخ قرشي بنقد للجلسة الأولى حيث أكد ضرورة العلم الكامل بشريعة الإسلام قبل التكلم فيها، حيث إن الحديث في الشريعة يستلزم دراسة منهجي في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما رفض فكرة عدم تدريس القرآن والسنة وأرجع سبب ظهور السلفيين إلى إهمال تدريس القرآن والسنة. كما رأى أن السعي إلى استقلال الأزهر هو الحل لمشكلة الطوائف في مصر. ووجه دعوة للفضائيات بأن تترك الحديث عن مشكلة الفتنة الطائفية وهي سوف تحل من تلقاء نفسها من خلال التعايش بين الطوائف المختلفة.

د/ رؤوف هندي، طبيب أسنان – ناشط بهائى.

قام د/ رؤوف هندي بالمشاركة في النقاش حيث تكلم عن عدم وجود المواطنة في الواقع الملموس والواقعي وعن وجودها كمجرد كلمة تردد. كما أكد أن المواطنة لا يمكن تحقيقها على أرض الواقع إلا في دولة قانون و مؤسسات حتى يتسنى لها حماية حق المواطنة، حيث إن في الدولة المدنية لا يتم الانتقاص من حقوق المواطن بسبب انتمائة لدين معين. أما عن المادة الثانية من الدستور فأبدى عدم اعتراضه عليها كمواطن بهائي طالما في دولة قانون ومؤسسات يكون المواطنين فيها سواسية وأخيرا تكلم عن جانب الإعلام وخصوصاً الإعلام التحريضي ودلل على ذلك بحرق بيوت لبعض البهائيين بعد إذاعة حلقة تلفزيونية مع عدد من البهائيين.

أ/ إيمان رسلان، صحفية بالمصور.

قامت أ/ إيمان رسلان بتأييد ما ذكره الأستاذ صلاح عيسى عن اقتصار الدراسة على الصحف دون وسائل الإعلام الأخرى، حيث أن المخالفات الحقيقية تتم في التليفزيون خصوصا المصري فالمهنية الإعلامية تستدعي إذا تم عرض وجهة نظر يتم عرض لوجهة النظر المغايرة له حتى يكون إعلام موضوعياً هادفاً يمتثل إلى الشفافية لا التلقين.

د/ فاتن عدلي، استاذ بمركز البحوث التربوية.

قامت د/ فاتن عدلي في البداية بإبداء نقد للدراسة، حيث رأت ضرورة شمول الدراسة على المنظومة بالكامل فلا يمكن اختزالها في الفكر الطائفي فقط بل يجب البحث في أوضاع الفقراء و المهمشين من الشعب . كما دعت إلى ضرورة رجوع الدور التنويري للأزهر الشريف كمنارة للعلم و أن بعد الانفتاح أصبح هناك تعددية تعليمية هائلة بين التعليم العادي و الأجنبي و الأزهري.

أ/ماندي فهمي، ناشطة حقوقية:

قامت بإبداء سعادتها بالتعددية الموجودة بالمؤتمر واشتراك مواطنين مصريين من جميع الطوائف لتدعيم حق المواطنة والقضاء على الطائفية في مصر.كما أوضحت أن الكنيسة ليست بمأمن من النقض. وأيدت رجوع الأزهر كمنارة للعلم واستمراره في ممارسة دوره التنويري في المجتمع.

د/ ابراهيم عطية، جمعية الإعلاميين بطنطا.

بالنسبة للتعليم أكد د/ ابراهيم عطية وجوب غرز مبدأ احترام الديانات الأخرى في التعليم و المساواة بين مادة التربية الدينية الإسلامية و التربية الدينية المسيحية. كما اقترح البحث عن المبادئ المتماثلة في الأديان المختلفة لتدريسها بالمناهج. كما اقترح دعوة المؤسسات المدنية إلى المواطنة ليس فقط في مصر ولكن في جميع دول العالم.

د/ ياسر الفرماوي، دكتوراه فى القانون.

أكد د/ياسر الفرماوي أن التخوف من المادة الثانية من الدستور راجع إلى عدم علم بالشريعة الإسلامية فهي من مبادئها التسامح و احترام الديانات الأخرى و عدم الإكراه.

د/ناصر علي، باحث فى العلوم التربوية – خبير مناهج.

تكلم د/ناصر على عن المناهج الدراسية و إنه بالرغم من تغير المقرر الدراسي إلا أنه لا يخلو من التكرار. كما تكلم عن مشكلة الملكية الفكرية للكتب الدراسية فلا يسمح لوزارة التربية والتعليم التعديل فيها. وأكد ضرورة المجتمع الذي يدعم المواطنة فغرزها في الطفل لا يقتصر على المدرسة إنما على البيئة المحيطة به خارج المدرسة. كما وضح أن المناهج الدراسية حتى كتب التاريخ تدعم وجهة نظر واحدة وهي وجهة نظر الجالس على كرسي الحكم.

أ/صبحي دويدار، محام

أشار الأستاذ صبحي دويدار خلال مشاركته إلى المؤتمر اقتصر على الفتنة الطائفية، كما أكد على أن الفتنة الطائفية هي نتاج للصراع على السلطة والوصول إلى الحكم. وأخيراً اختلف مع فكرة أ/أحمد عبد الحفيظ في توحيد الخدمات الموجودة في دور العبادة ورأيه أنها لا تعد سبب لاختلاف بين الطوائف المختلفة و لكن فضل إلى الاتجاه لوزارة الصحة.

د/عزة فتحي، استاذ التربية.

فضلت الدكتورة عزة فتحي وجود مندوب عن الوزارة في المؤتمر حتى يوضح وجهة نظر الوزارة وتتم مناقشته. ثم أشارت إلى الإعلام ودورة في إثارة الفتن وإلى دور التلفيزيون كمصدر رئيسي في تكوين ثقافة الشعب المصري.

كما أشارت أخيرا إلى مناهج اللغة العربية و ما يتم وضعه من آيات قرآنية حفظ على جميع الطلاب وكأن واضع المنهج مغيب بوجود طوائف أخرى.

أ/ ممدوح رمزي، محامى بالنقض

أكد الأستاذ ممدوح رمزي أنه بالرغم من اختلافنا إلا أننا جميعا متفقون على حب هذا البلد و أن الدين علاقة خاصة جدا بين العبد و ربه.

كما يرى أن المواطنة تعني المشاركة والمساواة ولكنه لا يجد أيا منهما ولا تفعل النصوص الدستورية التي تفيد ذلك.

وأخيرا أشار إلى أنه لا يطالب أحد بإلغاء المادة الثانية من الدستور ولكم ممكن الإضافة إليها، حيث إن جميع الديانات السماوية تفترض أن تكون مصدراً للتشريع.

أ/ أحمد سيف النصر، صحفى بالدستور

يرى أ/أحمد سيف النصر أن الدراسة متحاملة على المسلمين و أن الكنيسة أيضا تتحمل جزء كبير من المسئولية وبالنسبة للتعليم فهناك مدارس مسيحية كما توجد مدارس إسلامية كما يري أن التعصب ليس موجهاً ضد المسيحيين فقط وإنما أيضا موجه ضد المسلمين المتدينين. وأخيرا أشار أيضا إلى فكرة الإعلام التحريضي.

أ/ كامل عبد القوي، إعلامى

وضح أ/كامل عبد القوي أنه ضد التطرف من أي شخص أياً كان التيار الذي ينتمي إليه. كما رأى أن ما توصلت إليه الأمور حاليا هو نتيجة النظام السابق. وطالب أخيرا بدولة مدنية يكون مرجعها الشعب وتكون إرادته هي المقررة.

د/ رمضان البطل، دكتوراه فى القانون.

أشار د/ رمضان البطل إلى أنه رجوعا لدراسته في الخارج وجد شكلا أيضا للتمييز فهو موجود في العالم أجمع وليس مقصورا على مصر. كما أكد أنه يتم عرض فكرة المواطنة في الإسلام بشكل مغلوط لأن الإسلام يدعم المواطنة و دلل على ذلك بمثال عن هارون الرشيد عندما تولى الولاية الإسلامية كان مستشاره المالى مسيحي الديانة وأخيرا أشار إلى أن المادة الثانية إذا تم الاستفتاء عليها أيضا ستطبق لأن أغلبية سكان مصر من المسلمين.

د/فايزة صالح، استاذ بالمركز القومى للبحوث التربوية.

أشارت الدكتورة فايزة صالح أن ما حدث في المؤتمر أعاد إليها قدراً كبيراً من التوازن.

وفى النهاية اختتمت أعمال المؤتمر بالإعلان عن شبكة المدافعين عن الحق في المواطنة، حيث قام الصحفى أحمد عطوان بإعلان البيان تأسيس الشبكة والتى تضم من أعضائها عدداً من القانونيين والتربويين والصحفيين والإعلاميين ممثلين عن عدد ١٥ محافظة من محافظات الجمهورية.

ملحق رقم ٢

الورقة المقدمة من الأستاذ أحمد عبد الحفيظ المعقب الرئيسى على المحور القانونى القضاء المصرى وحرية العقيدة

تعليق/ أحمد عبد الحفيظ
المحامى بالنقض
نائب رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

تثير قضية موقف القضاء المصرى من حرية العقيدة إشكالات متعددة تتحدد فى جوهرها بموقف القضاء المصرى من فكرة النظام العام ،وكذا موقفه من المادة الثانية من الدستور بفقرتيها المتعلقتين بدين الدولة من ناحية وأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدرالرئيسى للتشريع من ناحية أخرى. وإذا كان المؤكد أن الالتزامات التى تنطوى عليها المعاهدات الدولية تشكل جزءاً لا يتجزأ من أحكام النظام القانونى للدول الداخلة فى هذه المعاهدات. فإن تعقيبنا على الدراسة محل البحث سوف ينطلق من تطبيقات القضاء المصرى لهذه المفاهيم. ويمكن فى هذا الإطار أن نقدم الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: أنه فى مقابل نص المادة الثانية من الدستور المصرى والمنقولة إلى الإعلان الدستورى السارى فى البلاد،وفى مقابل فكرة"النظام العام التى تشكل رابطا كليا يحكم جميع النظم القانونية الدولية بما فى ذلك القانون الدولى بفرعيه العام والخاص فإن مصر قد صدقت على معاهدات دولية متعددة تلزمها باحترام حرية العقيدة منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد نصت المادة الثانية من العهد المذكورعلى منع التمييز بشكل عام، وهو ما توضحه المادة ١٨ فى مجال حرية الاعتقاد بإن "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده، و"لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، كما وأنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ".

كذلك منعت المادة ٢٧ من العهد التمييز ضد الأقليات أيا كان نوعها ،فنصت على انه " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعته"

الملاحظة الثانية: هى سؤال يخص ماذا يقيد ماذا ؟! بمعنى ما إذا كان الدستور وفكرة النظام العام هما مايقيد الالتزامات الواردة فى المعاهدات الدولية النافذة فى مصر أم

أن هذه الألتزامات هى ما يقيد النصوص الدستورية ، ويحدد حدود فكرة النظام العام؟

الملاحظة الثالثة : إن المادة١٨ من العهد الدولى المتقدمة قد نصت بوضوح على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية "وهو ما يفهم منه أن حرية إظهار الدين أو المعتقد تخضع لقيود النظام العام، والسلامة والآداب العامة. وهو ما يعنى أن الالتزامات المحددة فى المعاهدات الدولية هى التى تتقيد بفكرة النظام العام والآداب العامة.

الملاحظة الرابعة: أن فكرة النظام العام والآداب هى فكرة مرنة متغيرة، ورغم محوريتها فى جميع النظم القانونية كما قدمنا فإنه لا يمكن النظر إليها إلا فى إطار الحالة القائمة عند أعمالها فى الحالة المحددة، فهى مشتقة من مجمل النظام القانونى، ولايمكن الاستغناء عنها بأى حال. حيث تنتمى إليها نخبة هائلة من الحقوق والضمانات القانونية، التى تحكم درجات البطلان القانونى فى جميع فروع القانون بما فى ذلك القوانين الجزائية.

بل وإن عمل هذه الفكرة يتبدى فى إطار عملية السلامة العامة ،والتى لاتستجيب بالضرورة لمجرد الاعتراف بالحقوق والضمانات الواردة فى نصوص الدساتير والمعاهدات.

الملاحظة الخامسة: أنه مهما كانت مواقفنا نحن الحقوقيين الذين يقدمون مبدأ المساواة فى الحقوق والحريات العامة دون تمييز لأى سبب على جميع الاعتبارات المضادة لهذا المبدأ، فإن فكرة النظام العام والآداب واعتبارات السلامة العامة سوف تظل قائمة. ومن أسف فإنها فى مجالات المساواة وعدم التمييزسوف تستجيب بالأساس لفكرة المشاعر العامة التى قد تحرك جموعاً من الناس يمثل تحركهم تهديدا أبعد وأعمق أثرا من التهديد الناتج عن تقييد حقوق وحريات بعض المواطنين بشكل محدود. وسوف نظل نشعر بالأسف لأن هذه الاستجابة تحدث فى جميع المجتمعات على السواء، ولعل الموقف من كتاب جارودى حول أسس الفكرة الصهيونية، وقضية حجاب المسلمات فى فرنسا، ومآذن المساجد فى سويسرا تقدم موافف صارخة فى معارضة الفهم الذى نريد تعميمه نحن الحقوقيون لقضايا المساواة ومنع التمييز، وإطلاق حريات الرأى والاعتقاد.

ورغم أن تكرار انتهاك حريات ممارسة وإظهار المعتقدات الدينية فى معظم البلدان والمجتمعات كان يجب أن يلفت نظر الجميع إلى حقيقية أن أعمال مبادئ حقوق الإنسان فى كافة المجتمعات هو أمر فى صالح الجميع، وأنه يؤدى إلى حماية جميع الأقليات الدينية فى جميع بلدان العالم، وهى حماية تعمل لصالح جميع المعتقدات الدينية حيث أن المعتقد الواحد

لا يكاد يسيطر إلا على بلد واحد، أو على الأكثر مجموعة قليلة من البلدان، بينما يمثل اتباعه أقلية – بل أقلية شديدة المحدودية في معظم البلدان الأخرى.

الملاحظة السادسة: أن النص فى نظام قانونى ما على وجود دين رسمى للدولة ليس أمراً مستغربا كما يسود الفهم فى المجال الحقوقى. وتبدو هذه الحقيقة لو تأملنا أنه عرف فى مصر بمناسبة وضع دستور ١٩٢٣ الذى وضع فى ظل الاحتلال الإنجليزي للبلاد وفى ظل مناخ علمانى، ولم يلفت انتباه أحد، ولم يثر أى مشكلة تتعلق بالمساواة أو حتى الغرابة على النظم القانونية المعاصرة. إن هذه الحقيقة تتأكد من واقع مطالعة دساتير معاصرة فى بلاد لايشك أحد فى تقدمها وعلمانيتها فنجد مثلا "الدستور اليوناني ينص في المادة الأولى: أن المذهب الرسمي للأمة اليونانية هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقي، ونصت المادة ٤٧: إن كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية.

والدستور الدانمركي ينص في المادة الأولى للبند رقم ٥ على "أن الملك ينبغي أن يكون من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وفي البند رقم٣ من المادة الأولى أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الأم المعترف بها في الدانمارك".

وفي الدستور الإسباني تنص المادة السابعة علي" أنه يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية، وفي المادة السادسة: أن على الدولة رسميا حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها" .

وتنص المادة الرابعة في الدستور السويدي علي"أنه يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلي الخالص، كما ينص على ذلك بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني وهو البرلمان ".

وبالنسبة لإنجلترا فلا يوجد دستور مكتوب، وإنما هو دستور عرفي متوارث، والأحكام القضائية أو ما يسمي بسوابق الأحكام القضائية تلعب دوراً مهماً في هذا الدستور.

والمادة الثالثة من قانون التسوية البريطاني تؤكد في نصها" أن كل شخص يتولي الملك يجب أن يكون من رعايا كنيسة إنجلترا، ولا يسمح بتاتا لغير المسيحيين ولا لغير البروتستانتيين بأن يكونوا أعضاء في مجلس اللوردات".

والتفكير يجب أن ينصب على المفاهيم الأساسية التى تعمل فى إطارها هذه النصوص التى وإن كانت لا تنال من حقوق المساواة وحريات الرأى والاعتقاد كما يعتقد لدى قطاع واسع من الحقوقيين، إلا أنها وبالمقابل لا تصلح سندا لإقامة دولة دينية على النحو الذى يشير إليه المؤيدون لها أو خصومها مستخدمين فى جميع الأحوال تأويلات متعسفة تخدم الأغراض الدعائية لكلا الطرفين. فى تقديرنا فأن الفهم الحقيقى لمرمى هذه النصوص إنما يدور فى نطاق اعتبارها أحد أدوات صبط فكرة النظام العام، فلايسمح –مثلا – بإظهار عبادات تخالف النظام العام، كعبادة الأصنام، أو اتخاذ الشكل العارى فى الطقوس ... الخ.

وهذه الأمثلة تبتعد تماما عن مجال التشريعات التى تنتمى إلى مجال دينى صرف، أو تقيم تمييزا بين المواطنين على أساس الدين.

وبرغم توسع القضاء المصرى فى أعمال أحكام المادة الثانية بشقيها سواء المتعلق بدين الدولة أو مصادر تشريعها، رغم ذلك فلسنا نرى للمادة قوة تشريعية محددة، ومازلنا نرى أن استخدام القضاء لها فى مجال حرية ممارسة وإظهار الشعائر الدينية، مازال يدور فى إطار فكرة النظام العام التى تعبر عنها المحاكم فى مرات متعددة بمصطلح"الظروف الموضوعية".

الملاحظة السابعة. إن قضية التعسف فى التأويل والتطبيق القضائى هى مربط الفرس-كما يقولون- فى هذا ؟ لأمر،يتبدى ذلك فى الموقف من مسألة الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشرع، فالنص تحدث عن مبادئ الشريعة وليس الشريعة نفسها، والمحكمة الدستورية العليا فسرته على نحو ضيق باعتباره" يتمخض عن قيد يجب على السلطة التشريعية أن تتحراه وتنزل عليه في تشريعاتها الصادرة بعد هذا التعديل.. فلا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ومن غير المتصور بالتالى أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل، ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها."

وعلى هذا النحو فإن المحكمة ضيقت النص من حيث الزمان وجعلت نفاذه فوريا بغير رجعية، وضيقته من حيث المدى فقصرته على الأحكام الكلية القطعية الثبوت والدلالة وليس لغيرها.وليس كل هذه الأحكام بل ما يتصل منها بالمبادئ الكلية والأصول الثابتة التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

ومن قبل المحكمة الدستورية فإن محكمة النقض كانت قد استقرت على أن الخطاب فى هذا النص موجه للمشرع وليس للقضاء ولا للأفراد لكن الواقع القضائى سواء العادى أو الدستورى شهد توسعا كبيرا فى التطبيق يخالف بالكلية هذه التعريفات الضيقة.

لقد كان تعريف المحكمة الدستورية العليا لـ"مبادئ الشرعية"حريا بفتح أبواب واسعة للاجتهاد لإنتاج فقه إسلامى جديد، بل وكان حريا أن يدعو ذوى الشأن إلى النظر فى الاجتهادات الإسلامية الشهيرة فى العهود السابقة. ولو استصحبنا هذا التعريف رجوعا به إلى زمان عمر بن الخطاب فربما تصورنا أن إلغاءه لسهم المؤلفة قلوبهم، وهو نص قطعى الثبوت والدلالة فى القرآن الكريم ذاته، إنما يؤكد أنه ليس كل نص قطعى الثبوت والدلالة يمكن أن يتصل بالمبادئ والأصول الكلية للشريعة التى لاتقبل التغيير والتبديل على مر الزمان. وإذ اختصت هذه المسألة بمسألة توزيع أموال الزكاة، فإنه كان يمكن استصحابها فى مجالات متعددة تخص مجال حرية العقيدة، هذا المبدأ الذى أعمله الرسول(صلى الله عليه وسلم) بقوة فى صلح الحديبية.

لكن المشكلة لم تكن فى المفاهيم النظرية. المشكلة تمحورت فى التطبيق العملى الذى جرى التوسع فيه بشدة سواء من قبل الأفراد الذين تداعوا امام القضاء للدفع بعدم دستورية مواد تتعلق بحرية العقيدة بالأساس، بل ومن جانب المحكمة الدستورية العليا نفسها التى برغم تفسيرها الضيق سابق الإشارة الا انها لأسباب تتعلق بخدمة أهداف النظام السياسى المخلوع قد راحت تبطل نصوصا كثيرة مستجدة على الواقع العملى ويتغير الموقف من القضايا التى تنظمها بتغير الزمان والمكان لتحكم فيها"مبادئ الشريعة"، ومن ذلك نصوص تخص قوانين الإيجار والضرائب وغيرها من مستحدثات تطور التنظيم الاجتماعى فى العصور الحديثة. بل وتجاوزت المحكمة عن شرط عدم الرجعية الذى اعتمدته للنصوص الدستورية، وإحالته إلى شرط انتقائى يمكن الاستغناء عن أعماله فى كثير من الحالات التى لا مجال للتفصيل فيها فى هذه الورقة.

وعلى كل الأحوال فلم يكن موقف القضاء المصرى على الأخص القضائي الإدارى والدستورى، متسقا فى مرجعيته إلى المبادئ القانونية العامة فى التشريعات الدولية.

ففى مجال الحريات السياسية بشكل عام نجد أن هذا القضاء قد استخدم بتوسع شديد المبادئ العامة التى اعتبرها استقرت فى الضمير الإنسانى. ولعل الحكم الشهير بعدم دستورية قانون الجمعيات رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ وما أوضحته المحكمة من أسباب لاعتبار قانون الجمعيات من القوانين المكملة للدستور. لعل هذا الحكم يبين مدى التوسع الذى أخذ به القضاء الدستورى فى مجال الحريات العامة والسياسية، معليا من شأن المبادئ العامة فى القانون الدولى وماتنص عليه المعاهدات الدولية.

وهو منهج غايره القضاء المصرى عموما فى مجال حرية العقيدة، على الأخص فى جانبها المتعلق بإظهار الدين وممارسة الشعائر. وفى هذا المجال فإن القضاء المصرى عموما مال إلى المحافظة محتميا بفكرة النظام العام، التى توسع فيها لدرجة أن عبر عنها بـ"الظروف الموضوعية "فى بعض الأحكام.

والحال أننا نطرح توصية لواضعى الدستور الجديد بتضمينه مبدأ عاماً ينتظم جميع أحكامه .مبدأ يقرر بعدم جواز فهم أو تأويل أى نص من نصوصه على نحو يؤدى إلى انتهاك أى نصوص أخرى.

ملحق رقم ٣

كشف أسماء السادة المشاركين بفعاليات المؤتمر[١]

م	الاسم	المهنة
١.	السيد الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عطية	اعلامى
٢.	السيد الأستاذ/ إبراهيم فتحي	صحفى
٣.	السيد الأستاذ/ أحمد حسن خضر	محام
٤.	السيد الأستاذ/ أحمد حسن شعيب	مدرس
٥.	السيد الأستاذ/ أحمد سيف النصر	صحفى
٦.	السيد الأستاذ/ أحمد عاطف عباس	محام
٧.	السيد الأستاذ/ أحمد عبد الحفيظ	محام بالنقض
٨.	السيد الأستاذ/ أحمد عبد الحميد	مدرس
٩.	السيد الأستاذ/ أحمد على جمال الدين	محام
١٠.	السيد الأستاذ/ أحمد كساب	صحفى بجريدة البديل
١١.	السيد الأستاذ/ أحمد محمد محمود	مركز سيزا نبراوى للقانون
١٢.	السيد الأستاذ/ أحمد محمود عبد العليم	مهندس
١٣.	السيد الأستاذ/ أحمد محمود عطوان	صحفى
١٤.	السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى	صحفى باليوم السابع
١٥.	السيد الأستاذ/ أسامة سامى راشد	مدرس
١٦.	السيد الأستاذ/ اسعد غالى اسكندر	مدرس
١٧.	السيد الأستاذ/ أسلام شمس الدين	صحفى
١٨.	السيد الأستاذ/ إسلام محمد فهمى	صحفى
١٩.	السيد الأستاذ/ اشرف محمد عبد الفتاح	مدرس
٢٠.	السيد الأستاذ/ أشرف مخائيل	محام – الهيئة القبطية الإنجيلية
٢١.	السيد الأستاذ الدكتور/ اميل عبدة	جريدة أخبار العالم
٢٢.	السيدة الأستاذة/ أمينة عياد جمعة	محامية
٢٣.	السيدة الأستاذة/ إيمان رسلان	الصحفية بالمصور
٢٤.	السيدة الأستاذة/ إيمان يحيى	محررة صحفية

[١] الاسماء على حسب الترتيب الابجدى.

م	الاسم	المهنة
٢٥.	السيد الأستاذ/ أيمن يوسف أحمد	محام
٢٦.	السيد الأستاذ/ بدر محمد محمود	محام
٢٧.	السيدة الأستاذة الدكتورة/ بسمة موسى	دكتورة بجامعة القاهرة – ناشطة بهائية
٢٨.	السيدة الأستاذة/ بشوات عبد البارى	محامية
٢٩.	السيد الأستاذ/ بشوى بسيط	مؤرخ قبطى
٣٠.	السيدة الأستاذة/ تريزا سمير	صحفية بموقع الأقباط متحدون
٣١.	السيد الأستاذ/ جمال غانم محمد	مدرس
٣٢.	السيدة الأستاذة/ جيهان الدرملى	محررة صحفية
٣٣.	السيد الأستاذ/ حاتم عبد القادر	صحفى بجريدة النهار
٣٤.	السيد الأستاذ/ حسن محمد الصعيدى	محام
٣٥.	السيد الأستاذ/ حسين هجرس	محام
٣٦.	السيد الأستاذ/ خلف على حسن	صحفى بالمصرى اليوم
٣٧.	السيد الأستاذ الدكتور/ رءوف عزمي توفيق	دكتور بالبحوث التربوية
٣٨.	السيد الأستاذ الدكتور/ رءوف هندى حليم	طبيب أسنان – ناشط بهائى
٣٩.	السيد الأستاذ/ رمسيس رؤوف النجار	محام بالنقض
٤٠.	السيد الأستاذ الدكتور/ رمضان السيد البطل	محام
٤١.	السيد الأستاذ/ رمضان محمد رمضان	محام
٤٢.	السيدة الأستاذة/ سامية أحمد محمد	صحفية
٤٣.	السيدة الأستاذة/ سحر ابراهيم عاصى	مدرسة
٤٤.	السيد الأستاذ/ سعيد شعيب	صحفى – مدير مركز صحفيون متحدون
٤٥.	السيد الأستاذ/ سعيد عبد المسيح	محام
٤٦.	السيدة الأستاذة/ سميحة الكفراوى	وزارة الثقافة
٤٧.	السيد الأستاذ/ سمير شهاب	إعلامى بالقناة السادسة المصرية
٤٨.	السيدة الأستاذة/ سوزان زايد	صحفية
٤٩.	السيد الأستاذ/ سوزان عبد الغنى	صحفية بالدستور
٥٠.	السيد الأستاذ/ سيد أحمد إبراهيم	رئيس مجلس ادارة الجمعية الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات
٥١.	السيد الأستاذ/ سيد محمود عثمان	مدرس
٥٢.	السيد الأستاذ/ السيد مصطفى محمود	محام

م	الاسم	المهنة
٥٣.	السيد الأستاذ الدكتور/ شبل بدران	استاذ اصول التربية – بجامعة الاسكندرية
٥٤.	السيدة الأستاذة/ صباح أبو ضيف	مدرسة
٥٥.	السيدة الأستاذة/ صباح عبد العزيز	مراسلة صحفية
٥٦.	السيد الأستاذ/ صبحى الحسينى دويدار	محام
٥٧.	السيد الأستاذ/ صبحى بدرى عطيتو	مدرس
٥٨.	السيد الأستاذ/ صلاح عيسى	رئيس تحرير جريدة القاهرة
٥٩.	السيد الأستاذ/ صليب عبده صليب	مدرس
٦٠.	السيد الأستاذ/ طارق عبد العظيم	محام
٦١.	السيد الأستاذ/ عادل رمضان رافع	محامى بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية
٦٢.	السيد الأستاذ/ عادل عاشور خليل	مدرس اول
٦٣.	السيد الأستاذ/ عادل محمد هاشم	مدرس
٦٤.	السيد الأستاذ/ عبد الجواد أحمد	محام بالنقض – مدير المجلس العربى لدعم المحاكمة العادلة
٦٥.	السيد الأستاذ/ عبد العاطى محمد حسن	محام
٦٦.	السيد الأستاذ/ عبد الفتاح غنيم	اعلامى
٦٧.	السيد الأستاذ/ عبد الناصر اسماعيل	مدرس
٦٨.	السيد الأستاذ/ عدلى شعيب	صحفى
٦٩.	السيد الأستاذ/ عز الدين أحمد فرغل	رئيس الاتحاد الاقليمى للجمعيات الاهلية بالقاهرة
٧٠.	السيد الأستاذ/ عز ضيف الدين	مدرس
٧١.	السيدة الأستاذة الدكتورة/ عزة فتحي	أستاذة التربية بكلية البنات عين شمس
٧٢.	السيد الأستاذ/ عصام شيحة	محام بالنقض
٧٣.	السيد الأستاذ/ عصام محمود محفوظ	محام
٧٤.	السيد الأستاذ/ عطية عدلى	محام
٧٥.	السيدة الأستاذة/ علياء حامد	صحفية بالشروق
٧٦.	السيد الأستاذ/ عماد توماس	صحفى بجريدة الاقباط متحدون
٧٧.	السيد الأستاذ/ عماد حجاب	صحفى بالأهرام ورئيس مجلس أمناء مؤسسة عالم جديد لحقوق الإنسان

م	الاسم	المهنة
٧٨.	السيد الأستاذ/ عماد كامل فتحى	مدرس
٧٩.	السيد الأستاذ/ عمر مرسي	مدرس
٨٠.	السيدة الأستاذة الدكتورة/ فاتن عدلي	أستاذ أصول تربية مركز البحوث التربوية
٨١.	السيدة الأستاذة الدكتورة/ فايزة صلاح	أستاذ علم نفس المركز القومي للبحوث التربوية
٨٢.	السيد الأستاذ/ فتحى الطيار	مدرس
٨٣.	السيد الأستاذ/ فوزى ابراهيم على	محام
٨٤.	السيد الأستاذ/ فيكتور ثابت	مدرس
٨٥.	الشيخ/ قرشى سلامة	إمام وخطيب ومدرس
٨٦.	السيد الأستاذ/ كارم شعبان	محرر صحفى
٨٧.	السيد الأستاذ/ كامل عبد القوى	إعلامى
٨٨.	السيدة الأستاذة/ كريستين رياض	إعلامية بقناة ON Tv
٨٩.	السيد الأستاذ الدكتور/ كمال مغيث	مركز البحوث التربوية
٩٠.	السيدة الأستاذة/ لميس عبد الحليم	مدرسة
٩١.	السيد الأستاذ/ لويس لطفي ميخائيل	صحفى
٩٢.	السيدة الأستاذة/ ماندى مراد	ناشطة حقوقية
٩٣.	السيدة الأستاذة/ مجدة الخواجة	مدرسة
٩٤.	السيد الأستاذ/ مجدى شربينى	إعلامى قناة مودرن
٩٥.	السيد الأستاذ/ محمد أحمد حسين	محام
٩٦.	السيد الأستاذ/ محمد أحمد محمد بدوي	محام
٩٧.	السيد الأستاذ/ محمد انور عصمت السادات	عضو مجلس الشعب السابق رئيس مجلس إدارة جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية
٩٨.	السيد الأستاذ/ محمد بصيلة	صحفى
٩٩.	السيد الأستاذ/ محمد بكرى	مدير مركز اعلام ابو تيج
١٠٠.	السيد الأستاذ/ محمد جمال أحمد على	محام
١٠١.	السيد الأستاذ/ محمد حسن عايد	محام
١٠٢.	السيد الأستاذ/ محمد حسن عطية	صحافة
١٠٣.	السيد الأستاذ/ محمد حمدى العجان	محام
١٠٤.	السيد الأستاذ/ محمد حنيدق	صحفى

م	الاسم	المهنة
١٠٥.	السيد الأستاذ/ محمد سيد محمد عبد القادر	مدرس
١٠٦.	السيد الأستاذ/ محمد شمس الدين عبد المعطى	موظف
١٠٧.	السيد الأستاذ/ محمد عبد اللطيف ندى	محام
١٠٨.	السيد الأستاذ/ محمد محمود عبد الجواد	مدرس
١٠٩.	السيد الأستاذ/ محمد محمود محمد عارف	صحفى
١١٠.	السيد الأستاذ الدكتور/ محمد منير مجاهد	منسق مجموعة مصريون ضد التمييز الدينى
١١١.	السيد الأستاذ/ محمود عبد المنصف	مدرس
١١٢.	السيد الأستاذ/ محمود عبد النبى جبر	محام
١١٣.	السيدة الأستاذة/ مروه شعبان	مدرسة
١١٤.	السيد الأستاذ/ معتز الحديدى	صحفى بالجمهورية
١١٥.	السيد الأستاذ/ ممدوح رمزى	محام بالنقض
١١٦.	السيد الأستاذ/ منذر عبد العليم	محام
١١٧.	السيد الأستاذ/ المنشاوى محمد الوردانى	محرر بالتلفزيون
١١٨.	السيد الأستاذ/ منى مصطفى الوكيل	صحفية
١١٩.	السيد الأستاذ/ مينا عازر	صحفى
١٢٠.	السيد الأستاذ/ نادر شكرى	صحفى بجريدة وطنى
١٢١.	السيد الأستاذ الدكتور/ ناصر على	خبير المناهج
١٢٢.	السيد الأستاذ/ نبيل الديب	صحفى
١٢٣.	السيدة الأستاذة/ نرمين محمد نجدى	صحفية
١٢٤.	السيد الأستاذ/ نصرمحروس	محرر صحفى
١٢٥.	السيد الأستاذ/ هالة طلعت	مدرسة
١٢٦.	السيدة الأستاذة/ هند حسن	صحفية
١٢٧.	السيدة الأستاذة/ هوايدا يحيى	صحفية بروزاليوسف
١٢٨.	السيدة الأستاذة/ وسام عبد العليم	صحفية بموقع الاهرام
١٢٩.	السيد الأستاذ الدكتور/ ياسر الفرماوى	دكتوراة فى القانون
١٣٠.	السيد الأستاذ/ يحيى زكريا بركات	وكيل مدرسة
١٣١.		قناة اوربيت
١٣٢.		قناة mbc
١٣٣.		قناة محطة مصر

صور من مؤتمر وميض نار



صور من مؤتمر وميض نار

